الوسائل المستحدثة
للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة في النظام القانوني الفرنسي ومدى إمكانية تطبيقها أمام محاكم جهة القضاء الإداري المصري

تأليـف

د / شعبان أحمد رمضان

أستاذ القانون العام المساعد

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

الطبعة الأولى – 2020

الناشر دار النهضة العربية

32 شارع عبد الخالق ثروت ـ القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ
ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ

صدق الله العظيم

سورة النمل (19)

إهـــــــداء

إلى روح الأخ الفاضل

الأستاذ الدكتور / عبد المحسن سيد ريان

طيب الله ثراه وأسكنه فسيح جناته

ملخص البحث

تناولت الدراسة الماثلة موضوع " الوسائل المستحدثة للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة في النظام القانوني الفرنسي ومدى امكانية تطبيقها أمام جهة القضاء الإداري المصري " عبر تقسيمها لثلاثة فصول عرضنا في الأول منها للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة في النظام القانوني الفرنسي من خلال التصدي لتأصيل فكرة العدالة الناجزة في مجال المنازعات الإدارية عبر تحديد الأساس القانوني للمدة المعقولة اللازمة للفصل في الدعاوى الإدارية في النظام القانوني الفرنسي في مبحث أول ، ومضمون تلك المدة ومعايير تحديدها في مبحث آخر.

وتناولنا في الفصل الثاني وسائل الفصل في بعض الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة طبقاً لتقنين العدالة الإدارية الفرنسي وتعديلاته المختلفة بهذا الخصوص حيث عرضنا لأبرز تلكم الوسائل والمتمثلة في إعفاء المقرر العام من إعداد تقرير في بعض الدعاوى الإدارية، وتبنى نظام القاضي المنفرد أو الدوائر الفردية بشأن بعض المنازعات الإدارية، وحظر الطعن بالاستئناف في بعض الأحكام الإدارية، وأخيراً التوجه صوب الاستعانة ببعض وسائل التقاضي الإلكتروني في مجال الدعاوى والطعون الإدارية وذلك في أربعة مباحث على التوالي.

وفى الفصل الثالث والأخير تصدينا لبيان مدى اعتناق القضاء الإداري المصري لمبدأ الفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة من خلال تقسيمه لمبحثين عرضنا في أولهما للأساس الدستوري والقانوني للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة في النظام القانوني المصري ، وكرسنا الآخر لأبرز تطبيقات القضاء الإداري المصري للفصل في بعض الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة كالدعاوى التأديبية والطعون الانتخابية ، فضلاً عما تبنته المحكمة الإدارية العليا بشأن الاكتفاء بإبداء هيئة مفوضي الدولة لرأيها شفاهة في جلسة المرافعة بشأن موضوع الدعوى دون تطلب تقرير مكتوب بهذا الخصوص ، وهو الاتجاه الذى باركه واعتنقه المشرع المصري في بعض التشريعات بعد صدور الدستور الحالي لعام 2014م وأبرزها قانون مباشرة الحقوق السياسية ، وقانون مجلس النواب، وقانون الهيئة الوطنية للانتخابات .

Summary

The present study dealt with the topic of "the new means of adjudicating administrative cases within a reasonable period in the Persian legal system and the extent to which they can be applied before the Egyptian administrative judiciary" by dividing it into three chapters. The idea of completed justice in the field of administrative disputes by defining the legal basis for the reasonable period necessary for adjudication of administrative cases in the French legal system in a first section, the content of that period and the criteria for determining it in another topic.

In the second chapter, we dealt with the means of adjudicating some administrative cases within a reasonable period according to the French administrative justice codification and its various amendments in this regard. Administrative, and the prohibition of appealing some administrative rulings, and finally the trend towards the use of some electronic litigation methods in the field of lawsuits and administrative appeals in four sections, respectively.

In the third and final chapter, we addressed the extent to which the Egyptian administrative judiciary embraced the principle of adjudication of administrative cases within a reasonable period by dividing it into two sections. Some administrative cases within a reasonable period, such as disciplinary cases and electoral appeals, as well as what the Supreme Administrative Court has adopted regarding the contentment of the State Commissioners body expressing its opinion orally in the pleading session on the subject matter of the case without requiring a written report in this regard, which is the trend that was blessed and embraced by the Egyptian legislator in some legislations after the issuance of The current constitution for 2014, most notably the law of exercising political rights, the law of the House of Representatives, and the law of the National Elections Authority.

المقدمـــة:

شُرعت إجراءات التقاضي لكفالة حسن سير مرفق القضاء من ناحية ، ولضمان تحقيق العدالة الجيدة من ناحية أخرى . بيد أن المُغالاة أو الإفراط في تلكم الإجراءات يُعيق على نحو خطير فكرة العدالة الناجزة وما تقتضيه من تيسير إجراءات التقاضي وصولاً للترضية القضائية لرافع الدعوى . الأمر الذي يتعين معه السعي لتحقيق العدالة الجيدة والناجزة في آن واحد. ذلك أن كفالة الحق في التقاضي كأحد أهم الحقوق الدستورية – باعتباره الوسيلة العملية لحماية غيره من الحقوق والحريات – لا تقتصر على مجرد تقريره للقول بوجوده وفاعليته ، وإنما تستوجب التوازن بين سرعة الفصل في الدعاوى تحقيقاً للعدالة الناجزة من ناحية ، والحصول على ترضية قضائية جيدة ' توافق صحيح الدستور والقانون واصول العمل القضائي تكريساً للعدالة الجيدة من ناحية أخرى . فالغاية التي يرنو إليها المتقاضون من اللجوء إلى القضاء – على حد تعبير المحكمة الدستورية العليا بأحد أحكامها – ليس مجرد الحصول على الترضية القضائية فحسب ، بل الحصول عليها في مدة أو أجل معقول بحيث يتعين على المحاكم تقديم تلكم الترضية في وقت ملائم دون تباطؤ متعمد أو غير مبرر . ذلك أن تسويف الفصل في الدعاوى أو تقديم تلك الترضية على نحو متباطئ أو متراخ من شأنه أن يعطل مقاصد الخصومة ، ويُفقد النزاع جدواه [1].

ويرى نظر فقهي أن العدالة الناجزة تعني فصل المحاكم في المنازعات المطروحة عليها على نحو سريع وجيد ، أي الفصل فيها خلال أجل معقول دون إخلال بالضمانات الإجرائية المقررة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية [2]. فمعقولية مدة التقاضي لا تعني مطلقاً التسرع في إجراءات المحاكمة أو اختزالها على نحو يفقدها ضماناتها ، ويُحيل الحكم الصادر فيها إلى قضاء مُبتسر ، وإنما يُقصد بالمعقولية عدم إطالة إجراءات التقاضي على نحو غير مبرر أو بشكل متجاوز فيه[3].

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية رقم 64 لسنة 17 القضائية ، بجلسة 7 فبراير 1998 ، مجموعة المكتب الفني رقم 8 – الجزء الأول ، ص1108 ، وحكمها في الدعوى الدستورية رقم 145 لسنة 19 القضائية ، بجلسة 6 يونيه 1998 ، مجموعة المكتب الفني رقم 8 – الجزء الثاني ، ص1423 ، وحكمها في الدعوى رقم 161 لسنة 31 ق ، بجلسة 2012/4/1م ، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 15 مكرر بتاريخ 2012/4/15 ، وحكمها في الدعوى رقم 132 لسنة 37 قضائية دستورية ، بجلسة 2019/2/2م ، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 6 مكرر بتاريخ 2019/2/11م.

[2] د. شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية – طبعة سنة 2005 ، ص2 وما بعدها .

[3] د. أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق – طبعة سنة 2000 ، ص 755 وما بعدها . = القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق – الطبعة الثانية 2002 ، ص491 وما بعدها .

أهمية الموضـوع:

إذا كان الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة – كأحد مرتكزات العدالة الناجزة الجيدة – يُشكل أحد دعائم ومعالم القضاء الجنائي، نظراً لتعلقه بالحرية الشخصية للمتهمين والمحبوسين احتياطياً على ذمة قضايا جنائية وحقهم في إنهاء محاكمتهم على نحو سريع للحد من مدة الحبس الاحتياطي ، وكفالة حق الدفاع، على النحو الذي أكدته المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان(4)، لما قد يترتب على تباطؤ الإجراءات القضائية من زوال أدلة النفي أو اختفاء الشهود واختلاط ذاكرتهم[5] فضلاً عن تحقيقه لفكرتي الردع العام والخاص وضمان حق المجتمع في الكشف عن

---

(4) L'article 5 de la convention européenne des droits de l'Homme consacre le Droit à la liberté et à la sûreté. En ce sens, il énonce que : « 1- Toute personne a droit à la liberté et à la sûreté. Nul ne peut être privé de sa liberté, sauf dans les cas suivants et selon les voies légales : a) s'il est détenu régulièrement après condamnation par un tribunal compétent ; b) s'il a fait l'objet d'une arrestation ou d'une détention régulières pour insoumission à une ordonnance rendue, conformément à la loi, par un tribunal ou en vue de garantir l'exécution d'une obligation prescrite par la loi; c) s'il a été arrêté et détenu en vue d'être conduit devant l'autorité judiciaire compétente, lorsqu'il y a des raisons plausibles de soupçonner qu'il a commis une infraction ou qu'il y a des motifs raisonnables de croire à la nécessité de l'empêcher = = de commettre une infraction ou de s'enfuir après l'accomplissement de celle-ci ; d) s'il s'agit de la détention régulière d'un mineur, décidée pour son éducation surveillée ou de sa détention régulière, afin de le traduire devant l'autorité compétente ; e) s'il s'agit de la détention régulière d'une personne susceptible de propager une maladie contagieuse, d'un aliéné, d'un alcoolique, d'un toxicomane ou d'un vagabond ; f) s'il s'agit de l'arrestation ou de la détention régulières d'une personne pour l'empêcher de pénétrer irrégulièrement dans le territoire, ou contre laquelle une procédure d'expulsion ou d'extradition est en cours.

2-Toute personne arrêtée doit être informée, dans le plus court délai et dans une langue qu'elle comprend, des raisons de son arrestation et de toute accusation portée contre elle.

3- Toute personne arrêtée ou détenue, dans les conditions prévues au paragraphe 1.c du présent article, doit être aussitôt traduite devant un juge ou un autre magistrat habilité par la loi à exercer des fonctions judiciaires et a le droit d'être jugée dans un délai raisonnable, ou libérée pendant la procédure. La mise en liberté peut être subordonnée à une garantie assurant la comparution de l'intéressé à l'audience.

4-Toute personne privée de sa liberté par arrestation ou détention a le droit d'introduire un recours devant un tribunal, afin qu'il statue à bref délai sur la légalité de sa détention et ordonne sa libération si la détention est illégale.

5- Toute personne victime d'une arrestation ou d'une détention dans des conditions contraires aux dispositions de cet article a droit à réparation. »

(5) Boka Janos; Chapter 6 " to Delay justice is injustice " ; Acompaarative analysis of (UN) Reasonable Delay, 27 IUS Gentium, 2014; p. 152.

= د. فتحية محمد قواري ، ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة – دراسة مقارنة ، مجلة الاجتهاد القضائي – جامعة

الجرائم ومحاسبة مرتكبيها[6] ، فإنه لا يقل أهمية أمام القضاء الإداري خاصة مع ما تتسم به إجراءات التقاضي في الدعاوى الإدارية من بُطء نسبي يحول دون تحقيق العدالة الناجزة في حسم المنازعات الإدارية نظراً لالتزام القضاء الإداري بمراعاة مجموعة من المبادئ التي تتطلب قدراً أطول من الوقت للفصل في النزاع كمبدأ التحضير الإلزامي للمنازعة الإدارية من قِبَلْ هيئة المفوضين ، ومبدأ الكتابة وغياب المرافعة الشفهية ، ومبدأ التقاضي على درجتين ، ومبدأ التشكيل المتعدد لهيئة الحكم ، وهو ما حدا بالمشرع الفرنسي أن يفتتح بتلكم المبادئ تقنين العدالة الإدارية Code de justice Administrative نظراً لأهميتها بُغية تحقيق العدالة الجيدة عبر دراسة وتمحيص المنازعة الإدارية بمعرفة أشخاص متعددين [7].

مشكلـة الموضـوع :

إذا كانت المبادئ السابقة تُعد بمثابة الأسس العامة لإجراءات التقاضي أمام جهة القضاء الإداري تحقيقًا لغاية العدالة الجيدة ، فإن التمسك بها على إطلاقه قد يُفضي لإطالة أمد التقاضي وعدم الحصول على الترضية القضائية لرافع الدعوى خلال مدة معقولة بما يتعارض وفكرة العدالة الناجزة . وإزاء هذا الوضع اتجه المشرع الفرنسي صوب إيجاد مجموعة من الوسائل التي تُمكن القضاء الإداري من سرعة الفصل في المنازعات الإدارية ، مثل تبني نظام القاضي المنفرد " الدوائر الفردية " ، وحظر الطعن بالاستئناف في بعض الأحكام الإدارية ، وإعفاء المقرر العام من إعداد تقرير في الدعوى في بعض الدعاوى ، وتبني بعض وسائل التقاضي الالكتروني على النحو الذي يسهم في تحقيق العدالة الناجزة ، وبما لا يُخل بالعدالة الجيدة لاسيما مع ما تُلقيه الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على عاتق الدول الأوربية من التزام جهاتها القضائية بالفصل في المنازعات في وقت معقول بوصفه مُفترضًا أوليًا للمحاكمة العادلة حيث نصت تلك الفقرة على حق كل فرد – عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته ، أو في اتهام جنائي موجه له – في محاكمة علنية وعادلة خلال مدة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة ومشكلة طبقاً للقانون ، والتي جاءت صياغتها بالفرنسية على النحو الآتي :

« L’article 6 de la convention européenne des droits de l’Homme consacre le droit à un procès équitable. A ce propos il dispose que : « 1. Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal

---

محمد خيضر بسكرة – الجزائر ، العدد الثالث عشر – ديسمبر 2016 ، ص8 وما بعدها

[6] د. شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص31 وما بعدها.

[7] د. مجدي عبد الحميد شعيب ، آليات تمكين القضاء الإداري من الفصل في المنازعات في مدة معقولة تطور غير مسبوق في التشريع الفرنسي ، المؤتمر السنوي الدولي الرابع والعشرين " بطء إجراءات التقاضي" ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 26-27 سبتمبر 2016 ، ص27 وما بعدها .

indépendant et impartial, établi par la loi, qui décidera, soit des contestations sur ses droits et obligations de caractère civil, soit du bien-fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle. Le jugement doit être rendu publiquement, mais l'accès de la salle d'audience peut être interdit à la presse et au public pendant la totalité ou une partie du procès dans l'intérêt de la moralité, de l'ordre public ou de la sécurité nationale dans une société démocratique, lorsque les intérêts des mineurs ou la protection de la vie privée des parties au procès l'exigent, ou dans la mesure jugée strictement nécessaire par le tribunal, lorsque dans des circonstances spéciales la publicité serait de nature à porter atteinte aux intérêts de la justice. 2. Toute personne accusée d'une infraction est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie. 3. Tout accusé a droit notamment à :

a. être informé, dans le plus court délai, dans une langue qu'il comprend et d'une manière détaillée, de la nature et de la cause de l'accusation portée contre lui ; b. disposer du temps et des facilités nécessaires à la préparation de sa défense ; c. se défendre lui-même ou avoir l'assistance d'un défenseur de son choix et, s'il n'a pas les moyens de rémunérer un défenseur, pouvoir être assisté gratuitement par un avocat d'office, lorsque les intérêts de la justice l'exigent; d. interroger ou faire interroger les témoins à charge et obtenir la convocation et l'interrogation des témoins à décharge dans les mêmes conditions que les témoins à charge ; e. se faire assister gratuitement d'un interprète, s'il ne comprend pas ou ne parle pas la langue employée à l'audience [8]».

ورغم ما قد يوحي به ظاهر النص السالف إيراده من اقتصاره على الحقوق والالتزامات المدنية ، وكذا الاتهام الجنائي ، إلا أن غايات النص ومقاصده العامة تستغرق، فيما نرى ، كافة أنواع المنازعات بما فيها المنازعات الإدارية على نحو ما قضت به المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ببعض أحكامها [9].

---

[8] المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. ولقد عبرت المحكمة عن رأيها بصدد الحق في محاكمة عادلة بأحد أحكامها قائلة أن الحق في محاكمة عادلة يقترن بسلسلة من الضمانات الأولية التي تتعلق بتنظيم وتشكيل المحاكم وسير إجراءات الدعوى. ومن أهم هذه الضمانات الواجب كفالتها لضمان فاعلية الحق في محاكمة عادلة معقولية مدة التقاضي ومصداقيته. إذ أن تأخير الفصل في القضايا لا يؤثر فقط في فاعلية ومصداقية الحق في محاكمة عادلة ، وإنما يفرغه من مضمونه ويحيله لمحض حق نظري.

= ECTHR, Vernillo V.. France, Application No. 11889185, 20 feb. 1991, ş 38.

= Frederic Edel; the Iength of civil and criminal proceeding in the case- law of the European court of Human Right, Human Roght files No. 16. Council of Europe publishing. pp. 5-6, Available at http:/www.ech.coeint/library Docs/DG2/HRFILES/OG2-EN-HRFILES.16 (2007).pdf.

[9] ECTHR, Aldo and jean – Baptiste zanatta v. France, Application No. 38042/97,28 Mar. 2000, §§ 22-

وبهذا الصدد تُثار جملة تساؤلات تتعلق بكيفية التوفيق بين المبادئ الحاكمة لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري بُغية تحقيق العدالة الجيدة ، وما استحدثه المشرع الفرنسي من وسائل لتحقيق العدالة الناجزة ؟ وما هي تلك الوسائل التي تبناها المشرع الفرنسي بتقنين العدالة الإدارية وصولاً لتحقيق العدالة الناجزة ؟ وإلى أي مدى أفلحت تلكم الوسائل في تيسير إجراءات التقاضي ومعالجة بُطئها على النحو الذي يحقق العدالة الناجزة والجيدة على السواء ؟

وللإجابة على التساؤلات المثارة فقد وقع اختيارنا على موضوع الوسائل المستحدثة للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة في النظام القانوني الفرنسي عبر تناول بعضًا من تلك الوسائل بالشرح والتحليل لتقييم مدى إسهامها في مُعالجة بطء إجراءات التقاضي أمام جهة القضاء الإداري ، ومدى نجاحها في تحقيق العدالة الناجزة وبما لا يؤثر سلبًا على فكرة العدالة الجيدة ، ومن ثم مدى إمكانية استفادة النظام القانوني المصري من تلك التجربة لمعالجة بطء إجراءات التقاضي أمام جهة القضاء الإداري لاسيما مع تبني المشرع الدستوري المصري بدستور 2014 بالمادة 210 فلسفة مفادها سرعة الفصل في بعض المنازعات الإدارية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أو محكمة القضاء الإداري وذلك بالنسبة للطعون على قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات والمتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية ..... ونتائجها ، وكذا انتخابات المحليات [10]؛ وهو ما يُعد تكريساً وتتويجاً لما أوردته المادة 97 من الدستور نفسه بشأن سرعة الفصل في القضايا[11].

منهج الدراسة وخطتها:

اقتضت طبيعة الدراسة الماثلة بشأن الوسائل المستحدثة للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة في النظام القانوني الفرنسي اللجوء للمنهجين التأصيلي لتأصيل فكرة العدالة الناجزة أو المدة المعقولة اللازمة للفصل في المنازعات الإدارية ، والتحليلي الإحصائي عبر تناول الوسائل التي استحدثها المشرع الفرنسي بالتحليل لمعرفة مدى

---

26 .

= Frederic Edel; the Ieng of civil and criminal proceedings in the case- law of the European court of Human Righats, Human Rights files No. 16, council of Europe publishing, 78, Ibid. pp. 7-9.

[10] تنص الفقرة الأخيرة من المادة رقم 210 من الدستور المصري لعام 2014 على أنه : " ... وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها ، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإداري ، ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن" .

= الجريدة الرسمية – العدد 3 مكرر (أ) بتاريخ 18 يناير 2014 .

[11] تنص المادة 97 من الدستور المصري لعام 2014 على أن : " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة . وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي ، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا ... " .

إسهامها في معالجة مشكلة بطء إجراءات التقاضي أمام جهة القضاء الإداري على ضوء الإحصاءات التي تتضمنها تقارير مجلس الدولة الفرنسي بشأن تقييمه لتلك الوسائل والتي تُشير حسبما سنفصله في موضعه من الدراسة لدورها الفعال في تقصير أمد الفصل في الدعاوى والطعون الإدارية على النحو الذي يُسهم في تحقيق العدالة الناجزة في مجال المنازعات الإدارية .

وعليه فقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة لثلاثة فصول نخصص أولهما لتأصيل فكرة العدالة الناجزة في مجال المنازعات الإدارية عبر تحديد مضمون المدة المعقولة اللازمة للفصل في الدعاوى الإدارية ، وأساسها القانوني ، ومعايير تحديدها ، ونتصدى في الثاني لدراسة وتحليل وسائل الفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة طبقا لتقنين العدالة الإدارية الفرنسي ، ونتناول في الثالث مدى إمكانية تبني المشرع المصري لبعض الوسائل المُستحدثة للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة ، ثم نختتم تلك الدراسة ببعض النتائج والتوصيات بحيث تكون خطة الدراسة على النحو الآتي :

الفصل الأول : الفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة زمنية معقولة في النظام القانوني الفرنسي.

الفصل الثاني : وسائل الفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة طبقاً لتقنين العدالة الإدارية الفرنسي.

الفصل الثالث : مدى إمكانية تبني المشرع المصري لبعض الوسائل المُستحدثة للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة.

الفصل الأول
الفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة
في النظام القانوني الفرنسي

الفصل الأول
الفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة
في النظام القانوني الفرنسي

أضحى الفصل في النزاع خلال مدة معقولة حقاً دستوريًا ذي صبغة عالمية حيث حرصت عديد من النظم الدستورية على تسجيله بين نصوصها كأحد متممات الحق في التقاضي ، وأحد روافده الأساسية [12]. وهو ما سجلته الدساتير المصرية المتعاقبة بنصها على أن تعمل الدولة على سرعة الفصل في القضايا[13].

بيد أن المشرع الدستوري الفرنسي لم يسجل هذا الحق ضمن نصوص الدستور الراهن لعام 1958 ، الأمر الذي يُثير التساؤل حول الأساس القانوني لهذا الحق في النظام القانوني الفرنسي في مجال المنازعات الإدارية ، فضلاً عن تحديد مضمون المدة المعقولة اللازمة للفصل في تلك المنازعات في قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

وللإجابة على التساؤل المطروح بشقيه نقسم هذا الفصل لمبحثين نخصص أولهما لتبيان الأساس القانوني للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة في النظام القانوني الفرنسي . ونكرِّس الآخر لتحديد مضمون المدة المعقولة اللازمة للفصل في النزاع ومعايير تحديدها في قضاء مجلس الدولة الفرنسي .

---

[12] في هذا المعنى راجع : د. إسلام إبراهيم شيحا ، الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية ، العدد الأول – المجلد الأول 2017 ، ص23 وما بعدها ، د. فتحية محمد قواري ، ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة ،المرجع السابق ، ص9 وما بعدها .

[13] سجلت الدساتير المصرية لأعوام 1971 ، 2012 ، 2014 النص على أن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة . وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي ، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا (المادة 68 من دستور 1971) والمادة 75 من دستور 2012 ، والمادة 97 من دستوير 2014) .

المبحث الأول

الأساس القانوني للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة في النظام القانوني الفرنسي

أسلفنا القول أن الفصل في الدعاوى بشكل عام – ومن بينها الدعاوى الإدارية – خلال مدة معقولة يُعد أحد مرتكزات الحق في التقاضي بُغية تحقيق العدالة الناجزة. وأن المشرع الدستوري الفرنسي لم ينص على هذا الحق على نحو صريح مما يُثير التساؤل حول أساسه القانوني ، وهل يقتصر ذاك الأساس على التشريع الداخلي ؟ أم أنه يمتد ليشمل كذلك بعض النصوص ذات الصبغة الدولية لاسيما الاتفاقيات الدولية المُلزمة للدولة الفرنسية ، وخاصة الأوربية منها باعتبار فرنسا عضواً في الاتحاد الأوربي كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ؟

وللإجابة على التساؤل المطروح نقسم هذا المبحث لمطلبين نُعرض في أولهما للفصل في النزاع في مدة معقولة طبقا لأحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان . ونتناول في الآخر الفصل في النزاع خلال مدة معقولة طبقا لتقنين العدالة الإدارية الفرنسي .

المطلب الأول

الالتزام بالفصل في المنازعات الإدارية خلال مدة معقولة
طبقاً لأحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

المعاهدة الدولية طبقاً لما استقر عليه فقه القانون الدولي هي كل اتفاق يتم إبرامه بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية، ويخضع لقواعد القانون الدولي ، سواء تمت صياغته في وثيقة واحدة أو أكثر ، وأياً كانت التسمية التي تُطلق عليه [14].

وقد استقر فقه القانون الدولي العام على أن المعاهدة الدولية بمجرد إبرامها أو التصديق عليها من قِبَلْ أطرافها

---

[14] Anziloty (D.); Cours de droit international traduction francais par Gidel, paris – 1926, p.66 ; Rousseau (ch); principes géneraux du droit international public, T.1, Paris – 1949, P. 964.

= وراجع في الفقه العربي :

د. عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية – طبعة 1991 ، ص193، د.علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، دار المعارف بالإسكندرية – طبعة 1993 ، ص22 ، د. أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي ، دار النهضة العربية – الطبعة الرابعة ، طبعة سنة 2004 ، ص92 ، د. لقمان عمر حسين ، الاختصاصات الدستورية لإبرام المعاهدات في الدولة الفيدرالية – دراسة تحليلية مقارنة ، مكتبة زين – بيروت ، طبعة سنة 2016 ، ص14 .

تصير لها قوة ملزمة بالنسبة لعاقديها ، والمنضمين إليها على سواء فيما اصطُلح عليه بمبدأ القوة الملزمة للمعاهدات[15] بحيث يتعين الإذعان لها وتنفيذها بحسن نية[16] سواء بالنسبة لعلاقات الدولة الخارجية مع أطراف المعاهدة التي تُعد طرفًا فيها ، أو على الصعيد الداخلي من قِبَلْ سلطاتها العامة[17] التشريعية والتنفيذية والقضائية .

وتُعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أحد المرجعيات القانونية للنظام القانوني الفرنسي باعتبار فرنسا عضواً في الاتحاد الأوربي ، وملزمة بتطبيق أحكام تلك الاتفاقية على ضوء ما يعتنقه النظام الدستوري الفرنسي من سمو المعاهدات الدولية ، والقوة الملزمة لها ، على القوانين الداخلية طبقًا لنص المادة (55) من الدستور الفرنسي لعام 1958 .[18]

ويعنينا في هذا المقام ما أوردته الفقرة الأولى من المادة السادسة من تلكم الاتفاقية من النص على حق الفرد في محاكمة علنية وعادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة ومُشكلة طبقا للقانون، أيا كان موضوع النزاع، المنازعة في حقوق أو التزامات مدنية أو اتهامات ذات طابع جنائي موجهة له،....الخ. وذلك على النحو الذي جسدته المادة التي نحن بشأنها[19].

---

(15) Rousseau (ch.); Le droit international public, paris – dalloz, 3ém. éde, 1965, P. 53; Marcel (M.); droit de gens modern, 2ém. éd., 1928 p. 335.

(16) د. محمد مجدي مرجان ، آثار المعاهدات بالنسبة لأطرافها : دار النهضة العربية – طبعة سنة 1981 ، ص18 .

(17) Delboz (L.); Les principes généraux de droit international public, 3ém. éd., 1964, P. 352.

(18) تنص المادة (55) من الدستوري الفرنسي الحالي لعام 1958 على أن المعاهدات أو الاتفاقيات = =المصدق عليها قانوناً تكون لها قوة أسمى من القوانين فور نشرها ، شريطة أن يطبق الطرف الآخر المعاهدة أو الاتفاقية وهذا هو نص المادة 55 باللغة الفرنسية:.

« Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie. »

= Duverger (M.); Constitutions et Documents politiques, éd., P.U.F., 1987, P. 307.

(19) L'article 6 de la convention européenne des droits de l'Homme consacre le droit à un procès équitable. A ce propos il dispose que : « 1. Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial, établi par la loi, qui décidera, soit des contestations sur ses droits et obligations de caractère civil, soit du bien-fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle. Le jugement doit être rendu publiquement, mais l'accès de la salle d'audience peut être interdit à la presse et au public pendant la totalité ou une partie du procès dans l'intérêt de la moralité, de l'ordre public ou de la sécurité nationale dans une société démocratique, lorsque les intérêts des mineurs ou la protection de la vie privée des parties au procès l'exigent, ou dans la mesure jugée strictement nécessaire par le tribunal, lorsque dans des circonstances spéciales la publicité serait de nature à porter atteinte aux intérêts de la justice. 2. Toute personne accusée d'une infraction est

ويلحظ المتفحص لنص المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أنه يُشكل التزاما على عاتق الدول أعضاء الاتحاد الأوربي ومن بينها فرنسا بطبيعة الحال التزاماً يقضي بضرورة الفصل في الدعاوى المختلفة المنظورة أمام جهاتها القضائية خلال مدة معقولة باعتبار تلك المدة تُعد من مرتكزات ومتممات الحق في التقاضي. وهو الأمر الذي أكدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان منذ بواكير أحكامها الصادرة تطبيقاً لهذا النص؛ حيث أعلنت في حكم H. c/ France الصادرعام 1989 أن الإلتزام الوارد بالمادة السادسة يقتضي من الدول الأعضاء مراعاة تنظيم العدالة بما لايجعلها تتأخر في إصدار الأحكام ويما لا يؤثر على فاعليتها ومصداقيتها(20).

وترى المحكمة أن الحق في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة يُعد مفترضًا أوليًا لضمان فاعلية ومصداقية المحاكمة العادلة من ناحية، وكفالة حسن سير العدالة من ناحية أخرى، وهو ما عبرت عنه المحكمة في حكم Vernillo V. France قائلة:

« En exigeant le respect du "délai raisonnable", la Convention souligne l'importance qui s'attache à ce que la justice ne soit pas administrée avec des retards propres à en compromettre l'efficacité et la crédibilité (21)».

وقد خلصت المحكمة إلى وجود التزام على عاتق الدول الأوربية بتهيئة نظمها القانونية الداخلية على نحو يكفل حق الأفراد في محاكمة خلال مدة معقولة وذلك بحكمها في قضية Ekin V. France والذي جاءت عبارته بالفرنسية

---

présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie. 3. Tout accusé a droit notamment à :
a. être informé, dans le plus court délai, dans une langue qu'il comprend et d'une manière détaillée, de la nature et de la cause de l'accusation portée contre lui ; b. disposer du temps et des facilités nécessaires à la préparation de sa défense ; c. se défendre lui-même ou avoir l'assistance d'un défenseur de son choix et, s'il n'a pas les moyens de rémunérer un défenseur, pouvoir = = être assisté gratuitement par un avocat d'office, lorsque les intérêts de la justice l'exigent; d. interroger ou faire interroger les témoins à charge et obtenir la convocation et l'interrogation des témoins à décharge dans les mêmes conditions que les témoins à charge ; e. se faire assister gratuitement d'un interprète, s'il ne comprend pas ou ne parle pas la langue employée à l'audience. »

(20) CEDH 24 oct. 1969, n° 10073/82, H. c/ France, § 58. En effet, la CEDH perçoit dans ce principe un moyen de veiller « à ce que la justice ne soit pas rendue avec des retards propres à en compromettre l'efficacité et la crédibilité ».v. également ; CEDH 31 mars 1992, affaire numéro 18020/91, X. c/ France, série A, n° 236 ; CEDH 26 avril 1994, affaire numéro 22121/93, Vallée c/ France, série A, n° 289-A ; CEDH 26 avril 1994, affaire numéro 22800/93, Karakaya c/ France, série A, n° 289-B.

(21) Arrêt 20 février 1991, affaire Vernillo c. France, Requête no11889/85, $ 38.

كما يلي : (22).

« Il incombe aux Etats contractants d'organiser leur système judiciaire de telle sorte que leurs juridictions puissent garantir à chacun le droit d'obtenir une décision définitive sur les contestations relatives à ses droits et obligations de caractère civil dans un délai raisonnable. Elle estime que l'on ne saurait considérer comme « raisonnable » la durée globale de la procédure, plus de neuf ans, alors même que l'enjeu du litige revêtait une importance particulière ».

وهو ما أعادت المحكمة الأوربية التأكيد عليه مجددا في عديد من الأحكام المتواترة في هذا الشأن23).

وإذا كان ظاهر نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان يوحي باقتصار مجال تطبيقه على الدعاوى الجنائية ، والحقوق والالتزامات المدنية ، دون سواهما ، فإن المحكمة الأوربية قد تبنت تفسيراً موسعاً لعبارة المنازعات المتعلقة بالحقوق والالتزامات المالية بحيث تستغرق كافة المنازعات ذات الطبيعة المالية – أيًا كانت المحكمة المختصة بنظر النزاع مدنية كانت أم تجارية أو إدارية – بما فيها المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة طرفًا فيها ، مادام من شأنها المساس بحقوق الأفراد المالية كدعاوي إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة(24) وتلك المتعلقة بتراخيص البناء ، والحقوق المالية للموظفين (25).

وصفوة القول أن ما ورد بالمادة (1-6) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بشأن الفصل في النزاع خلال مدة معقولة تحقيقاً للعدالة الناجزة السريعة يُلقى على عاتق الدول الأوربية – وعلى حد تعبير المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان – التزاماً بتحقيق نتيجة يقتضي الوفاء به مُبادرة ومسارعة تلك الدول بتهيئة نظمها القانونية والقضائية على

(22) Arrêt 17 octobre 2001, affaire Association Ekin c. France, Requête no 39288/98 $ 73.

(23) Cour EDH 26 avril 1994, affaire numéro 22121/93, vallée c/ france, série A. no 289 – A ; CEDH, 7 dec. 1999. Bouilly c/ france, no 38952/97, ş 17 ; CEDH, 28 nov. 2000, leclery c/ france, no 38398/97, ş 26 et 29 -31 ; CEDH. 19 juin 2001, AAU; CEDH, 27 juin 2000. Frydlender. ; CEDH. 11 Fev. 2010, malet c/ France, requête no 24997/07.

= Cassia (P.), " Délai raisonnable de jugement" in les Grands Arrêts du contentieux Administrative, 3ém. éd., 2011, pp. 111 - 113

(24) ECTHR, Aldo and jean – Baptiste zanatta V. France, Application No. 38042/97, 28 Mar. 2000, şş 22 – 26.

(25) د. إسلام إبراهيم شيحا ، الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة .... ، المرجع السابق ، ص46 وما بعدها .

النحو الذي يضمن حق الأفراد بهذا الخصوص تجنباً لإثارة مسئوليتها حال الإخلال به [26]. الأمر الذي ننتهي معه للقول بأن نص تلك المادة يُعد أساسًا قانونيًا بالتزام فرنسا – باعتبارها إحدى الدول الأوربية الموقعة على الاتفاقية – بتهيئة نظمها القانونية والقضائية ، ومن بينها تقنين العدالة الإدارية ، وكذا جهة القضاء الإداري على النحو الذي يكفل سرعة الفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة باعتباره أحد متممات الحق في التقاضي كأحد أهم الحقوق الدستورية تحقيقاً لمبدأ العدالة الناجزة .

ولعل هذا الاعتقاد الراسخ بضرورة مراعاة الالتزام بالفصل في المنازعات في مدة معقولة تطبيقا لما أوردته المادة السادسة التي نحن بصددها، جعلت بعض الفقه يرى أن الخروج عليها يشكل جريمة « déni de justice processuel » انكارا للعدالة على المستوى الاجرائي الأمر الذي يقتضي تقرير مسؤلية الدولة عن هذا الخلل(27).

وهذا الاتجاه يضاهي المسلك الذي اتبعته محاكم جهة القانون الخاص التي لجأت لمفهوم إنكار العدالة لتأسيس مسؤلية الدولة عن تأخر مرفق القضاء في الفصل في المنازعات في مدة معقولة [28].

المطلب الثاني
الفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة
طبقاً لتقنين العدالة الإدارية

الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة لا يُعد من الحقوق الدستورية التي كفلها الدستور الفرنسي لعام 1958 ، أو إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1789 على نحو صريح . كما أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يعده من قبيل الحقوق الأساسية ذات الصبغة الدستورية ، أو أحد الضمانات اللازمة لكفالة

(26) Cour EDH, 28 nov. 2000, Leclercq c/ france, no 38398/97, ş 30 ; CEDH, Grande chambre, 1 juin 2001, Kress c/ france no 39594/98 ; CEDH , 17 juill – 2001, ASSOC. Ekin c/ france, no 39288/98, AJDA 52, not. F. julin (La fferière) ; D. 2002. Somm. 2770, obs. T. Massis; CEDH Grand chmbre , 12 avr. 2006, Martini c/ France, no 58675/00 ; voire, GAJA, no 104, 19 ém. éd., Dalloz., p. 794.

(27) « Le profond ancrage de ce principe conduit certains auteurs à voir dans un dépassement de ce délai un « déni de justice processuel». L. Savadogo, Déni de justice et responsabilité internationale de l'État pour les actes de ses juridictions, JDI (Clunet), 03/2016, p. 827 s., cité par B. Nicaud, Délai raisonnable et droit européen, AJ pénal 2017. 163.

(28) Cette solution est à rapprocher de celle déjà mise en œuvre par les juridictions civiles qui fonde la responsabilité étatique pour violation du délai raisonnable sur le déni de justice (TGI Paris, 6 juillet 1994, C. et A. de Jaeger c. Agent judiciaire du Trésor public, Gaz. Pal., 1994 II 589, note Petit et TGI Paris, 5 novembre 1997, Gauthier c/ Ministre de la justice et autres).

الحق في محاكمة عادلة حتى وقت قريب وهو ما كان مثارًا لانتقاد جانب من الفقه الفرنسي [29]. بيد أن المجلس الدستوري اعتنق فيما بعد سياسة قضائية مفادها إضفاء الصفة الدستورية على هذا الحق على إثر جملة عوامل ، وكان ذلك بموجب قراره رقم 510-2004 بتاريخ 20 يناير 2005 مستنداً في ذلك لما تضمنته المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 بشأن ضرورة اتخاذ القاضي الإجراء المناسب للفصل في الدعوى وكان ذلك بمناسبة حكمه في مدى دستورية القانون المتعلق باختصاص المحاكم الجزئية ذات الولاية المحلية وكذلك الابتدائية والذي جاء بأحد أسبابه : "ولما كان القانون محل الطعن يسمح للأشخاص المعنوية برفع الأمر للمحكمة ذات الولاية المحلية فإن الأشخاص المعنوية مخولين من قبل ذلك بالتدخل للدفاع أمام تلك المحاكم وأن الصلاحية الجديدة لن تؤثر على عمل القاضي ولا تُشكل اعتداءً على حقوق الدفاع أو الحق في محاكمة عادلة الذي جسدته المادة (16) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 [30] " .

وقد أكد المجلس الدستوري قضاءه السابق بقراره رقم 595 – 2009 بتاريخ 3 ديسمبر 2009 [31] بشأن مدى دستورية القانون الأساسي الصادر بالتطبيق لنص المادة 1-61 من الدستور الفرنسي المتعلقة باختصاص المجلس الدستوري بالفصل فيما يحيله إليه مجلس الدولة أو محكمة النقض من منازعات متعلقة بمخالفة أحد النصوص التشريعية

(29) Patrice SPINOSI; Quel regard sur la jurisprudence du conseil constitutionnel sur le procès équitable, Nouveaux cahiers du conseil constitutionnel no 44 (Le conseil constitutionnel et le procès équitable) – Juin 2014.

(30) « Considérant, par ailleurs, que, si la loi déférée permet aux personnes morales de saisir la juridiction de proximité, ces personnes pouvaient déjà intervenir devant elle en défense ; que cette faculté nouvelle n'affecte pas l'office du juge de proximité et ne porte atteinte ne aux droits de la défense, ni au principe de procès équitable garanti par l'article 16 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789 ». CC., DC. No 2004-510, 20 janvier 2005, Loi relative aux compétence du tribunal d'instance, de la juridiction de proximité et du tribunal de grand instance.
= http://www.conseilconstitutionnel/Fr

(31) CC., Dc. No 2009-595, 3 déc. 2009. Loi organique rélative à l'application de l'article 61-1 de la constitution.
= Gaia (P.), Ghevontian (R.) Melin – Soucramanien (F.), olive (E.), Roux (A.) ; Les Grandes Decision du conseil constitutionnel, ouvrage cree par favoreu (L.) et Philip (L.), 17 ém. éd. 2013, pp. 584 -603 ; V. lascombe (V.), michel et vandendriessche, Xavier, code constitutionnel et Des Droits Fondamentaux, 5 ém. éd., Dalloz – 2016, p. 300-02.

لما يكفله الدستور من حقوق وحريات[32] خلال مدة زمنية محددة[33].

وعلى صعيد التنظيم التشريعي لقوانين مجلس الدولة الفرنسي المتعاقبة فقد تناول المشرع الفرنسي تنظيم جهة القضاء الإداري بتشريعات عدة أهمها تلك التي ركزت على إدخال تعديلات وإصلاحات جوهرية أبرزها ما يتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية عام 1953 لتصبح عقب هذا التاريخ مختصة بنظر المنازعات الإدارية كمحكمة أول درجة[34] بحيث يتم الطعن على أحكامها أمام مجلس الدولة باعتباره قاضي ثاني درجة . وتلا ذلك إنشاء محاكم الاستئناف الإدارية عام 1987[35] وما ترتب عليه من تحول مجلس الدولة كقاعدة عامة لمحكمة نقض إداري بالنسبة للأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية ، أو كمحكمة استئناف بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف الإدارية كمحكمة أول درجة[36].

بيد أن التشريعات المتعاقبة لتنظيم جهة القضاء الإداري في فرنسا لم تتضمن إلى ما قبل عام 2005 ثمة إلزام بالفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة زمنية معقولة إلى أن حدث تحول جذري بهذا الخصوص على إثر إدخال تعديل جوهري على تقنين العدالة الإدارية Code de justice Administrative في 28 مايو 2005 بموجب المرسوم رقم 911 – 2005 خوَّل المتقاضين الحق في مطالبة الدولة قضائيًا بتعويض الأضرار التي ألمت بهم جراء عدم فصل محاكم جهة القضاء الإداري في منازعاتهم خلال مدة معقولة مع منح مجلس الدولة اختصاصاً منفرداً بالفصل في تلكم الدعاوى – دعاوى التعويض عن تأخر الفصل في الدعاوى خلال مدة معقولة – باعتباره محكمة أول وآخر درجة عبر نصه في المادة (R311-1) على أن : يختص مجلس الدولة كمحكمة أول وآخر درجة بالفصل في الدعاوى التالية : ..... 5 – دعاوى التعويض عن مسئولية الدولة الناجمة عن تأخر فصل المحاكم الإدارية في الدعاوى المرفوعة أمامها خلال مدة معقولة. وقد جاء نص تلك الفقرة بالفرنسية على النحو الآتي :

« Le conseil d'Etat est compétent pour connaitre en premier et dernier ressort : ……

(32) Lévy (D.) ; Devand que soulever la question prioritaire de constitutionnalité, la question prioritaire de constitutionnalité, sous la Direction de Dominique Rousseau, Gazett du palais, lextenso éd. 2010, p. 21.

(33) CC., DC. no 2009-595,3 déc. 2009, loi organique relative à l'application de l'article 61-1 delà constitution, Magnom (X.); la Question prioritaire de constitutionnalité pratique et contentieux, A jour au ler nov. 2010 , p. 207.

(34) Décret no 53-934 du 30 sep. 1953 portant réforme du Contentieux = administratif.

(35) Loi no 87-1127 du 311987 portant réforme du Contentieux administratif.

(36) راجع في ذلك د. مجدي عبد الحميد شعيب ، آليات تمكين القضاء الإداري من الفصل في المنازعات في مدة معقولة ، المرجع السابق ، ص 29.

5- Des actions en responsabilité dirigées contre L'Etat pour durée excessive de la procédure devant la juridiction administrative[37] » .

ويستخلص من استقراء النص عاليه وجود التزام قانوني على محاكم القضاء الإداري بالفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة باعتبار العدالة الناجزة إحدى ركائز الحق في التقاضي وثماره في آن واحد بُغية حصول المتقاضي على الترضية القضائية التي يرنو إليها على نحو سريع .

ولعل تدخل المشرع الفرنسي بإجراء تعديلات عدة على تقنين العدالة الإدارية بهدف تيسير إجراءات التقاضي تحقيقاً للعدالة الناجزة السريعة يرجع في جانب منه للإدانات المتكررة للدولة الفرنسية من قِبَلْ المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بشأن انتهاك محاكم جهة القضاء الإداري لحق الأفراد في الفصل في منازعاتهم خلال مدة معقولة[38] إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من ناحية ، ولتحول قضاء مجلس الدولة الفرنسي منذ حكمه في قضية بيير ماجيرا Pierre Magiera [39] بتاريخ 28 يونيه 2002 – وما تلاه من أحكام تصب في معينه – صوب إقرار مسؤولية الدولة عن عدم فصل المحاكم الإدارية في المنازعات المطروحة عليها خلال مدة معقولة من ناحية أخرى حيث أكد المجلس بهذا الحكم أن هذا الحق – الفصل في النزاع خلال مدة معقولة – لا يستند في وجوده فقط إلى نص المادة 1-6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، وإنما يرتكز كذلك على المبادئ العامة التي تحكم سير مرفق القضاء الإداري معتبراً أن عدم الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة يُعد خطأً في تسيير مرفق القضاء الإداري تنعقد مسؤولية الدولة عن تعويض المتضرر بسببه[40] . الأمر الذي حدا بالمشرع الفرنسي للنص على ضرورة

(37) Décret no 2005-911 du 28 juillet 2005 modifiant le partie réglementaire du code de justice administrative , Ant. R11-1.

(38) CEDH. 11 Fev. 2010, malet c/ France, requête no 24997/07. no 289 – CEDH, 28 nov. 2000, leclery c/ france, no 38398/97, ş 26 et 29 -31 ; A ; CEDH, 7 dec. 1999. Bouilly c/ france, no 38952/97, ş 17 ; CEDH. 19 juin 2001, AAU; CEDH, 27 juin 2000. Frydlender. ; Cour EDH 26 avril 1994, affaire numéro 22121/93, vallée c/ france, série A.

= Cassia (P.), " Délai raisonnable de jugement" in les Grands Arrêts du contentieux Administrative, 3ém. éd., 2011, pp. 111 - 113

(39) CE, ASS., 28 Jein 2002, Grand des sceaux, ministre de la justice c/magiera ; (Lebon 248 ; AJDA 2002, 596, chron. F. donnat et D. Cassas ; D. 2003, not. V. Holderbach – Martin, RFDA 2002. 756, concl. F. Lamy ; LPA 2 oct 2002. 15, concl. et obs. M. Vialettes ; LPA 5 nov. 2002. 17, not. M. C. Rouault ; LPA 11 avril. 2003, g. art. M. C. Gergerés ; Drodm. 10/2002. 167, comm. M. L'ombard ; Gaz.pal. 2002. 1444, not. O. Guillaumont ; JCP 2003, 11. 10151, not. J. J. Menuret ; Dradm. 10/2006. 17. étude D. Dero- Bugny.

(40) Lombard (M.) ; Responsabilité de l’Etat pour la durée excessive des procès administratif, Droit

الفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة طبقًا للتعديل الذي أدخله على تقنين العدالة الإدارية بموجب المرسوم رقم 911-2005 بتاريخ 28 مايو 2005 والذي يُعد الأساس القانوني لهذا الالتزام باعتباره من متممات ومرتكزات الحق في التقاضي .

Administratif no 10, octobre 2002, comm. 167, p. 3 ; cassia (p.) ; les "Délai raisonnable de jugement" in les Garauds arrêts du contentieux administrative, op. cit., pp. 110- 113.

المبحث الثاني
مدلول المدة المعقولة ومعايير تحديدها
في قضاء مجلس الدولة الفرنسي

اقتصر المسلك التشريعي لنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على وضع التزام على عاتق الدول الأعضاء بضرورة الفصل في الدعاوى القضائية خلال مدة زمنية معقولة ، دون تبيان لماهية تلكم المدة . وهو المسلك نفسه الذي انتهجه المشرع الفرنسي فيما أدخله من تعديل على تقنين العدالة الإدارية بموجب المرسوم رقم 911-2005 بتاريخ 28 مايو 2005 . الأمر الذي يُثار معه التساؤل حول مدلول المدة المعقولة اللازمة للفصل في النزاع من قِبَلْ المحكمة المختصة ؟ وبداية تلك المدة ونهايتها ؟ ومعايير تحديدها ؟

ونظراً لعدم تصدي المشرع لوضع تعريف محددة للمدة المعقولة ومعايير تحديدها ، فقد اجتهد الفقه عبر استقرائه وتحليله للأحكام القضائية الصادرة بهذا الخصوص – سواء على صعيد أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، أو تلك الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي – في تحديد ماهية المدة المعقولة ، وكذا معايير معقوليتها . وهو ما نُعرض له في مطلبين على التوالي .

المطلب الأول
ماهية المدة المعقولة ومعايير تحديدها
في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

نتناول في نقطتين تحديد المقصود بالمدة المعقولة اللازمة للفصل في الدعوى، ومعايير أو ضوابط معقولية تلك المدة .

أولاً – ماهية المدة المعقولة اللازمة للفصل في الدعوى :

يرجع لفقه القانون الجنائي قصب السبق في تصديه لتحديد مدلول المدة المعقولة التي يتعين إنهاء المحاكمة الجنائية خلالها[41] والتي تعني طبقاً لنظر فقهي إنجاز السلطات القضائية ما يوكل إليها من منازعات للفصل فيها في أجل معقول ، دون إخلال بالضمانات الإجرائية المقررة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية [42]. في حين يرى نظر آخر أنها – أي المدة المعقولة – عدم إطالة إجراءات التقاضي على نحو غير مبرر أو بشكل متجاوز فيه [43].

ويخلص جانب من فقه القانون الجنائي إلى أن حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة هو حق شخصي Droit individual ذو بُعد اجتماعي Perspective social لأنه من الناحية الواقعية يوفر الحماية اللازمة للحقوق الشخصية للمتهم المتعلقة بالحرية والأمن والإنصاف . كما يُتيح للمجتمع في الوقت نفسه تحقيق العدالة والردع ، وإعادة دمج المحكوم عليهم بالبراءة في الحياة الاجتماعية ، فضلاً عن حيازة الأحكام القضائية المُتسمة بالسرعة المناسبة ، وكذلك أجهزة القضاء ، على ثقة ودعم أفراد المجتمع [44].

ثانياً : معايير معقولية المدة اللازمة للفصل في النزاع في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان :

يُثار التساؤل حول بداية المدة المعقولة اللازمة للفصل في الدعاوى الإدارية أمام جهة القضاء الإداري ، ومعايير معقولية تلك المدة في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ؟

وللإجابة على التساؤل المطروح في شقه الأول يتضح من استقراء بعض أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة بهذا الخصوص أن بداية مدة التقاضي لا تبدأ بالضرورة من تاريخ رفع الدعوى أمام القضاء ، بل تبدأ

---

[41] يرجع أصل الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة إلى العهد الأعظم Magna carta الصادر عام 1215 والذي جاء به " إننا لن ننكر على إنسان حقه في العدالة ولن نؤجل النظر في القضايا" كما تضمنه إعلان الحقوق لولاية فرجينيا الأمريكية سنة 1776 ، ثم دستور ولاية ماساسوتش عام 1780 .

= د. غنام محمد غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة ، دار النهضة العربية – القاهرة ، طبعة سنة 2003 ، ص4 .

[42] د. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص 433 ، د. فتيحة محمد قواري ، ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة .. ، المرجع السابق ، ص8 ؛ د. أبو الوفا محمد أبو الوفا ، التنظيم القضائي ودور النيابة العامة في تحقيق العدالة الجنائية المنصفة والناجزة في القانون المصري والإماراتي ، المؤتمر السنوي الدولي الرابع والعشرين – بطء إجراءات التقاضي ، جامعة الإمارات العربية المتحدة 26 – 27 ديسمبر 2016 ، ص66 .

[43] د. شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص2 وما بعدها .

[44] د. فتحية محمد قواري ، المرجع السابق ، ص10 .

من تاريخ تقديم تظلم للجهة الإدارية[45] متى كان التظلم وجوبياً [46] ، وأن تلك المدة تستغرق جميع مراحل التقاضي حتى إصدار حكم بات في موضوع الدعوى ، بل وإجراءات تنفيذ الحكم كذلك[47] وإن كان ذلك لا يحول دون تقدير معقولية تلك المدة خلال مرحلة بذاتها من مراحل التقاضي.

ويمكن القول أن مدة التقاضي طبقاً لما أرسته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تبدأ في السريان في أحوال التظلم الوجوبي من تاريخ تقديم هذا التظلم لجهة الإدارة ، بينما تبدأ بمفهوم المخالفة في حالات التظلم الاختياري من تاريخ رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وتنتهي بصدور حكم بات في موضوعها ، أو بتاريخ تنفيذ الحكم متى كان تنفيذه يتطلب اتخاذ الإدارة إجراءات محددة لذلك .

معايير معقولية المدة اللازمة للفصل في الدعوى :

أرست المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأحكامها المتواترة بشأن تفسيرها للفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية قاعدة عامة مفادها أن معقولية المدة اللازمة للفصل في الدعاوى المختلفة يُعد من المسائل النسبية التي تختلف بحسب ظروف وملابسات كل دعوى على حدة . بيد أنها وضعت رغم ذلك جملة ضوابط ومعايير يُمكن الاستهداء بها لتقدير مدى معقولية أو عدم معقولية المدة التي استغرقتها المحكمة المختصة للفصل في الدعوى .

ويلحظ المتفحص لقضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن لها أحكام متواترة تكفلت فيها بالنص على معايير يستهدى بها لتحديد ما إذا كانت المدة تعد مقولة من عدمه. ويدخل في عداد هذه المعايير تلك التي أوردتها في حكمها

---

(45) Cour EDH, 31 mars 1992. X C/ France. No 18020/91 ş 31. " La période à considérer a débuté le ler décembre 1989, date de la demande préalable d'indemnisation au ministre de la solidarité, de la santé et de la protection sociale …. Elle n'a pas encore pris fin, x ayant introduit un recours devant la cour administrative d'appel de paris le 20 janvier 1992 … Elle s'entend donc déjà a sur plus de deux ans" ; Voir également : Cour EDH 26 avril 1994, affaire numéro 22121/93, vallée c/ france, série A. no 289 – A ; CEDH, 7 dec. 1999. Bouilly c/ france, no 38952/97, ş 17 ; CEDH, 28 = =nov. 2000, leclery c/ france, no 38398/97, ş 26 et 29 -31 ; CEDH. 19 juin 2001, AAU; CEDH, 27 juin 2000. Frydlender. ; CEDH, Grand chamber , 7 juin 2001 , kress c/ france, no 39594198 ; CEDH, Grand chambre 12 avril. 2006, martinie c/ france no 58675100 ; voir, GAJA, no 104, 19 ém. éd., Dalloz., p. 794. CEDH. 11 Fev. 2010, malet c/ France, requête no 24997/07.

(46) د. مجدي عبد الحميد شعيب ، آليات تمكين القضاء الإداري من الفصل في المنازعات في مدة معقولة ، المرجع السابق ، ص54.

(47) د. إسلام إبراهيم شيحا ، الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة ، المرجع السابق ، ص44 - 45 .

الصادر في 25 مارس عام 1999 Pélissier et Sassi c/ France وتتمثل في مدى صعوبة القضية والمشاكل القانونية التي يُثيرها النزاع، وأهميتها بالنسبة للمتقاضي لاسيما ظروفه الصحية ، فضلاً عن المسلك الذي يسلكه أطراف الدعوى أثناء سير الخصومة [48] .

وهو ما أعادت المحكمة التأكيد عليه في حكمها في قضية Frydlender c/ France بتاريخ 25 يونيه 2000 موضحة أن تقدير مدى معقولية المدة من عدمة يعتمد على أمور عدة يدخل في عدادها صعوبة القضية والمشاكل القانونية التي يُثيرها النزاع، وأهميتها بالنسبة للمتقاضي لاسيما ظروفه الصحية ، فضلاً عن المسلك الذي يسلكه أطراف الدعوى أثناء سير الخصومة [49]." .

ولقد اضطردت المحكمة على التعبير عن المعايير التي تستهدى بها لتحديد معقولية المدة من عدمه في أغلب أحكامها قائلة:

" La durée "raisonnable" d'une procédure doit s'apprécier suivant les circonstances de la couse et à l'aide de critères suivant : la complexité de l'affaire, le comportement du requérant et celui des autorités compétentes ainsi que l'enjeu du litige pour l'intéressé".

ويُعد من أمثلة صعوبة القضية والمشاكل القانونية التي يُثيرها النزاع تعدد واقعات الدعوى – كتعدد التهم في

---

(48) CEDH 25 mars 1999, Pélissier et Sassi c. France, n° 25444/94, § 67, D. 2000. 357, note D. Roets ; CEDH 15 juill. 1982, n° 8130/78, *Eckle c/ Allemagne*, § 73, CEDH 27 nov. 1991, *Kemmache c. France*, n^{os} 12325/86 et 14992/89, § 60, D. 1992. 329, obs. J.-F. Renucci ; RSC 1992. 143, obs. L.-E. Pettiti; CEDH 31 mars 1992, *X c. France*, n° 18020/91, § 32, AJDA 1992. 416, chron. J.-F. Flauss; D. 1992. 334, obs. J.-F. Renucci ; *ibid*. 1993. 67, chron. Y. Lambert-Faivre ;, D. 2000. 357 , note D, Roets, CEDH 25 juin 2000, Frydlender C. France, affaire no 30979/96, ş 43 ; CEDH, 1 juin 2001, kress c. France no 39594/98 ; CEDH 12 avril, 2006, Martinie C. France, no 58675/00; CEDH 6 mai 1981, n° 7759/77, *Buchholz c Allemagne*.

(49) voir à ce propos, CEDH 12 avril, 2006, Martinie C. France, no 58675/00; CEDH 6 mai 1981, n° 7759/77, *Buchholz c Allemagne*. ; CEDH 15 juill. 1982, n° 8130/78, *Eckle c/ Allemagne*, § 73, CEDH 27 nov. 1991, *Kemmache c. France*, n^{os} 12325/86 et 14992/89, § 60, D. 1992. 329, obs. J.-F. Renucci ; RSC 1992. 143, obs. L.-E. Pettiti ; CEDH 25 mars 1999, Pélissier et Sassi c. France, n° 25444/94, § 67, D. 2000. 357, note D. Roets ; CEDH 31 mars 1992, *X c. France*, n° 18020/91, § 32, AJDA 1992. = =416, chron. J.-F. Flauss; D. 1992. 334, obs. J.-F. Renucci ; *ibid*. 1993. 67, chron. Y. Lambert-Faivre ;, D. 2000. 357 , note D, Roets, CEDH 25 juin 2000, Frydlender C. France, affaire no 30979/96, ş 43 ; CEDH, 1 juin 2001, kress c. France no 39594/98 ; CEDH, 25 juin 2000, Frydlender C. France, affaire no 30979/96, ş 43 ; CEDH, 1 juin 2001, kress c. France no 39594/98; CEDH, Grande chambre, 12 avril, 2006, Martinie C. France, no 58675/00.

المجال الجنائي ، أو تعلق الدعوى بجرائم معقدة كغسل الأموال – أو صعوبة المسائل المتعلقة بالإثبات . وغموض النصوص واجبة التطبيق ، أو وجود تنازع على الاختصاص ، أو توقف الفصل في الدعوى على الفصل في مسألة أولية كتفسير معاهدة دولية أو الفصل في مدى دستورية النص الذي يحكم النزاع [50]، أو تعدد أطراف الدعوى ونحو ذلك . كما يُعد من قبيل مسلك أطراف الدعوى أثناء سير الخصومة على النحو الذي قد يطيل أمد الفصل في الدعوى[51] تعدد الطلبات أو الدفوع المقدمة من الخصوم بقصد التعطيل والمماطلة ، أو تعدد طلبات تأجيل الجلسات أو تمديد الآجال المحددة لتقديم المذكرات والرد عليها[52] وهو ما أكدت المحكمة الأوروبية عدم اتخاذه ذريعة لتأخير الفصل في الدعوى حيث أوجبت ضرورة تدخل المحكمة المختصة في توجيه إجراءات الدعوى للحد من تلك السلوكيات وإلا تحملت الدولة المسئولية نتيجة تأخر محاكمها في الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة.

وعلى صعيد أهمية القضية بالنسبة للمتقاضي كأحد أهم معايير معقولية المدة اللازمة للفصل في الدعوى طبقاً لما أرسته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تأتي نوعية القضايا التي تحتاج لعناية خاصة كالقضايا المتعلقة بالمستقبل الوظيفي ، وقضايا مكافآت التقاعد والمعاش خاصة إذا كان رافعها من ذوي الاحتياجات الخاصة. كذلك حالة تقدم المتقاضي في السن وصعوبة ظروفه الصحية[53] حيث قضت المحكمة في أحد أحكامها بأن استغراق المحكمة مدة عامين للفصل في موضوع الدعوى يُعد مخالفة وخروجاً عن حدود المدة المعقولة نظراً للظروف الصحية للمدعي والتي يُستخلص منها أن بقاءه على قيد الحياة قد لا يستمر فترة طويلة الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة مراعاة هذا الظرف والفصل في الدعوى خلال مدة معقولة ، وقد جاء ببعض فقرات هذا الحكم بهذا الصدد :

" ….. Dans un mémoire complémentaire du 29 octobre 1990 (le requérant) insista sur l'urgence de son cas :

---

[50] د. إسلام إبراهيم شيحا ، الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة ، المرجع السابق ، ص52 ، 53 .

[51] CEDH Clinique Mozart S.A.R.L contre France du 09/06/2004 Hudoc 5119 requête 46098/99 ; CEDH Arrêt Marschner contre France du 28/09/2004 requête 51360/99 ; CEDH Pelissier et Sassi contre France du 25 mars 1999 Hudoc 966 requête n° 25444/94 ; CEDH Richard Dubarry contre France du 01/06/2004 Hudoc 5108 requête 52929/00 ; CEDH Debbasch contre France du 03/12/2002 Hudoc 4003 requête 49392/99 ;= =CEDH Arrêt Portington contre Grèce du 27/09/1998 Hudoc 955 requête 28523/95 ; CEDH Clinique Mozart S.A.R.L contre France du 09/06/2004 Hudoc 5119 requête 46098/99 ; CEDH Arrêt Marschner contre France du 28/09/2004 requête 51360/99 .

[52] د. إسلام إبراهيم شيحا ، المرجع السابق ، ص56 .

[53] د. مجدي عبد الحميد شعيب ، آليات تمكين القضاء الإداري من الفصل في المنازعات في مدة معقولة ، المرجع السابق ، ص54.

(…) l' état de santé de l'exposant s'est aggravé depuis le mois de septembre 1990 comme en atteste le certificat médical produit ….. cette mise eu demeure permettra que soit respecté le droit du requérant à ce que la cause soit entendue dans un délai raisonnable selon les termes de l'article 6 (art.6) de la convention européenne des Droits de l'Homme… " [54].

المطلب الثاني
ماهية المدة المعقولة ومعايير تحديدها
في قضاء مجلس الدولة الفرنسي

يُعد حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية بيير ماجيرا[55] Pierre magiera نقطة تحول في قضاء المجلس صوب اعتناق مبدأ الفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة زمنية معقولة ، وإقرار مسئولية الدولة حال الإخلال بذلك ، إعمالاً للفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تنص على أن " لكل شخص الحق في محاكمة منصفة ، وأن تُسمع دعواه بصورة علنية وخلال مدة معقولة". وإعمالا لما تقضي به المادة 13 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وذلك على النحو الذي أفصح عنه المجلس في الحكم الذي نحن بصدده ا[56].

---

[54] Cour EDH, 31 mars 1992, affaire X. c France X. c/ France, Requête no 18020/91; com. No 14 ; voir également : rapports du 9 octobre 1982 sur la requête no 8261178, koffer c Italie . Décisions et rapports no 30, pp. 13-14. Paras 16-17, et du 13 janvier. 1992 sur la requête no 12973/87, Mathes c Autriche , paras 18-20. ; CEDH 12 avril, 2006, Martinie C. France, no 58675/00; CEDH 6 mai 1981, n° 7759/77, *Buchholz c Allemagne* ; CEDH 31 mars 1992, *X c. France*, n° 18020/91, AJDA 1992. 416, chron. J.-F. Flauss; D. 1992. 334, obs. J.-F. Renucci ; *ibid*. 1993. 67, chron. Y. Lambert-Faivre ;, D. 2000. 357 , note D, Roets, CEDH 25 juin 2000, Frydlender C. France, affaire no 30979/96.

[55] CE.,ASS., 28 juin 2002, Gard des sceaux, ministre de la justice c/ magiera, Rec. lebon p. 248 ; AJDA 2002, p. 596, chron. F. donnat et D.casas; D. 2003, not. V. Holderbach – martin ; RFDA 2002. 756. Comcl. F. lamy. LPA 2 oct. 2002. 15, comel. Et obs. M. vialettes ; LPA 5 nov. 2002. 17, not. M.-C Rouault, LAP 11 avr. 2003.9. art. M. C. Gergerès ; Dr. adm. 10/2002.167, comm. M. Lombard; Gaz. Pal. 2002. 1444. Not. O. Guillaumont ; JCP 2003. 11. 10151, not. J-J. Mevuret ; Dr. adm. 10/2006. 17, étudc D. Dero-Bugny.

[56] En ce sens le conseil d'état a déclaré que : « Considérant qu'aux termes de l'article 6, paragraphe 1 de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales : "toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable par un tribunal (.) qui décidera (.) des contestations sur ses droits et obligations de caractère civil (.)"; qu'aux termes de l'article 13 de la même convention : "toute personne dont les droits et libertés reconnus

وكذلك استنادًا للمبادئ العامة التي تحكم سير مرفق القضاء الإداري ، وأن النتيجة المنطقية المترتبة على الإخلال بهذا الحق يتمثل في التزام الدولة بجبر وتعويض الأضرار التي ألمت بالتقاضي جراء استطالة أمد التقاضي وعدم الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة . وهو الحكم الذي تلته أحكاماً أخرى تصب في معينه على النحو الذي يُعد تحولاً في السياسة القضائية لمجلس الدولة الفرنسي صوب إقرار مسئولية الدولة عن سوء إدارة مرفق العدالة [57]. أو بمعنى آخر أن مسؤوليته الدولة عن تعويض الإضرار الناجمة عن طول مدة التقاضي وعدم الفصل في النزاع خلال مدة معقولة لا تستند فحسب – طبقاً لهذا الاتجاه القضائي – على نص الفقرة الأولى في المادة السادسة للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، وإنما ترتكز كذلك على مخالفة المبادئ العامة الحاكمة لتسيير مرفق القضاء الإداري بحيث تستغرق عديد من المنازعات الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري الفرنسي بقطع النظر عما إذا كانت تندرج في عداد المنازعات التي تشملها ضمانة المدة المعقولة الواردة بالمادة المذكورة [58].

ونظرا للأهمية التي يحوزها حكم Magiera ، وما تلاه من أحكام مدعمة له ، فإننا سنعرض له بشيء من التفصيل بشأن تحديد ماهية المدة المعقولة ، وضوابط تحديد تلك المعقولية في نقطتين على النحو الآتي .

---

dans la présente convention, ont été violés a droit à l'octroi d'un recours effectif devant une instance nationale, alors même que la violation aurait été commise par des personnes agissant dans l'exercice de leurs fonctions officielles"; Considérant qu'il résulte de ces stipulations, lorsque le litige entre dans leur champ d'application, ainsi que, dans tous les cas, des principes généraux qui gouvernent le fonctionnement des juridictions administratives, que les justiciables ont droit à ce que leurs requêtes soient jugées dans un délai raisonnable ; Considérant que si la méconnaissance de cette obligation est sans incidence sur la validité de la décision juridictionnelle prise à l'issue de la procédure, les justiciables doivent néanmoins pouvoir en faire assurer le respect ; qu'ainsi lorsque la méconnaissance du droit à un délai raisonnable de jugement leur a causé un préjudice, ils peuvent obtenir la réparation du dommage ainsi causé par le fonctionnement défectueux du service public de la justice ;»

[57] Garrido (L.); " La responsabilisation des acteurs du procès administratif : remède aux délais excessifs de jugement ou avatar ? ", Droit Administratif – Rev. Mensuelle lexisnexis jurisclasseur, no 5, mai 2011, étude 9. P.6. L'affaire saral potchou.

[58] Cassia (P.) ; " Délai raisonnable de jugement " in les grands arrêts du contentieux administratif …, op.cit., p.131.

= CE., 17 juill, 2009, Ville de Brest, no 295653, Rec. Lebon; AJDA 2009, 1605, chron. S.- J. Liebre et D. Botteghi, Dr. adm. 10/2009, comm. F. Melleray. No 141 ; JCP 2009, 317, ş 4 , chron. B. plessix ; JCP adm. 2010. 2006, not. N. Albert ; RFDA 2010, 405, not. S. Givernaud: " Le droit à réparation des conséquences de la darée excessive de jugement est fondée sur les seuls " Principes généraux que gouvernement le fonctionnement des juridictions administratives" ; dans le même sens, fondant le droit à un délai raisonnable de jugement sur un principe général de droit européen ; AJDA 2009, P. 2216.

أولاً – ماهية المدة المعقولة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي :

يُستخلص من استقراء حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية بيير ماجيرا أن المدة المعقولة التي يتعين على المحاكم الالتزام بها للفصل في الدعاوى المطروحة أمامها تعني المدة الإجمالية التي يستغرقها القضاء الإداري للفصل في النزاع بحكم نهائي عبر مراحل الطعن المختلفة فيما يُعرف بالمعيار الشمولي Moniére Globale[59] مع مراعاة جملة عناصر أبرزها مدى صعوبة القضية أو تعقد المسائل التي تُثيرها ، وسلوك المتقاضين أثناء إجراءات سير الدعوى ، وسلوك المحكمة المختصة وجهة الإدارة خلال مراحل الدعوى ، فضلاً عن الظروف المحيطة بالنزاع ونتيجته ، وما إذا كان يتعين الفصل فيه على نحو سريع من عدمه[60].

ويرى نظر فقهي أن مجلس الدولة الفرنسي عبر حكمه في قضية Magiera[61]، والأحكام التي تلته في الاتجاه نفسه ، قد أقام قرينة نسبية على أن المدة المعقولة يتعين ألا تتجاوز ثماني سنوات أمام جميع مراحل التقاضي في الدعاوى الإدارية ، كما يجب ألا تتجاوز العامين ونصف أمام كل مرحلة من تلك المراحل [62]. غير أن تلكم المدد لا تُعد مدداً

---

(59) C.E., 6 mars 2009, Le Helloco, no 312625, 4 ém.et 5ème. Sous-sections réunies, du 28 mars 2012, La SOCITE EIFFAGETP, no 342015, 4ème. Sous – section jugeant seule, Rec. Lebon, publiés sur www.Legifrance.fr.

(60) à ce propos le conseil d'état d déclaré que « Considérant que le caractère raisonnable du délai de jugement d'une affaire doit s'apprécier de manière à la fois globale - compte tenu, notamment, de l'exercice des voies de recours - et concrète, en prenant en compte sa complexité, les conditions de déroulement de la procédure et, en particulier, le comportement des parties tout au long de celle-ci, mais aussi, dans la mesure où la juridiction saisie a connaissance de tels éléments, l'intérêt qu'il peut y avoir, pour l'une ou l'autre, compte tenu de sa situation particulière, des circonstances propres au litige et, le cas échéant, de sa nature même, à ce qu'il soit tranché rapidement ». C.E., ASS., 28 juin 2002, Garde des sceaux, ministre de la justice C/ Magiena, Rec.Lebon, PP. 248 et suv.

(61) CE.,ASS., 28 juin 2002, Gard des sceaux, ministre de la justice c/ magiera, Rec. lebon p. 248 ; AJDA 2002, p. 596, chron. F. donnat et D.casas; D. 2003, not. V. Holderbach – martin ; RFDA 2002. 756. Comcl. F. lamy. = =LPA 2 oct. 2002. 15, comel. Et obs. M. vialettes ; LPA 5 nov. 2002. 17, not. M.-C Rouault, LAP 11 avr. 2003.9. art. M. C. Gergerès ; Dr. adm. 10/2002.167, comm. M. Lombard; Gaz. Pal. 2002. 1444. Not. O. Guillaumont ; JCP 2003. 11. 10151, not. J-J. Mevuret ; Dr. adm. 10/2006. 17, étudc D. Dero-Bugn**y.**

(62) Cassia (P.) ; Délai raisonnable du jugement in les grands arrêts du contentieux administratif .., op.cit. pp. 112-113.

جامدة ، وإنما تختلف بحسب ظروف كل دعوى وملابساتها ، وهو ما يُمكن استخلاصه من أحكام المجلس التالية لحكم Magiera ومنها حكمه بتاريخ 19 يونيه 2006 والذي قضى فيه بأن انقضاء مدة تتجاوز أربع سنوات من تاريخ تقديم المدعي مطالبة لجهة الإدارة دون الفصل في النزاع إلى أن توفى أثناء نظر الدعوى يُعد خروجاً على الالتزام القاضي بضرورة الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة(63).

ولقد أعاد المجلس التأكيد على المبادئ التي ضمنها حكم Magiera وذلك في حكم مدينة بريست الذي أصدره عام 2009 ففي هذا الحكم حرص المجلس بداية على التأكيد على حق المتقاضين في أن يفصل في منازعاتهم في مدة معقولة، منوها بعد ذلك إلى أنه في حالة عدم مراعاة ذلك من جانب مرفق القضاء فإن ذلك يعد خرقا للمبادئ التي تحكم عمل القضاء ومن ثم يحق للمتقاضي المطالبة بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية المباشرة والمؤكدة التي اصابته جراء ذلك(64)، وهي نفس المبادي التي سبق وجسدها مجلس الدولة في حكم Magiera (65).

---

(63) C.E., 19 juin 2006, no 286459, M. A et Mme B: Juris-Data no 2006-070334 ; voir également, C.E., du 26 mai 2010. M. Michel. A C/ le Gard de sceaux. Ministre de la justice, no 316292.

راجع ايضـا؛ د. مجدي عبد الحميد شـعيب ، آليات تمكين القضـاء الإداري في الفصـل في المنازعات في مدة معقولة ، المرجع السابق ، ص 55-56.

(64) En ce sens ; le conseil d'état a déclaré que » Considérant qu'il résulte des= =principes généraux qui gouvernent le fonctionnement des juridictions administratives que les justiciables ont droit à ce que les requêtes soient jugées dans un délai raisonnable ; que, si la méconnaissance de cette obligation est sans incidence sur la validité de la décision juridictionnelle prise à l'issue de la procédure, les justiciables doivent néanmoins pouvoir en faire assurer le respect ; qu'il en résulte que, lorsque leur droit à un délai raisonnable de jugement a été méconnu, ils peuvent obtenir la réparation de l'ensemble des préjudices tant matériels que moraux, directs et certains, causés par ce fonctionnement défectueux du service de la justice et se rapportant à la période excédant le délai raisonnable ». C.E., sect., 17 Juill. 2009, ville de Brest, no 295635 , Rec. Lebon, AJDA2009. 1605, chron. S.-L. liéber et D. Botteghi ; Dr. adm. 10/ 2009 , comm. F. Melleray , no 141 ; JCP 2009. 317, ş 4 , chro. B. plessix ; JCP Adm. 2010. 2006, not. N. albert; RFDA 2010. 405, not. S.Givernoud.

(65) Considérant que l'action en responsabilité engagée par le justiciable dont la requête n'a pas été jugée dans un délai raisonnable doit permettre la réparation de l'ensemble des dommages tant matériels que moraux, directs et certains, qui ont pu lui être causés et dont la réparation ne se trouve pas assurée par la décision rendue sur le litige principal ; que peut ainsi, notamment, trouver réparation le préjudice causé par la perte d'un avantage ou d'une chance ou encore par la reconnaissance tardive d'un droit ; que peuvent aussi donner lieu à réparation les désagréments provoqués par la durée abusivement longue d'une procédure lorsque ceux-ci ont un caractère réel et vont au-delà des préoccupations habituellement causées par un procès, compte tenu notamment de la situation personnelle de l'intéressé ». C.E., ASS., 28 juin 2002, Garde des sceaux, ministre de la justice C/ Magiena, Rec.Lebon, PP. 248 et suv.

ويعد ذلك أشار المجلس في للكيفية التي يتم على هديها بيان مدى معقولية مدة الفصل في النزاع من عدمه، حيث أكد على وجوب الأخذ في الاعتبار المدة الإجمالية التي يستغرقها الفصل في الدعوى لتقدير مدى معقوليتها من عدمه ، دون إغفال المدة التي اسغرقتها الدعوى أمام كل درجة من درجات التقاضي على حده قائلا: "يتعين لتقدير معقولية مدى الفصل في الدعوى أن ينظر ابتداءً للمدة الإجمالية للنزاع عبر درجات التقاضي المختلفة بحيث إذا قدَّر معقوليتها انتقل لتقدير كل درجة على حدة من درجات التقاضي لتقدير مدى معقوليتها(66)."

وهو ما عاد المجلس وأكده مجدداً بحكمه الصادر بتاريخ 23 يونيو 2014[67].

ويرى الباحث من استقراء أحكام مجلس الدولة الفرنسي بصدد مدلول المدة المعقولة اللازمة للفصل في الدعاوى الإدارية أنها تعني ضرورة الفصل في تلك الدعاوى على نحو سريع ، دون إخلال بحقوق الدفاع ، وبمراعاة ظروف وملابسات كل دعوى على حدة ؛ وأن تقدير معقولية المدة يخضع لسلطة محكمة الموضوع تحت رقابة المحكمة الأعلى .

ويلحظ المتفحص لأحكام مجلس الدولة بشأن معرفة متى يبدأ حساب مدة التقاضي لتقدير معقوليتها من عدمه أنه سار على ذات النهج الذي سارت عليه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إذ أقر بحساب هذه المدة قبل رفع الدعوى أمام القضاء لاسيما في حالات التظلم الوجوبي في بعض صور المنازعات الإدارية حيث أكد المجلس في عديد من أحكامه أن المدة المعقولة الإجمالية تبدأ من تاريخ تقديم التظلم الوجوبي لجهة الإدارة[68] وتنتهي بصدور حكم بات في

---

(66) A ce propos le conseil d'état a jugé que « le caractère raisonnable du délai doit, pour une affaire, s'apprécier de manière globale -compte tenu notamment de l'exercice des voies de recours- et concrète en prenant en compte sa complexité, les conditions de déroulement de la procédure, de même que le comportement des parties tout au long de celle-ci, et aussi, dans la mesure où le juge a connaissance de tels éléments, l'intérêt qu'il peut y avoir pour l'une ou l'autre, compte tenu de sa situation particulière, des circonstances propres au litige et, le cas échéant, de sa nature même, à ce qu'il soit tranché rapidement ; que lorsque la durée globale de jugement n'a pas dépassé le délai raisonnable, la responsabilité de l'Etat est néanmoins susceptible d'être engagée si la durée de l'une des instances a, par elle-même, revêtu une durée excessive ». C.E., sect., 17 Juill. 2009, ville de Brest, no 295635 , Rec. Lebon, AJDA2009. 1605, chron. S.-L. liéber et D. Botteghi ; Dr. adm. 10/ 2009 , comm. F. Melleray , no 141 ; JCP 2009. 317, ş 4 , chro. B. plessix ; JCP Adm. 2010. 2006, not. N. albert; RFDA 2010. 405, not. S.Givernoud.

(67) L' arrêt du conseil d' Etat, 4 éme 15 éme SSR, 23/6/2014, no 369946. Recueil lebon, publiés sur . www.legifrance.fr.

(68) C.E., 31 mars 2006, Mme Kirikkant, no 285962, Rec. Lebon, P. 1067 ; JCP Adm. 2006 1268, obs, Guttier (C.)

موضوعها، أو تنفيذه بالفعل متى كانت جهة الإدارة ملتزمة باتخاذ إجراءات معينة لتنفيذ هذا الحكم[69].

ورغبة من المشرع الفرنسي في تبسيط إجراءات تعامل المواطنين مع إدارات الدولة فقد أدخل تعديلاً على تقنين العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها Coode des relations entre les agents et leurs administrations الصادر في 12 نوفمبر 2013 بموجب المادة " L. 231-1 " [70] مفاده أن عدم رد الجهة الإدارية على التظلمات المقدمة لها يُعد قبولاً لتلك التظلمات ، وليس رفضاً لها على نحو ما كان يجري عليه العمل قبل ذلك حيث تم تطبيق تلك المادة والعمل بموجبها بالنسبة للتظلمات المقدمة لإدارات الدولة ومؤسساتها العامة ابتداءً من 12 نوفمبر 2014 ، في حين تم تطبيقها على الإدارات المحلية وإدارات الضمان الاجتماعي وبقية الجهات التي تقوم على إدارة مرفق عام اعتباراً من 12 نوفمبر 2015 [71].

ولاشك أن هذا الاتجاه من قِبَلْ المشرع الفرنسي يصب في صالح تحقيق العدالة الناجزة بحسم النزاع الإداري في تلكم المرحلة المبكرة من مراحله دون حاجة للجوء إلى القضاء .

ثانياً – معايير معقولية المدة اللازمة للفصل في الدعوى في قضاء مجلس الدولة الفرنسي :

اعتنق مجلس الدولة الفرنسي في حكمه بقضية بيير ماجيرا Pierre Magiera والأحكام التي تلته وتصبُ في معينه ، المعايير نفسها التي أرستها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بصدد تحديد معقولية المدة اللازمة للفصل في النزاع والمتمثلة طبقاً لما جاء بأحد أسباب هذا الحكم في مدى صعوبة أو تعقد المسائل التي يثيرها النزاع ، ومسلك أطراف الدعوى أثناء سير الخصومة ، فضلاً عن الأهمية التي تمثلها الدعوى بالنسبة للمدعي [72].

---

[69] C.E., 18 juin 2008, Gesta , no 295831, à publier au l'ebon ; RFDA 2008. 755, congl. C. de salins et 1178, not. D. pouyoud ; AJDA 2008. 1237 ; JCP adm. 2008. 2187, obs. J. Moreau; JCP 2008. 1.191, ş chron. B. plessix. qui juge que " Le terme final du délai à prendre en considération , après épuisement des procédures, est le moment où le justiciable Recoit satisfaction à titre définitif " .

[70] Article L 231-1, (Créé par ordonnance no 2015 – 1341 du 23 octobre 2015) : Le silence gardé pendant deux mois par L'administration sur une demande vaut décision d'acceptation .

[71] د. مجدي عبد الحميد شعيب ، آليات تمكين القضاء الإداري في الفصل في المنازعات في مدة معقولة ، المرجع السابق ، ص52 ، 53 .

[1] CE 28 juin 2002, n° 239575, Garde des sceaux, ministre de la justice c/ Magiera, Lebon 248 avec les concl. ; AJDA 2002. 596, chron. F. Donnat et D. Casas ; D. 2003. 23, note V. Holderbach-Martin ; RFDA 2002. 756, concl. F. Lamy; *ibid*. 2003. 85, étude J. Andriantsimbazovina.

وبالنظر إلى الأهمية التي يحوزها حكم Magiera فيما نحن بصدده فإننا سنورد بعضاً من أسبابه المتعلقة بضرورة الفصل في النزاع خلال مدة معقولة ومعايير تلك المعقولية، ومسؤولية الدولة حال الإخلال بالفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة .

تخلص واقعات حكم بيير ماجيرا في إقامته دعوى أمام المحكمة الإدارية بباريس للمطالبة بتعويضه عن الأضرار التي أصابته جراء البطء في السير في الدعوى التي سبق وإن أقامها أمام المحكمة الإدارية بفرساي Cour administrative du Versailles ، فقضت المحكمة الإدارية بباريس برفض الدعوى ، فقام السيد Magiera بالطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بباريس والتي قضت بإلغاء حكم محكمة أول درجة – المحكمة الإدارية بباريس – وفي الموضوع بمنحه تعويضاً عن الأضرار التي ألمت به جراء تأخر الفصل في دعواه .

ولما لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى وزارة العدل الفرنسية فقد بادر وزير العدل بالطعن على ذلك الحكم أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي انتهى إلى رفض الطعن المقام من وزير العدل وتأييد حكم المحكمة الإدارية الاستئنافية بباريس فيما قررته من تعويض السيد P. Magiera عن الأضرار التي لحقت به حيث أرسى مجلس الدولة الفرنسي عبر هذا الحكم جملة مبادئ تتعلق بضرورة الفصل في النزاع خلال مدة معقولة كأحد الالتزامات التي تلقيها الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، وكأحد المبادئ الحاكمة لسير مرفق القضاء الإداري ، وبالتالي قيام مسؤولية الدولة حال الإخلال بهذا الالتزام وتعويضها للإضرار التي تصيب المتقاضين جراء عدم الفصل في الدعاوى خلال مدة معقولة.

وفي معرض الفصل في الطعن المعروض عليه حرص مجلس الدولة على التأكيد على حق المتقاضي الذي يُقدِر أن مرفق العدالة قد أخل تجاهه بمراعاة الالتزام القاضي بضرورة الفصل في النزاع في مدة معقولة في تقرير مسؤولية المرفق عما يكون قد أصابه من أضرار، قائلا: " ..... ومن حيث إن الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد نصت على أن " لكل شخص الحق في دعوى مُنصفة ، وأن تُسمع دعواه بصورة علنية وخلال مدة معقولة ... " . كما نصت المادة 13 من الاتفاقية ذاتها على أن " لكل شخص انتُهِكت إحدى الحريات أو الحقوق المكفولة له بموجب هذه الاتفاقية الحق في إقامة دعوى فاعله أمام إحدى المحاكم الوطنية ، ولو كان الانتهاك قد حصل من أشخاص أثناء ممارستهم لوظائفهم الرسمية [73].

(73) " ….. Considérant qu'aux termes de l'article 6. Paragraphe 1 de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales : " toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable par un tribunal …. "

وتابع المجلس قائلاً : ومن حيث إن البيّن من تلك الأحكام القانونية ، ومن القواعد العامة التي تحكم سير العمل بالقضاء الإداري ، أن لكل متقاضي الحق في أن يتم الفصل في دعواه خلال مدة معقولة . ومن حيث إن صدور الحكم خلال مُدة تتجاوز تلك المدة المعقولة ، وإن كان لا يؤثر على صحة الحكم الصادر ، إلا أنه لا يُخل بحق المُتقاضين في مُقاضاة الدولة لإلزامها باحترام تلك المدة، وبالمطالبة بالتعويض الجابر للأضرار التي حاقت بهم نتيجة سوء الأداء بمرفق العدالة [74].

وأكد المجلس في الحكم الذي نحن بصدده أن مسلك المحكمة الإدارية الاستئنافية بباريس القاضي بتقرير مسئولية الدولة لتجاوز المدة المعقولة للفصل في الدعوى التي سبق وأن أقامها السيد بيير ماجيرا هو مسلك يتفق مع صحيح القانون [75].

وفيما يتعلق بكيفية حساب المدة وما إذا كانت تتم على أساس المدة الإجمالية أم تقدر بحسب كل درجة من درجات التقاضي منفصلة أعلن المجلس عن اعتماده التقدير الإجمالي أو الشامل من حيث المبدأ دون إغفال التقدير المنفرد لمراحل النزاع. وبعبارة أكثر تفصيلا أعلن المجلس عن أنه لتحديد ما إذا كانت المدة التي استغرقتها المنازعة أمام القضاء قد تجاوزت الحد المعقول من عدمه يتعين أن تتم بصورة شاملة – مع الأخذ في الاعتبار ما إذا كان ثمة طعن قد أقيم على الحكم الصادر من محكمة أول درجة أم لا.

---

qu'aux termes de l'article 13 de la même convention : " toute personne dont les droits et libertés reconnus dans la présente convention, ont été violés a droit à l'octroi d'un recours effectif devant une instance nationale, alors même que la violation aurait été commise par des personnes agissant dans l'exercice de leurs fonctions officielles. C.E., Ass., 28 juin 2002, Gardes des sceaux. Ministr de la justice c/ magiera, Rec. L. pp. 248 et suv

(74) « Considérant qu'il résulte de ces stipulations, lorsque le litige entre dans leur champ d'application, ainsi que, dans tous les cas, des principes généraux qui gouvernent le fonctionnement des juridictions administratives, que les justiciables ont droit à ce que leurs requêtes soient jugées dans un délai raisonnable ; Considérant que si la méconnaissance de cette obligation est sans incidence sur la validité de la décision juridictionnelle prise à l'issue de la procédure, les justiciables doivent néanmoins pouvoir en faire assurer le respect : qu'ainsi lorsque la raisonnable de jugement leur a causé un préjudice ils peuvent obtenir la réparation du dommage ainsi causé par le fonctionnement défectueux du service public de la justice ». C.E., Ass., 28 juin 2002, Gardes des sceaux. Ministr de la justice c/ magiera, Rec. L. pp. 248 et suv

(75) « Considérant qu' après avoir énoncé que la durée de la procédure avait été excessive, la cour administrative d'appel en a déduit que la responsabilité de l' Etat était engagée vis –à-vis de M.X… ; que , Ce faisant , loin de violer les textes et les principes sus rappelés , elle en a fait une exacte application ». C. E., Ass., 28 juin 2002, Gardes des sceaux. Ministre de la justice C/ Magiera, Rec. L., PP. 248 et suv.

هذا ولم يغفل المجلس بيان المعايير التي يهتدى بها لتقرير مدى معقولية المدة من عدمه معلنا جملة من المعايير لا تختلف عن تلك التي تعتمدها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. وأشار المجلس في هذا الشأن إلى أن تلك المعايير تتمثل في درجة التعقيد التي تنطوي عليها المنازعة والظروف المحيطة بتسييرها، وعلى وجه الخصوص مُتابعة طرفي الدعوى لدعواهم ومُبادرتهم بتقديم المستندات والمذكرات طيلة المدة التي استغرقتها تلكم الإجراءات.

وفي ذات الساق أوضح المجلس أن الظروف الخاصة بالمدعي والطبيعة التي تتميز بها الدعوى ومدى أهميتها بالنسبة له وما إذا كانت الظروف التي تحيط به تستوجب البت فيها على وجه السرعة من عدمة ينبغي أن تكون محل اعتبار عند تقدير ما إذا كانت المدة التي استغرقها النزاع تتسم بالمعقولية من عدمه(76).

وبتطبيق المعايير آنفة الذكر أيد المجلس في الحكم الذي نحن بصدده ما قررته المحكمة الإدارية الاستئنافية بباريس من أن دعوى السيد ...X Mageera - التي أقامها أمام المحكمة الإدارية بفيرساي لا تثير مشاكل قانونية معقدة تجعلها تستغرق مدة سبع سنوات وستة أشهر للفصل فيها، الأمر الذي يقطع بصحة ما قضت به محكمة الاستئناف من أن النزاع تجاوز الفصل فيه حدود المدة المعقولة ومن ثم يضحى زعم الوزير بأن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون زعم لا أساس له (77)..

ويلحظ المتفحص لأحكام مجلس الدولة التالية لحكم Magiera بشأن تقدير معقولية مدة الفصل في النزاع من عدمه، أن قضاء المجلس لم يطرأ عليه تغييرا يذكر؛ سواء فيما يتعلق بتحديد موعد سريان المدة أو بخصوص المعايير التي يستهدي بها. ويمكن الإشارة في هذا الشأن للحكم الذي أصدره في الطعن رقم 286459 بتاريخ 19 يونيه 2006

(76) « le caractère raisonnable du délai de jugement d'une affaire doit s'apprécier de manière à la fois globale – compte tenu, notamment, de l'exercice des voies de recours – et concrète, en prenant en compte sa complexité, les conditions de déroulement de la procédure et, en particulier, le comportement des parties tout au long de celle-ci, mais aussi, dans la mesure où la juridiction saisie a connaissance de tels éléments, l' intérêt qu'il peut y avoir, pour l'une ou l'autre, compte tenu de sa situation particulière , des circonstances propres au litige et, le cas échéant, de sa nature même, à ce qu'il sait tranché rapidement ». CE 28 juin 2002, n° 239575, Garde des sceaux, ministre de la justice c/ Magiera, Lebon 248 avec les concl. ; AJDA 2002. 596, chron. F. Donnat et D. Casas ; D. 2003. 23, note V. Holderbach-Martin ; RFDA 2002. 756, concl. F. Lamy.

(77) « Considérant que pour regarder comme excessif le délai de jugement du recours de M. X..., la cour administrative d'appel de Paris énonce que la durée d'examen de l'affaire devant le tribunal administratif de Versailles a été de 7 ans et 6 mois pour "une requête qui ne présentait pas de difficulté particulière" ; qu'en statuant ainsi, la cour, contrairement à ce que soutient le ministre, a fait une exacte application des principes rappelés ci-dessus ». C.E., ASS., 28 juin 2002 , Gardes des sceaux. Ministre de la justice c/ magiera, Rec. L., pp. 248 et suv.

(78). وكذلك لحكم Ville de Brest الصار في 17 يوليه 2009 (79). وهو ذات المسلك الذي أعاد التأكيد عليه بحلاء في الطعن رقم 369946 بتاريخ 26 يونيه 2014 ففي هذا الحكم أعلن المجلس أنه يهتدي بجملة معايير تتعلق بطبيعة المنازعة من حيث بساطتها أو تعقد المشاكل التي تثيرها ، ومسلك الطاعن ، وكذا مسلك السلطتين الإدارية والقضائية ، فضلاً عن الأهمية التي تُمثلها الدعوى بالنسبة للطاعن ، وعلى وجه الخصوص ظروفه الصحية ومدى تقدمه في العمر وظروفه الخاصة التي قد تقتضي عدم التراخي في الفصل في النزاع(80) .

وصفوة القول طبقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وقضاء مجلس الدولة الفرنسي أن تقدير معقولية أو عدم معقولية مدة التقاضي يدخل في حسابها عناصر شتى على نحو ما أسلفنا . كما أن معيار المدة المعقولة يختلف من حالة لأخرى حسب ظروف وملابسات كل دعوى على النحو الذي يجعل تلك المدة أمر نسبي يختلف من حالة لأخرى حيث خلصت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في بعض أحكامها إلى أن انقضاء مدة تزيد على أربعة أعوام للفصل في الدعوى يُعد مدة معقولة ، في حين خلصت في حكم آخر إلى أن استغراق الدعوى مدة عامين للفصل فيها من جانب المحكمة المختصة يُعد مدة غير معقولة بالنظر إلى الظروف الصحية للمدعي والتي تشي بأن بقاءه على قيد الحياة قد لا يطول كثيراً (81). الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة المختصة مراعاة ظروفه المرضية ، وبالتالي فصلها في دعواه خلال مدة معقولة(82) . وهو المسلك نفسه الذي اعتنقه مجلس الدولة الفرنسي في عديد من أحكامه حيث قدَّر عدم معقولية مدة الفصل في بعض المنازعات تأسيساً على جملة عناصر من بينها تقدم سن المدعي وحالته الصحية (83). وأن تلك المدة المعقولة تختلف من دعوى لأخرى طبقا لظروفها وملابساتها .

---

(78) C.E., 19 juin 2006, no 286459.
= CASSIA (P.); " Délai raisonnable de jugement ". in les grands arrêst du contentieux administratif, op.cit., pp. 118 ct suv.

(79) C.E., sect., 17 juill 2009, ville de Brest, no 295653; AJDA 2009, 1605, chron. S-L. Liéber et D. Botteghi ; Dr adm. 10/2009 . comm. F. Melleray, no 141; JCP 2009, 317, ş 4, chron. B. plessix ; JCP Adm. 2010. 2006, not N. Albert ; RFDA 2010. 405, not. S. Givernaud.

(80) L' arrêt du conseil d'Etat, 4 ème 15 ème SSR, 23 juin 2014, no 369946, Rec. L. ebon, publiés sur www.legifrance.fr.

(81) CEDH, Les arrêst vocaturo C. Italie du 24 mai 1991. Série A no 206- C. P. 29, par. 2, G. C/ Italie du 27 fev. 1992, Série A no 228- F.P. 65. Par. 2, et pandolfelli et plaunbo c/ Italie du 27 fev 1992, série A no 231 – B, P. 16, par 2.

(82) CEDH, 31 mars 1992, affaire X. C. France, Requête, No 18020/91. Com. No 26.

(83) C.E., 4ème. et 5èmm . sous – sections réunies 19 juin 2006, no 286459.

الفصل الثاني

وسائل الفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة

طبقاً لتقنين العدالة الإدارية الفرنسي

الفصل الثاني
وسائل الفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة طبقاً لتقنين العدالة الإدارية الفرنسي

يسعى المشرع في النظم القانونية على اختلاف مشاربها – وهو بصدد تنظيم الحق في التقاضي – نحو الموازنة بين تحقيق العدالة الجيدة عبر تقييده للقضاء باتباع إجراءات محددة تضمن دقة تمحيص الخصومة القضائية وكفالة حقوق الدفاع لطرفيها من ناحية ، وبين تحقيق العدالة الناجزة عبر تيسير إجراءات التقاضي لتسريع الفصل في الدعوى وصولاً للترضية القضائية لرافعها من ناحية أخرى .

ونظراً لتقييد القضاء الإداري بعديد من المبادئ التي تستوجب قدراً أطول من الوقت للفصل في الدعاوى الإدارية كمبدأ التحضير الإلزامي للمنازعة الإدارية قبل الفصل في موضوعها . ومبدأ الكتابة وغياب المرافعة الشفهية . والتشكيل المتعدد لهيئة الحكم لضمان دراسة وتحميص الدعوى من قِبَلْ أفراد عديدين تحقيقاً لفكرة العدالة الجيدة على النحو الذي أسفر على صعيد الواقع العملي إلى بطئ إجراءات التقاضي أمام محاكم جهة القضاء الإداري وتأخر الفصل في الدعاوى الإدارية على نحو يخل بفكرة العدالة الناجزة . الأمر الذي حدا بالمشرع الفرنسي لإجراء تعديلات عدة على تقنين العدالة الإدارية Code de justice administrative لتيسير إجراءات التقاضي وتسريع الفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدد معقولة تحقيقا للعدالة الناجزة وذلك كنتيجة لعديد من الأحكام التي أصدرتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ضد فرنسا بتعويض المتضررين من تأخر محاكمها في الفصل في منازعاتهم خلال مدة معقولة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من ناحية ، ولتحول قضاء مجلس الدولة الفرنسي صوب إقرار مبدأ الفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة – ومسئولية الدولة حال إخلالها بذلك – كأحد المبادئ الحاكمة لسير مرفق القضاء الإداري منذ حكمه في قضية Magiera على نحو ما أسلفنا في الفصل الأول من ناحية أخرى .

ويُعد من أبرز الوسائل التي تبناها المشرع الفرنسي للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة إعفاء المقرر العام " مفوض الدولة سابقاً " من إعداد تقرير في الدعوى في بعض المنازعات الإدارية ، واعتناقه لنظام القاضي المنفرد أو الدوائر الفردية لنظر بعض المنازعات ، وحظر الطعن بالاستئناف في بعض الأحكام الإدارية. فضلاً عن توجهه صوب إقرار بعض وسائل التقاضي الإليكتروني أو الدعوى الإدارية الإليكترونية[84].

(84) توجد وسائل أخرى اعتنقها المشرع الفرنسي وأدخل بموجبها تعديلات على تقنين العدالة الإدارية مثل الفصل في بعض الدعاوى بمرسوم ، وتحديد مواعيد ملزمة وأخرى توجيهية للفصل في بعض الدعاوى . راجع في ذلك : د. مجدي عبد الحميد شعيب ، آليات

وهو ما سنقتصر عليه في هذا الفصل عبر تقسيمه لأربعة مباحث نتناول في كل مبحث وسيلة من تلكم الوسائل

.

تمكين القضاء الإداري في الفصل في المنازعات في مدة معقولة ، المرجع السابق ، 29 وما بعدها.

= Rusen (E.); " Prévenir des Arriérés dans la justice administrative " , colloque 7. Juin 2010, Rapport du conseil d'Etat de france Questionnaire, pp. 5-8 .

المبحث الأول
الفصل في بعض الدعاوى الإدارية دون إعداد تقرير في موضوعها من قِبَلْ المقرر العام

يلعب المقرر العام - والذي كان يسمى مفوض الحكومة - سابقاً دوراً محورياً في تحقيق العدالة الإدارية عبر إعداده لتقرير في موضوع الدعوى الإدارية يُحدد فيه أبعاد تلك الدعوى من الناحيتين الواقعية والقانونية من خلال تحديده للمشكلات القانونية التي تُثيرها ووجهة نظره بشأن الحل الذي يراه متفقاً وصحيح القانون ، والذي يتم عرضه لاحقًا على هيئة الحكم المختصة بنظرها [85].

وللمقرر في سبيل القيام بدوره اتخاذ عدة إجراءات قد تفضي لإطالة أمد الفصل في النزاع على النحو الذي يُعيق تحقيق العدالة الناجزة . الأمر الذي حدا بالمشرع الفرنسي بإدخال تعديل على تقنين العدالة الإدارية يتعلق بإعفاء المقرر العام من إعداد تقرير في موضوع الدعوى في بعض صور المنازعات الإدارية بحيث تفصل فيها المحكمة المختصة دون المرور بمرحلة التحضير من قِبَلْ المقرر العام . والتساؤل الذي يُمكن إثارته بهذا الخصوص هو إلى أي مدى أسهم هذا التعديل في تحقيق العدالة الناجزة ؟ وهل أثر سلباً على فكرة العدالة الجيدة ؟

وللإجابة على التساؤل المطروح بشقيه نُقسم هذا المبحث لمطلبين ، نخصص أولهما لتناول دور المقرر العام في الدعوى الإدارية . ونُعرض في الآخر للتعديل التشريعي بشأن إعفائه من إعداد تقرير في بعض الدعاوى والفصل فيها بدون تدخله ، ومدى إسهام هذا التعديل في تحقيق العدالة الناجزة .

المطلب الأول
دور المقرر العام في الدعوى الإدارية

تمر الدعوى الإدارية بعدة مراحل لتحضيرها وتهيئتها تمهيداً للفصل في موضوعها على نحو يكفل دراسة كافة جوانبها الواقعية والقانونية تحقيقاً للعدالة الجيدة . ويلعب المقرر العام " Le rqpporteur public " – مفوض الدولة سابقا[86]

---

[85] راجع في شأن الدور الذي يقوم به مفوض الحكومة والذي أصبح يطلق عليه اسم المقرر العام؛ د. مجدي عبدالحميد شعيب، الدور الإجرائي للمفوض في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة بين النظامين المصري والفرنسي، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 2000، العدد رقم 12.

[86] Auby (J.-M.) et Drago (R.) ; Traité de Contentieaux administratif, T. 1, 2 ém. éd., L.G.D.J., 1975, no 180. Pp. 195-196; victore (H.)l le Commissaire du gouvernement et le resbect du contraditoire, Recueil Dalloz – 1999 , 19 ém. Charonique, P. 204.

"le commissaire de gouvernment" – دوراً بالغ الأهمية في هذا الصدد على النحو الذي أضحى معه أحد دعامات القضاء الإداري الفرنسي نظراً لما تتسم به تقارير المقررين في السعة والشمول ، والعمق في التحليل والتأصيل في دراسة ملف الدعوى وتحديد واقعاتها والمسائل القانونية التي تثيرها ، واقتراح الحل القانوني المناسب للفصل في موضوعها[87] حيث يُعد تقرير المقرر العام بمثابة مشروع بأسباب الحكم Un projet de décision .

ولقد أسهمت تقارير مفوضي الدولة أمام محاكم جهة القضاء الإداري الفرنسي في إرساء عديد من نظريات ومبادئ القانون الإداري وتطوير قواعده وأحكامه لكونهم يمثلون وجهة نظر القانون على النحو الذي يمكن معه تسميتهم بأنهم مفوضوا القانون[88] "Commissaires de la loi" لأن المقرر – المفوض سابقاً – يتولى دراسة ملف الدعوى بشكلٍ وافٍ ، كما يتتبع الاتجاه القضائي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة ساعياً نحو تطويره ليقترح الحل القانوني واجب التطبيق على النزاع [89]. والمفوض في سبيل قيامه بتلكم المهمة لا يقتصر على مصادر القانون المكتوبة فحسب ، وإنما يلجأ كذلك للمصادر غير المكتوبة ، وفتاوى وآراء مجلس الدولة ، وفقه القانون العام ، فضلاً عن القضاء الدستوري ، بل وقضاء محكمة النقض الفرنسية أحياناً عبر اقتراحه حلاً مشابهاً لما تسير عليه محكمة النقض[90] والتي ترتكز أحكامها على قواعد القانون الخاص باعتبار تلك القواعد تحوي مبادئ عامة تصلح للتطبيق على روابط القانون العام .

والمفوض في قيامه بدراسة ملف الدعوى لتحديد النصوص واجبة التطبيق على موضوع النزاع لا يقتصر على التفسير الحرفي لتلك النصوص ، وإنما يتعداه للبحث عن النية الحقيقية للمشرع والظروف المعاصرة لصدورها ، وهو المسلك الذي فعله مفوض الدولة David في قضية بلانكو الشهيرة[91] . كما أنه في استعانته بأحكام المحاكم

---

[87] Marcel (V.); Droit administratif, 9 ém. éd., 1966, p. 190 Chapus (R.); Droit du contentieaux administratif, 7 ém. éd., 1995 pp. 670 et suv.

= وراجع في الفقه العربي : د. مجدي عبدالحميد شعيب، الدور الإجرائي للمفوض في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة بين النظامين المصري والفرنسي، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 2000، العدد رقم 12.، د. محمود سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الأولى 2004 ، ص376 ، د. شادية إبراهيم المحروقي ، الإجراءات في الدعوى الإدارية ، دار الجامعة الجديدة – طبعة 2005 ، ص29 ، 30 ، د. جرجس اسحاق ، نظام مفوض الدولة في مصر ، رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة سنة 2000 ، ص22 وما بعدها ، د. محمد فوزي نويجي ، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية – تنظيم مجلس الدولة – دعوى الإلغاء) دار الفكر والقانون – المنصورة ، طبعة 2016 ، ص270 .

[88] Victor (H.); Le commissaire du gouvernement … ,op.cit,. p. 204 ; marcel (V.); Droit administratif , op.cit., p. 191.

[89] Mari (C.); La commissaire des opèration de Baurle, 1991, p.13.

[90] د. مجدي عبدالحميد شعيب، الدور الإجرائي للمفوض قي الدوى الإدارية المرجع السابق، ص 146 وما بعدها؛ د. محمد جابر عبد العليم ، مفوض الدولة بين القضاء الإداري المصري والفرنسي – رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة – سنة 2005 ، ص54 وما بعدها .

[91] T.C., 8 fev. 1873, Rec., 1 er sup., 61, concl, David; D. 1873. 3.20; S. 1813.3.153 ; GAIA, 1996, P.1.

لتعضيد وجهة نظره لا يقتصر على الإشارة للحكم القضائي كسابقة قضائية فحسب[92] وإنما يتناول بالتحليل كافة ملابسات الحكم لتبيان العلاقة بينه وبين ما تثيره الدعوى موضوع التقرير من مشكلات قانونية على نحو لا يقتصر فيه المقرر على السوابق المشابهة فحسب ، وإنما يتعداه لتلك التي تمكنه من القياس بمفهوم المخالفة[93]. كما أنه في تبنيه للآراء الفقهية لأعلام القانون العام الفرنسي فإنه يبتدع ويؤسس وجهة نظره بشكل منطقي مثلما فعل المفوض L'abetoulle في القضية Sufilia والذي ضمنه آراء كل من الفقيهين الكبيرين " اندريه دي لوبادير ، وجاستون جيز" مؤكداً أن مبدأ استمرارية المرفق العام لا يُعد الأساس الوحيد لمسلك القضاء فيما يتعلق بتطبيقه لنظرية الظروف الطارئة في مجال العقود الإدارية ، وإنما يتكامل جنباً إلى جنب مع فكرة العدالة الإدارية وما تقتضيه من ضرورة تحمل الإدارة لقدر من الخسارة التي لا تُعد مسئولة عنها لإعادة التوازن المالي للعقد الإداري [94].

والأصل المسلم به طبقا للنظام القانوني الفرنسي هو التزام المقرر العام – مفوض الدولة سابقا – بأعداد تقرير عن النزاع موضوع الدعوى واقتراح الحل الذي يراه ملائماً له بحيث لا يستطيع أن يتخذ موقفاً سلبياً ويترك الأمر لقناعة المحكمة ، وإلا كان الحكم الصادر في موضوع الدعوى مشوباً بالبطلان إعمالاً لنص المادة 67 من مرسوم 31 يوليه 1945 على نحو ما أشارت إليه أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومنها حكمه الصادر بتاريخ 14 فبراير 1912 في قضية Ministre des travaux publics [95] وكذلك حكمه في قضية Adrasse عام 1955 والذي خلص فيه إلى إلغاء الحكم المطعون فيه معتبراً أن مسلك المفوض الذي انطوى على ترك الأمر لعدالة المحكمة دون إبداء رأيه يُعد انتهاكاً لالتزامه بإعداد تقرير وتضمينه الحل القانوني الذي يقترحه[96] حيث يُسهم التزام المفوض بإعداد رأي مُسبب

---

[92] استند مفوض الدولة Braibat في تقريره في قضية "Laibrairie Maspero" على حكم "shoemmana" الذي أصدرته المحكمة الإدارية بباريس والذي طبقت فيه لأول مرة معيار الخطأ البين في التقدير .
= Conclusiom Braibant sous, C.E., Ass novem. 1973.
وهو المسلك نفسه الذي تبناه المفوض Genvois في قضية Societé des Etablisemments cruse fils et frères والذي استند فيه على مسلك المجلس الدستوري فيما قرره من ضرورة احترام حقوق الدفاع باعتبارها أحد المبادئ العامة للقانون .
= C.E. scc, gamai 1980, socité des Etablisements cruse fils et frères , AJDA, 1980, P. 482 .

[93] د. مجدي عبد الحميد شعيب، الدور الإجرائي للمفوض في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة بين النظامين المصري والفرنسي، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 2000، العدد رقم 12. المرجع السابق ، ص122 .

[94] د. مجدي عبد الحميد شعيب ، المرجع السابق ، ص142 ، د. محمد جابر عبد العليم ، مفوض الدولة بين القضاء الإداري المصري والفرنسي ، المرجع السابق ، ص58 .

[95] C.E., 14 Fer. 1912. Ministre des traveaux publices, passard, Rec., P. 204

[96] C.E., M. Adresse, 18 Decemb. 1955, Rec., P.172.

بشأن موضوع الدعوى في تحقيق حسن سير العدالة نظراً لاستناده على اعتبارات واقعية وقانونية تحمله على اقتراح حل ملائم يتفق ونظريات ومبادئ القانون العام ، والروابط التي بحكمها ، دون تجاهل لأية معطيات أخرى[97] .

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن دور المقرر العام يأتي – طبقاً للنظام الإجرائي المتبع أمام محاكم جهة القضاء الإداري الفرنسي – في مرحلة تالية لدور مقرر الدائرة المختصة أو القسم الفرعي المختص الذي يتسلم ملف الدعوى بعد تسجيلها بقلم الكتاب ويقوم بإعداد تقرير في موضوعها بتكليف من رئيس القسم المختص ، والذي يُعد – أي هذا التقرير – حال الموافقة عليه بعد المداولة والتصويت من الدائرة المختصة في جلسة التحضير بمثابة مشروع الدائرة أو القسم الفرعي بشأن الحكم في موضوع الدعوى.

وعقب ذلك يتم تسليم ملف الدعوى للمقرر العام ليعاود دراستها مجدداً وإعداد تقرير بشأنها يتم إيداعه وقيده بجدول أعمال جلسة هيئة الحكم Séance publique de jugement حيث يترافع المقرر العام في تلكم الجلسة ويكون آخر المتحدثين ، وإن كان المشرع الفرنسي قد أجرى تعديلاً عام 2011 بالمرسوم رقم 1950 – 2011 " سمح بمقتضاه للخصوم بإبداء ملاحظاتهم بعد مُداخلة المقرر العام [98].

ويتوقف سير الدعوى الإدارية عقب ذلك على الرأي الذي ينتهي إليه المقرر العام والذي لا يخرج عن فرضين أحدهما أن يكون رأيه متفقا مع مشروع الحكم الذي انتهت إليه الدائرة المختصة ، ومن ثم فإنه يدعوها لإصدار الحكم في الدعوى طبقا لهذا المشروع . والآخر أن يكون رأيه متعارضاً مع مشروع الحكم الذي سبق وأن أقرته الدائرة المختصة على النحو الذي يدعوه لطلب انضمام دائرة أو أكثر إلى تلك الدائرة في محاولة منه لاقناع هيئة الحكم بالرأي الذي يراه متفقاً وحكم القانون [99].

= د. مجدي عبد الحميد شعيب ، الدور الإجرائي للمفوض في الدعوى الإدارية، المرجع السابق ، ص72 وما بعدها.

[97] La Tournere ; Essai Sur les méthodes juridictionnelles au consiel d'etat , 1964, p. 239.

[98] Décret no 2011- 1950 du 23 décembre 2011 modifiant le code de justice administrative. L' article R. 732-1 du code de justice administrative, dans sa rédaction issue du décret du 23 décembre 2011 dispose désormais que les parties peuvent présenter leurs observation orales après que le rapporteur public s'est exprimé… voir, en ce qui concerne les observations orales devant les tribunaux administratifs et les cours administratives d'appel; art. R. 732-1 du code de justice administrative; en ce qui concerne les "brèves" observations orales , succédant aux première observations orales , devant le conseil d' Etat: art. R. 733-1 du code de justice administrative.

[99] د. مجدي عبد الحميد شعيب ، آليات تمكين القضاء الإداري من الفصل في المنازعات في مدة معقولة ، المرجع السابق ، ص37 ، 38 .

وتُختتم المراحل السابقة بمُداخلة للمقرر العام أمام هيئة الحكم أياً كان العدد الذي تُشكل منه بحيث يتولى تفنيد الأسباب التي حملته على رفض مشروع الحكم ، مع تفصيله للحجج والأسانيد التي شيد عليها رأيه ووجه اتفاقه مع حكم القانون[100]. نظراً لأن دور المقرر ينحصر على نحو ما أسلفنا في إعلاء حكم القانون بقطع النظر عن مدى اتفاقه أو اختلافه مع وجهة نظر الإدارة ، وهو ما حدا بالمشرع الفرنسي لتعديل تسميته من مفوض الحكومة للمقرر العام[101] لإزالة أي لبس يتعلق بالدور الذي يقوم به ، وتأكيداً لكونه يعمل لمصلحة القانون وحسن سير العدالة أمام محاكم جهة القضاء الإداري .

المطلب الثاني
اعفاء المقرر العام من إعداد تقرير في موضوع الدعوى في بعض المنازعات الإدارية

يضطلع المقرر العام بدور بالغ الأهمية في إرساء حكم القانون ، واحترام المبادئ التي تُشيد عليها العدالة أمام القضاء الإداري عبر اسهامه في تمحيص المنازعة الإدارية وما تثيره من مشكلات متعددة تمحيصاً يُضيء ما أظلم من جوانبها ، ويوضح ما غمض من وقائعها برأي تتجسد فيه الحيدة لصالح الشرعية وحكم القانون تمهيداً للحكم في موضوعها على النحو الذي يكفل تحقيق العدالة الجيدة .

وإذا كان التزام المقرر العام بإعداد تقرير في موضوع الدعوى الإدارية يُعد الأصل والقاعدة العامة طبقاً للنظام الإجرائي المُتبع أمام القضاء الإداري الفرنسي باعتباره أحد المراحل الجوهرية اللازمة لتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل في موضوعها ، وإلا كان الحكم الصادر فيها دون وجود هذا التقرير باطلاً ، وهو ما يُفضي من الناحية العملية لاستغراق وقت طويل للفصل فيها بما يُعيق تحقيق العدالة الناجزة ، ويتناقض مع ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من ضرورة الفصل في الدعوى في مدة معقولة ، فإن المشرع الفرنسي – خروجاً على ذاك الأصل وتلكم القاعدة – اتجه صوب إدخال بعض التعديلات على تقنين العدالة الإدارية من بينها إعفاء المقرر العام من إعداد هذا التقرير والحكم في الدعوى دون تدخله في بعض صور المنازعات الإدارية اختصارًا للوقت ، وتحقيقاً لفكرة العدالة الناجزة .

---

[100] د. مجدي عبد الحميد شعيب ، الدور الاجرائي للمفوض في الدعوى الإدارية، المرجع السابق ص 83-84.

[101] Décret no 2009- 14 du 7 janvier 2009 relatif au rapporteur public des juridictions administratives et au déroulement de l'audience devant ces juridictions.

ويأتي في مقدمة تلك المنازعات ما ينظره القضاء المستعجل من ناحية ، وتلك التي لا تُثير مشكلات حقيقية من ناحية أخرى ، وهو ما نوجزه في فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول
المنازعات التي ينظرها القضاء المستعجل

ورد النص على هذا الاستثناء بالمادة " L 522-1 " من تقنين العدالة الإدارية المعدلة بالمرسوم رقم " 2009-14 " بتاريخ 7 يناير 2009 والتي نصت على أن : "يفصل قاضي الأمور المستعجلة في النزاع وفقاً لإجراءات حضورية مكتوبة أو شفهية . ويجب على القاضي متى طُلب منه اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين " L 521-1 " " L. 521-2 " لتعديلها أو إلغائها وأن يُعلن الأطراف على الفور بتاريخ وميعاد الجلسة مالم يتم إحالتها لهيئة ذات تشكيل متعدد ، تنعقد الجلسة دون تقرير المقرر العام ".

" Le juge des référés statue au terme d'une procédure contradictoire écrite ou orale. Lorsqu'il lui est demandé de prononcer les mesures visées aux articles L. 521-1 et L. 521-2, de les modifier ou d'y mettre fin, il informe sans délai les parties de la date et de l'heure de l'audience publique. Sauf renvoi à une formation collégiale , l'audience se déroule sans conclusions du rapporteur public " [(102)].

وتجدر الإشارة إلى أن ما تضمنته المادة " L. 522-1 " يتعلق بإجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون عليها بالإلغاء طبقا للمادة "L. 521-1 " ، وكذا طلب الحماية المستعجلة للحريات الأساسية طبقًا لنص المادة "L. 521-2 " المستحدثة بالقانون رقم 597 – 2000 بتاريخ 30 يونيه 2000 والذي يُعد أحد الإصلاحات الكبرى في تاريخ القضاء الإداري الفرنسي[(103)] لما خوله لقاضي الأمور المستعجلة الإداري من كفالة حماية فعالة وسريعة للحريات الأساسية بحيث يلتزم بإصدار أمر

(102) L' article " L. 522-1" du code de justice administrative, modifié par Décret no 2009 – 14 du 7 janvier 2009.

(103) Chapus (R.) ; Lecture du code de la justice administrative, R.F.D.Ad, 2000, P. 932; pacteau (B.); vue de l'intérieur : La loi du 30 juin 2000 : une réforme exemplaire. R.F.D. ad. 2000., P. 959 ; fouletier (M.); La loi 30 juin 2000, relative devant le juridictions administrative, R.F.D.Ad. 2000, p. 963.

الحماية في غضون ثمانية وأربعون ساعة من تقديم الطلب له حيث نصت تلك المادة على أنه " حال الاستعجال . وبناء على طلب ، يكون لقاضي الأمور المستعجلة الإدارية الأمر ، خلال ثمانية وأربعين ساعة ، باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية الحرية الأساسية من أي اعتداء جسيم بالغ عدم المشروعية يقع من أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام على إثر ممارسته لأي من اختصاصاته "[104].

وتتجلى الحكمة من الفصل في المنازعات ذات الطبيعة المستعجلة – سواء كانت متعلقة بأحكام وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، أو طلب الحماية المستعجلة للحريات الأساسية – دون تقرير من المقرر العام في أن تلك المنازعات بطبيعتها تستوجب سرعة الفصل فيها للاعتبارات التي قدرها المشرع من ناحية ، ولأنها تُعد حماية ذات طبيعة وقتية من ناحية أخرى لا تُقيد محكمة الموضوع في الحالة الأولى ، أو تتغير بتغير الظروف في الحالة الثانية بحيث يغدو منطقياً الفصل فيها دون التوقف على كتابة تقرير في موضوعها من قِبَلْ المقرر العام .

الفرع الثاني
المنازعات التي لا تُثير مشكلات حقيقية

حرصاً من المشرع الفرنسي على الحد من ظاهرة بطء إجراءات التقاضي على النحو الذي يضمن سرعة الفصل في الدعاوى الإدارية لكفالة تحقيق العدالة الناجزة أجازت المادة " R 732-1-1 " التي أضيفت لتقنين العدالة الإدارية في ديسمبر 2011 والمعدلة بالمرسوم رقم 730 – 2013 بتاريخ 13 أغسطس 2013 إعفاء المقرر العام من إعداد تقرير في المنازعات التي لا تُثير مشكلات حقيقية [105].

وتجدر الإشارة إلى أن إعفاء المقرر العام من إعداد تقرير في تلكم المنازعات يتم بموجب قرار يصدره رئيس هيئة الحكم بناءً على اقتراح المقرر العام ، كما أن نطاق هذا الإعفاء يقتصر على منازعات محددة على سبيل الحصر أوردتها المادة الثالثة من المرسوم رقم " 730 – 2013 " المُعدلة للمادة " R 732-1-1 " والتي نصت على أنه :

" مع عدم الإخلال بتطبيق الأحكام الخاصة ببعض المنازعات التي تنعقد الجلسات في شأنها دون تقرير المقرر العام ، يجوز لرئيس المحكمة أو القاضي الفرد أن يُعفى المقرر العام ، بناءً على اقتراح منه ، من تقديم تقريره في

[104] L abetaulle (D.) ; Le référé nouveau est arrivé. A.J. 2000, p. 211
[105] Article R132-1-1 " modifié par Décret no 2013 – 730 du 13 aout 2013 – art. 3 "

المنازعات الآتية:

1- رخص السياقة .

2- رفض الاستعانة بالسلطة العامة لتنفيذ حكم قضائي .

3- التجنس .

4- دخول وإقامة الأجانب وإبعادهم ، باستثناء المطرودين .

5- ضريبة السكن ، والضرائب المفروضة على ملكية العقارات السكنية والمخصصة للاستعمال المهني وفقاً لحكم المادة (1496) من التقنين العام للضرائب، وضرائب المساهمة في البث السمعي والبصري العام .

6- المنافع أو الإعلانات أو المساعدات الاجتماعية ، أو المنازعات المتعلقة بالإيواء أو بالعاطلين عن العمل .

Sans préjudice de l'application des dispositions spécifiques à certains contentieux prévoyant que l'audience se déroule sans conclusions du rapporteur public, le président de la formation de jugement ou le magistrat statuant seul peut dispenser le rapporteur public, sur sa proposition, de prononcer des conclusions à l'audience sur tout litige relevant des contentieux suivants :

1° Permis de conduire;

2° Refus de concours de la force publique pour exécuter une décision de justice;

3° Naturalisation;

4° Entrée, séjour et éloignement des étrangers, à l'exception des expulsions;

5° Taxe d'habitation et taxe foncière sur les propriétés bâties afférentes aux locaux d'habitation et à usage professionnel au sens de l'article 1496 du code général des impôts ainsi que contribution à l'audiovisuel public;

6° Prestation, allocation ou droit attribués au titre de l'aide ou de l'action sociale, du logement ou en faveur des travailleurs privés d'emploi[(106)].

[(106)] Article R732-1-1 " modifié par Décret no 2013-730 du 13 août 2013- art. 3 ".

ولعل استقراء الحالات التي أوردتها المادة سالفة الذكر يوضح بجلاء أنها دعاوى بسيطة لا يُثير الفصل فيها مشكلات قانونية حقيقية مما يستوجب تمكين القضاء من الفصل فيها خلال مدة معقولة دون إعداد تقرير في موضوعها من قِبَلْ المقرر العام تحقيقاً للعدالة الناجزة ، ودون إهدار في الوقت نفسه للعدالة الجيدة نظراً لبساطتها ووضوح الحكم القانوني في موضوعها .

والتساؤل الذي يُمكن طرحه بصدد التعديل المتعلق بإعفاء المقرر العام من إعداد تقرير في بعض الدعاوى الإدارية والفصل فيها مباشرة من قِبَلْ المحكمة المختصة هو هل يُعد هذا التعديل انتقاصًا للعدالة الجيدة ؟ أو بمعنى آخر هل يكون تحقيقه للعدالة الناجزة على حساب العدالة الجيدة ؟

نتفق في الإجابة على التساؤل المطروح مع ما قرره جانب فقهي[107]. من أن التعديل الذي نحن بصدده لم يؤثر سلبا على جودة العدالة بل على العكس من ذلك. ذلك أن هذا التعديل بشقيه سواء ما تعلق منه بالدعاوى المستعجلة التي تستوجب الفصل فيها على وجه السرعة نظراً لطابعها الخاص ، فإن إعفاء المقرر العام من إعداد تقرير بشأنها ، فضلاً عن انعقاد جلسة الحكم دون الاستماع لوجهة نظره لهو أمرٌ يتفق وحال الاستعجال التي تفرض على القاضي الفصل في الدعوى في مدة محددة لا يمكن تجاوزها . والأمر نفسه ينطبق على الشق الآخر المتعلق بالمنازعات التي لا تُثير مشكلات حقيقية ويمكن الفصل فيها دون إعداد تقرير في موضوعها لوضوح الحكم القانوني بشأنها حيث يمكن القول أن المسلك التشريعي بهذا الخصوص يُعد نوعاً من الموازنة المنطقية بين العدالة الناجزة وتلك الجيدة سعياً لتحقيقهما في آن واحد دون إهدار لإحداهما في سبيل تحقيق الأخرى لاسيما وأن تلك المنازعات تتسم بالبساطة ولا تُثير مشكلات حقيقية ، مما يستوجب عدم إضاعة الوقت في إعداد تقرير بشأنها ، ومن ثم الفصل فيها في مدة معقولة خاصة وأن المشرع قصرها على منازعات محددة وجعل ذلك رهيناً باقتراح من قِبَل المقرر العام وموافقة رئيس هيئة الحكم ، وهي ضوابط في مجملها تُقيم التوازن المنشود بين تحقيق العدالة الناجزة والعدالة الجيدة في الوقت نفسه ".

(107) د. مجدي عبد الحميد شعيب ، آليات تمكين القضاء الإداري من الفصل في المنازعات في مدة معقولة ، المرجع السابق ، ص 40.

المبحث الثاني
الأخذ بنظام الدوائر الفردية

يُعد التشكيل الجماعي من السمات المُميزة للقضاء الإداري الفرنسي الذي ظل حتى وقت قريب لا يعرف نظام القاضي المنفرد على غرار القضاء العادي . ولا ريب أن التشكيل الجماعي لهيئة الحكم يسمح بدراسة الموضوع محل النزاع من كافة جوانبه، وتقليبه على وجوهه المختلفة عبر تمحيص المشكلات القانونية التي يُثيرها ، وتداول الآراء بشأنها توصلاً للحكم في موضوعه على النحو الذي يُشكل ضمانة كبرى لتحقيق العدالة الجيدة [108].

ونظراً لأهمية التشكيل الجماعي لهيئة الحكم أمام محاكم جهة القضاء الإداري الفرنسي فقد حرص واضعوا تقنين العدالة الإدارية على تسجيله كأحد المبادئ الجوهرية التي تحكم عمل القضاء الإداري[109].

ورغم أهمية مبدأ التشكيل الجماعي لهيئة الحكم فإن المشرع الفرنسي قد اتجه صوب اعتناق الأخذ بنظام القاضي المنفرد أو " الدوائر الفردية " في بعض المنازعات[110] للتغلب على مشكلة بطء إجراءات التقاضي[111] ولتمكين المحاكم من الفصل في النزاع بصورة سريعة[112] لمواجهة تزايد عدد الدعاوى الذي أفضى لتأخر الفصل في المنازعات. ولا يُعد تبني نظام القاضي الفرد وفقا لما قرره المجلس الدستوري في غير مرة خروجا على الأحكام الدستورية وهو ما أعلنه بجلاء في الحكم الذي أصدره بتاريخ 22 أكتوبر 2009 فيما يخص المجال الجنائي أما فيما يتعلق بالمجال الإداري فلقد أعلن المجلس في الحكم الذي أصدره بتاريخ 22 أكتوبر عام 2010 أم القاضي اللجوء

---

[108] Foillard (ph.); Droit administratif, collection manuel , publication universtaires CPU, 8 ém.éd., pp. 294.

[109] د. مجدي عبد الحميد شعيب ، آليات تمكين القضاء الإداري من الفصل في المنازعات في مدة معقولة ، المرجع السابق ، ص 31.

[110] Rusen (E.); " Prévenir des Arriérés dans la justice administrative", colloque 7 juin 2010, Rapport du conseil d'Etat de France. Questionnaire, P. 8.

[111] Weber (A.); " Le juge administratif unique, nécessaire à l'efficacité de la justice " , RFAP, no 125. Janv. 2008, p. 180.

[112] En ce sens : « Une justice efficace est tout d'abord une justice rapide », Douchy-Oudot (M.), « Le souci d'efficacité de la justice, Propos introductifs », Gaz. Pa l., n°28,2004, p. 188. V. également Prouvez (J.-B.), « Efficacité, rapidité : un nouveau discours de la méthode pour le juge administratif d'appel », Procédures, n° 6, 2003, pp. 3-5.

للقاضي الفرد لا يشكل خروجا على أي مبدأ دستوري ولا يشكل خروجا على مبدأ المشروعية أمام العدالة[113].

ولقد أخذ المشرع بنظام القاضي الفرد[114] بموجب القانون رقم 125-95 بتاريخ 8 فبراير 1995[115] عبر إضافة مادة جديدة لتقنين المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية برقم "1-4 " المُناظرة للمادة "R.222-13" من تقنين العدالة الإدارية والتي نصت على أنه " لرئيس المحكمة الإدارية أو من يفوضه من قضاتها ممن شغلوا درجة مستشار من الفئة الأولى الفصل في جلسة علنية ، وبعد سماع مفوض الدولة ، في الدعاوى الآتية " : [116].

---

[113] « Le Conseil constitutionnel s'est prononcé à plusieurs reprises sur cette question, notamment le 22 octobre 2009 sur la matière pénale et le 14 octobre 2010 sur la matière administrative : il a estimé que le recours au juge unique, qui n'est contraire à aucun principe constitutionnel de collégialité des juridictions, ne porte pas atteinte au principe de l'égalité devant la justice ».

[114] V. Pacteau Pacteau (B.), Contentieux administratif, 7e édition refondue, Paris, P.U.F., 2005, p. 74. ; (B.), « Le juge unique dans les juridictions administratives », Gaz. Pa l., 1998, D., pp. 177-182. ; Chevallier-Govers (C.), « Le président du tribunal administratif au secours de la célérité de la justice administrative », Gaz. Pa l., 2000, D, pp. 1030-1047. V. également Boiteau (C.), « Le juge unique en droit administratif », RFDA, 1996, pp. 10-30.; Marion (A.), « Du mauvais fonctionnement de la juridiction administrative et de quelques moyens d'y remédier », P ouvoirs, n° 46,1988, pp. 21-34. Paillet (M.), « Le juge administratif, juge unique », in Les juges uniques, Dispersion ou réorganisation du contentieux ?, (Contributions coordonnées par Bolze (C.) et Pédrot (P.)), Paris, Dalloz, 1996, pp. 93-111.

[115] Loi no 95-125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile. Pénale et administrative.

[116] تضمنت هذه المادة النص على عشر منازعات هي كالتالي :

1- المنازعات المتعلقة بتصاريح الأعمال المُعفاه من تراخيص البناء .
2- المنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين باستثناء المنازعات الخاصة بالتعيين والتأديب وإنهاء الخدمة والترقيات .
3- المنازعات المتعلقة بالنفقات وإعانات السكن ، والمنازعات الخاصة بالمستندات الإدارية والخدمة الوطنية.
4- المنازعات المتعلقة بالاجرة المستحقة عن خدمات الإذاعة والتليفزيون.
5- الطعون المتعلقة بالرسوم النقابية والضرائب المحلية بخلاف الرسم المهني.
6- المنازعات المتعلقة بمسئولية الدولة عن رفض الاستجابة لطلب الاستعانة بالقوة الجبرية لتنفيذ حكم قضائي.
7- الدعاوى ضد مسؤولية الوحدات العامة حينما يكون مبلغ التعويض المطلوب أقل من المبلغ المحدد بمرسوم مجلس الدولة (وقد حدد المرسوم رقم 831 بتاريخ 3 يونيه 1995 هذا الحد بمبلغ 50000 فرنك – المادة 14 – R.222 من تقنين العدالة الإدارية).
8- الطعون ضد القرارات الصادرة في المسائل الضريبية على الأخص فيما يتعلق بطلب الإعفاء من الضرائب.
9- المنازعات المتعلقة بالمنشآت الآيلة للسقوط.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد أدخل تعديلاً على المادة "R.222-13" بالمرسوم رقم "730 – 2013 " بتاريخ 13 من أغسطس 2013 [117] والمتعلقة بالمنازعات التي يتم الفصل فيها بمعرفة القاضي المنفرد أو عن طريق الدوائر الفردية ، والتي تم تعديلها مؤخراً بالمرسوم رقم -2019 " 82" بتاريخ 7 فبراير 2019 مادة /10 والتي جرى نصها على النحو الآتي :

" مع مراعاة أحكام المادة " R. 732-1-1 " ، وبعد الاستماع إلى المقرر العام ، يتولى رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي يُعين لهذا الغرض من قضاتها ممن شغلوا درجة مستشار أول أو لديه أقدمية لمدة عامين على الأقل الفصل في الخصومات الآتية:

1- الدعاوى الخاصة بالمنافع أو الإعانات أو المساعدات الاجتماعية ، أو المتعلقة بالإيواء أو العاطلين عن العمل ، والمشار إليها في المادة "R. 772-5" .
2- الدعاوى المتعلقة بالتقييم المهني للموظفين العموميين ، والجزاءات التأديبية الصادرة في شأنهم من غير طريق المجلس التأديبي .
3- الدعاوى الخاصة بالمعاشات التقاعدية للموظفين العموميين .
4- الدعاوى المتعلقة بالإطلاع أو تبليغ الوثائق الإدارية ، أو بالمحفوظات العامة .
5- دعاوى الضرائب المحلية ، وضريبة المساهمة في البث السمعي والبصري العام ، ويُستثنى من ذلك الدعاوى الخاصة بالمساهمات الاقتصادية الإقليمية .
6- الدعاوى الخاصة برفض الاستعانة بالسلطة العامة لتنفيذ حكم قضائي .
7- الدعاوى المقدمة للطعن في القرارات الصادرة في المسائل الضريبية .
8- الدعاوى الخاصة بالمباني الآيلة للسقوط أو التي لا تتوفر فيها الاشتراطات الصحية .
9- دعاوى رخص السياقة .
10- طلبات التعويض المتعلقة بالعقود – فيما عداد عقود المشتريات العامة – التي لا تتجاوز النصاب المحدد

10- المنازعات المتعلقة بالمخالفات الواقعة على طرق المواصلات الكبرى.

= Pacteau (B.) ; Le juge unique dans les juridictions a administratives , Gaz. Pal, 30 janr 1998, no 30, pp. 7 et suv. ; Corouge (E.); Le juge unique " Le contradictoire et les moyens relèves d'office " Gaz. Pal,8 nov. 1997, no 311, pp. 1464- 1466 .; Pouvoirs, n° 46,1988, pp. 21-34. Paillet (M.), « Le juge administratif, juge unique », in Les juges uniques, Dispersion ou réorganisation du contentieux ?, (Contributions coordonnées par Bolze (C.) et Pédrot (P.)), Paris, Dalloz, 1996, pp. 93-111. ; Boiteau (C.), « Le juge unique en droit administratif », RFDA, 1996, pp. 10-30

[117] Article " R. 222-13" Modifie par Décret no 2013 -730 du 13 aout 2013 – art. 2.

في المادتين (R.222-14) (R.222-15) وقد جاء نص تلك المادة بالفرنسية كالآتي : [118]

Article R222-13 Modifié par Décret n°2019-82 du 7 février 2019 - art. 10 dispose que :

Le président du tribunal administratif ou le magistrat qu'il désigne à cette fin et ayant atteint au moins le grade de premier conseiller ou ayant une ancienneté minimale de deux ans statue en audience publique et après audition du rapporteur public, sous réserve de l'application de l'article R. 732-1-1

1° Sur les litiges relatifs aux prestations, allocations ou droits attribués au titre de l'aide ou de l'action sociale, du logement ou en faveur des travailleurs privés d'emploi, mentionnés à l'article R. 772-5 ;

2° Sur les litiges relatifs à la notation ou à l'évaluation professionnelle des fonctionnaires ou agents publics ainsi qu'aux sanctions disciplinaires prononcées à leur encontre qui ne requièrent pas l'intervention d'un organe disciplinaire collégial ;

3° Sur les litiges en matière de pensions de retraite des agents public ;

4° Sur les litiges en matière de consultation et de communication de documents administratifs ou d'archives publiques ;

5° Sur les litiges relatifs aux impôts locaux et à la contribution à l'audiovisuel public, à l'exception des litiges relatifs à la contribution économique territoriale ;

6° Sur les litiges relatifs aux refus de concours de la force publique pour exécuter une décision de justice ;

7° Sur les requêtes contestant les décisions prises en matière fiscale sur des demandes de remise gracieuse ;

8° Sur les litiges relatifs aux bâtiments menaçant ruine ou aux immeubles insalubres ;

[118] Article "R. 222-13" Modifié par Décrit no 2019-82 du 7 février 2019 – art. 10.

9° Sur les litiges relatifs au permis de conduire ;

10° Sauf en matière de contrat de la commande publique sur toute action indemnitaire ne relevant pas des dispositions précédentes, lorsque le montant des indemnités demandées n'excède pas le montant déterminé par les articles R. 222-14 et R. 222-15.

Article "R. 222-13" Modifié par Décrit no 2019-82 du 7 février 2019 – art. 10.

والتساؤل الذي يُثار بهذا الصدد هو هل يُعد توجه المشرع الفرنسي صوب اعتناق مبدأ التشكيل الفردي لبعض دوائر المحاكم الإدارية للقضاء على بطء إجراءات التقاضي تحقيقاً للعدالة الناجزة انتقاصاً من فكرة العدالة الجيدة التي يكفلها التشكيل الجماعي لهيئة الحكم ؟

نتفق في الاجابة على التساؤل المُثار مع ما يراه نظر فقهي (119) من أن تأمل النصوص التشريعية المتعلقة بهذا التعديل لمعرفة ما إذا كان توجه المشرع صائبا من عدمه أن مسلك المشرع الفرنسي لا يُعد إهدارًا أو انتقاصًا من تحقيق العدالة الجيدة ، وإنما يصبُ في خانة تحقيق العدالة الناجزة دون إهدار العدالة الجيدة باعتبار أن كليهما مطلوب للحصول على الترضية القضائية كهدف نهائي للحق في التقاضي . وسندنا في ذلك ثلاث حجج أولها أن المشرع قصر مجال اختصاص الدوائر الفردية على عدد محدود من النازعات الإدارية ورد النص عليها في المادة " R. 222-13 " من تقنين العدالة الإدارية والتي وردت على سبيل الحصر على النحو الذي لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه .

كما أن تلك المنازعات تتسم بالبساطة وعدم التعقيد ، ولا تُثير في الغالب الأعم مشكلات قانونية عويصة مما يسهل الحكم في موضوعها بالشكل الذي يجعل الفصل فيها عن طريق قاضٍ فرد " دائرة فردية " أولى من عرضها على هيئة جماعية تحقيقاً للعدالة الناجزة ، ودون إهدار للعدالة الجيدة لسهولة ووضوح الحكم في موضوعها(120).

وثاني تلك الحجج أن اشتراط المشرع صدور الأحكام في تلك المنازعات من قِبَلْ رئيس المحكمة الإدارية أو من يُكلف بذلك من قضاتها شريطة أن يكون شاغلاً لدرجة مستشار أول على الأقل ، أو لا تقل مدة أقدميته عن عامين

" …. au moins le grade de premier conseiller au ayant une antiémeute minimale de deux ans …. "

يعكس حرص المشرع الفرنسي على ضمانة تحقيق العدالة الجيدة والناجزة في آن واحد .

(119) د. مجدي عبد الحميد شعيب ، آليات تمكين القضاء الإداري من الفصل في المنازعات في مدة معقولة ، المرجع السابق ، ص 31-32.

(120) Laureote (X.); " Le procès équitable devant le juge administratif français " http: Lexpublicaover-blog.com/2014 /011 le – proc% c3% A85-%C3% A9 équitable – devant – le – juge – administratif – fran- % C3% A 7 ais – Xavier – laureate , html.consulté le 26 novembre 2019. P.8.

وآخر تلك الحجج يتجلى فيما أتاحه المشرع للقاضي المنفرد المختص بنظر المنازعة من إمكانية عرض النزاع للفصل فيه بمعرفة تشكيل جماعي "هيئة حكم جماعية" متى قدَّر أن النزاع يُثير من المشكلات ما يستوجب الفصل فيه بمعرفة قضاة متعددين على النحو الذي يضمن تحقيق العدالة الجيدة .

والحقيقة أن هذا المسلك من قِبَلْ المشرع الفرنسي يتسم بالمرونة من ناحية ، ومراعاته للواقع العملي من ناحية أخرى بحيث أنه لا يضع قاعدة جامدة تحول دون الوصول للهدف المُبتغي ، وإنما راعى تحقيق العدالة الناجزة في الحالات التي يُقدِّر القاضي المنفرد بشأنها إمكانية فصله فيها دون عرضها على هيئة جماعية ، واقتراح عرض الأمر على تلكم الهيئة كلما كان النزاع يستوجب ذلك تحقيقاً للعدالة الجيدة ، وهو بلا شك مسلك متوازن يتسم بحسن السياسة التشريعية .

وإذا بدا على هذا النحو أن تبني المشرع الفرنسي لنظام القاضي الفرد "الدوائر الفردية" لا يعني تغليبه لاعتبارات العدالة الناجزة على العدالة الجيدة فإن ثمة تساؤل آخر يتبادر إلى الذهن وهو هل حقق هذا التعديل الهدف المُبتغى منه والمتمثل في تحقيق العدالة الناجزة ؟

يمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال استقراء التقارير السنوية لمجلس الدولة الفرنسي في الأعوام الماضية والتي تؤكد نجاح نظام القاضي المنفرد في الحد من ظاهرة بطء إجراءات التقاضي بشكل كبير حيث تُبرز تلكم التقارير المُتعاقبة مساهمة هذا النظام في الفصل في عدد كبير من القضايا خلال وقت قصير مقارنة بما يتم الفصل فيه من جانب الدوائر الجماعية. فعلى سبيل المثال بالنسبة لتقرير مجلس الدولة لعام 2013 يتضح طبقاً للإحصاءات أن نسبة الفصل في المنازعات المنظورة أمام الدوائر الفردية قد بلغت 30% [121]. وأن تلك النسبة قد ازدادت بتقرير المجلس عام 2015 لتصل إلى 31.3% وهو ما يقرب من 60 ألف قضية من إجمالي 188783 قضية.

كما يتضح من مراجعة التقرير الذي أصدره المجلس عن الأنشطة التي قام بها خلال عام، 2018 وعام 2019[122] أن هذه النسبة لم تتراجع. ويرجع ذلك إلى الزيادة النسبية لعدد القضايا المسجلة أمام محاكم جهة القضاء الإداري. إذ بلغ عدد القضايا المسجلة أمام المحاكم الإدارية خلال عام 2019 231280 قضية مقارنة بتلك المسجلة عام 2018 حيث سجلت خلالها 213029 قضية. وهو عدد أكبر قليا من تلك المسجلة عام 2017.

---

[121] Conseil d'Etat; Rapport public 2013; Activité juridictionnelle des juridictions administratives en 2012, Rapport adopté par l'assemblée générale du conseil d' Etat en 2013, p. 85.

(1) Conseil d'Etat ; Rapport public 2019 ; Activité juridictionnelle des juridictions administratives en 2019, Rapport adopté par l'assemblée générale du conseil d'Etat en 26 mars 2020, la documentation Française, p. 14.

بينما بلغ عدد القضايا المسجلة المسجلة أمام محاكم الاستئناف الإدارية خلال عام 2019 35684 قضية مقارنة بتلك المسجلة عام 2018 حيث سجلت خلالها 33773 قضية. وهو بدوره يزيد قليا عن تلك المسجلة عام 2017.

وبلغ عدد القضايا المسجلة أمام مجلس الدولة خلال عام 10216 قضية مقارنة بتلك المسجلة عام 2018 حيث سجلت خلالها 9563 قضية.

وجملة القول أن اعتناق المشرع الفرنسي لنظام الدوائر الفردية بالمحاكم الإدارية كإحدى وسائل تحقيق العدالة الناجزة قد أسهم إلى حد كبير في تمكين المحاكم الإدارية من الفصل في المنازعات المعروضة عليها خلال مدة زمنية معقولة على النحو الذي يعالج بصورة عملية مشكلة بُطء إجراءات التقاضي ، والحصول على الترضية القضائية لرافع الدعوى خلال مدة معقولة .

المبحث الثالث

حظر الطعن بالاستئناف على بعض أحكام المحاكم الإدارية

يُعد مبدأ التقاضي على درجتين أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها أي نظام قضائي لكونه يُتيح للخصم الذي حُكم لغير صالحه إعادة طرح النزاع على محكمة أعلى درجة لتفصل فيه مُجدداً ، وهو ما يُعرف باستئناف الحكم . فالاستئناف هو الوسيلة العملية لإعادة طرح النزاع على القضاء مرة أخرى لتصويب الأخطاء التي يمكن أن تكون قد اعترت حكم الدرجة الأولى[123] حيث يُشكل الاستئناف في مجال المنازعات الإدارية ضمانة كبرى لحقوق المتقاضين[124] وأحد معايير حسن سير العدالة الإدارية كما يرى العلامة رينيه شابي R.Chapus [125].

وقد أثير التساؤل حول القيمة القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين وهل يُعد مبدأً قانونياً ؟ أم مبدأً ذو قيمة دستورية ؟ لاسيما وأن تحديد تلك الطبيعة ينعكس على مدى جواز الخروج على هذا المبدأ من قِبَلْ المشرع بحيث يستطيع ذلك حال كونه محض مبدأ قانوني ، بينما يعد مسلكه مشوباً بعدم الدستورية حال اعتباره أحد المبادئ الدستورية .

ودون الدخول في جدل فقهي بهذا الصدد فقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي بعد إنشاء المحاكم الإدارية الابتدائية عام 1953 على اعتباره – أي مبدأ التقاضي على درجتين – أحد المبادئ القانونية العامة ذات الطابع الإجرائي[126] وأنه يتعلق بالنظام العام بحيث لا يجوز الخروج عليه إلا بنص تشريعي بمعنى أنه لا يجوز لمرسوم أن يسلب حق الاستئناف نظراً لأن التقاضي على درجتين يُعد أحد المبادئ العامة في الإجراءات القضائية ، وأن التشريع وحده يملك المساس بهذا الحق [127]. كذلك استقر المجلس الدستوري الفرنسي على أن مبدأ التقاضي على درجتين لا

---

(123) " Les juges sont faillibles , et compte tenu de la gravité des décisions qui peuvent être prononcées, il est ben qu'un second juge , d'un rang plus élevé , puisse éventuellement rectifier les erreurs du premier ".

= PERROT (R.) ; institutions judiciaires, 12 ém. éd., Montchrestien. 2006, p. 77.

(124) Marc (G.); Le contrôle du juge d'appel en contentieux administratif, éd. 2014, p. 233.

(125) CHAPUS (R.); Droit du contentieux administratif, Montchrestien, 11 ém. éd., 2004, p. 1085.

(126) C.E.,ASS. 4 janv. 1957:" La règle du double degré de juridiction est une principe général de procédure " ayant donc valeur législative. constituent , une garantie essentielle aux intérêts des plaideurs et à l'intérêt supérieur de la justice ".

(127) DE GUERGUE (M.); " Le double degré de juridiction " ; A.J.D.A., 2006, citant à l'appui, l'avis du conseil d'Etat du 4 avril 2005, société cabinet JPR ingénierie.

يُعد ذو قيمة دستورية بحيث يجوز للمشرع الخروج عليه[128] بموجب سلطته التقديرية في تنظيم درجات التقاضي .

وللإلمام بالاستثناء المتعلق بحظر الطعن بالاستئناف على بعض أحكام المحاكم الإدارية فإننا سنقسم هذا المبحث لمطلبين نخصص الأول للأحكام الجائز استئنافها ونكرس الآخر للأحكام غير الجائز استئنافها ومدى إسهام ذلك في تحقيق العدالة الناجزة .

[128] C.C., décision du 12 fev. 2004, loi complétant le statut d'autonomie de la Polynésie francaise , J.o. du 2 mars 2004, p. 4227.

المطلب الأول

الأحكام الجائز استئنافها

تُعد المحاكم الإدارية منذ إنشائها بموجب قانون الإصلاح القضائي الأول رقم 934 – 1953 خلفاً لمجالس الأقاليم[129] المحكمة صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات الإدارية طبقاً لما أوردته المادة " L. 311-1 " من تقنين العدالة الإدارية بنصها على أن " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الخصومة الإدارية في أول درجة ، مع الأخذ في الاعتبار اختصاص مجلس الدولة بنظر النزاع بحكم موضوعه ، أو توافر شرط مصلحة حسن سير القضاء " .

فالمحاكم الإدارية طبقاً للنظام الفرنسي تُعد قاضي أول درجة بحيث يؤول إليها الاختصاص بنظر جميع المنازعات الإدارية التي تقع في نطاق اختصاصها المكاني فيما عدا بعض الاستثناءات التي نص القانون على اختصاص هيئة قضائية أخرى بنظرها ، أو تلك التي يختص بنظرها القسم القضائي بمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة [130].

والأصل والقاعدة أن كافة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في حدود اختصاصها القضائي تخضع للطعن عليها بالاستئناف طبقاً لنص المادة "R. 811-1" من تقنين العدالة الإدارية التي تنص على أنه " يجوز لكل خصم مُثل في خصومة أمام المحكمة الإدارية أو دُعي للمثول أمامها بصورة صحيفة أن يطعن بالاستئناف ضد كل قرار صادر في هذه الخصومة ".

وقد كان الطعن بالاستئناف بادئ الأمر على أحكام المحاكم الإدارية طبقا لمرسوم الإصلاح القضائي الأول في فرنسا عام 1953 يتم أمام مجلس الدولة كمحكمة استئنافية [131]. ونظراً لتكدس القضايا أمام مجلس الدولة وتأخر الفصل فيها لاختصاصه بنظر بعض المنازعات الإدارية – الهامة أو بحسب طبيعتها – كمحكمة أول وآخر درجة ، فضلاً عن كونه قاضي استئناف لأحكام المحاكم الإدارية فقد تدخل المشرع بموجب قانون الإصلاح الإداري الثاني بتاريخ 31

---

[129] De L'aubadere (A.); Venezia (CL.) ; Gaudement (Y.); Droit administratif. 17ém. éd., 2002, p.39.

[130] د. شادية إبراهيم المحروقي ، الإجراءات في الدعوى الإدارية – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، طبعة 2005 ، ص26 د. أيمن محمد فتحي رمسيس ، نظرية الاستئناف في القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه – حقوق عين شمس ، سنة 2012 ، ص40 وما بعدها خاصة ص43 ، د. عبد الناصر علي عثمان حسين ، استقلال القضاء الإداري – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية – طبعة سنة 2008 ، ص606 .

[131] Debbach (ch.); Contentious administrative, Dalloze- paris, 1975, pp. 232 – 234.

ديسمبر عام 1987 بإنشاء محاكم الاستئناف الإدارية[132] – Les cours administratives d'appel والتي أضحت بمثابة محكمة ثاني درجة بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية حيث يتم الطعن بالاستئناف أمامها في أحكام تلكم المحاكم – باستثناء ما يختص به مجلس الدولة بهذا الصدد كالطعون على الأحكام الصادرة في دعاوى إلغاء القرارات اللائحية ، والطعون على الأحكام الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالانتخابات المحلية والبلدية [133]، ودعاوى تقدير المشروعية – وإن كان هذا القانون قد قصر الطعن بالاستئناف أمامها في أحكام المحاكم الإدارية على بعض الدعاوى كتلك المتعلقة بالقضاء الكامل كدعاوى المسؤولية والعقود الإدارية[134] ، والدعاوى المتعلقة بتراخيص البناء ، ونزع الملكية للمنفعة العامة، وكذا في المسائل الضريبية [135].

وفي عام 1994 سن المشرع الفرنسي قانوناً يقضي بتوسيع اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية بحيث يستغرق نظر الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالوظيفة العامة ، ثم نظر الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية في كافة دعاوى الإلغاء [136].

المطلب الثاني
الأحكام غير الجائز الطعن عليها بالاستئناف

يرى نظر من فقه القانون العام الفرنسي أن المحاكم الإدارية منذ إنشأها المشرع الفرنسي – ورغم كونها صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية كقاضي أول درجة إلا ما استثنى بنص خاص – فإن معدل فصلها في القضايا التي تنظرها يتم على نحو سريع حيث بلغ معدل مدد الفصل في تلك الدعاوى ما بين ستة أشهر إلى سنة ، وأنها تُصدر سنويا حوالي 166000 حكم [137].

ونظراً لما تقوم به المحاكم الإدارية من دور بالغ الأهمية في تحقيق العدالة الناجزة فقد بادر المشرع الفرنسي

---

[132] Drago (R.); Les cours administratives d'Apple, R.F.D.A., no.. 2, 1988, pp. 196 et suv.

[133] د. محمد محمد عبد اللطيف ، قانون القضاء الإداري ، الكتاب الأول – نظام القضاء الإداري ، دار النهضة العربية – طبعة 2001 ، ص373 ، وما بعدها .

[134] Pinault (M.); perspectives ou vertes par la loi de 1987, E.D.C.E., 1988, no 40.

[135] Gerbay (P.); Les effets d'Apple en voie d'annulation, D. 1993, chr.p. 143.

[136] د. شادية إبراهيم المحروقي ، الإجراءات في الدعوى الإدارية ، المرجع السابق ، ص335 .

[137] Peiser (B.); Contentieux administrative, 12 ém. éd., Dalloz. 2000, P.24.

بإدخال تعديل على تقنين العدالة الإدارية عام 2003 مفاده حظر الطعن بالاستئناف على بعض أحكام المحاكم الإدارية بمعنى أن تحكم في بعض المنازعات التي تختص بنظرها كمحكمة أول وآخر درجة وذلك للحد من سيل الطعون أمام محاكم الاستئناف الإدارية على النحو الذي يجعل تلك الأخيرة – محاكم الاستئناف الإدارية - متفرغة للفصل في المنازعات الاستئنافية التي تُثير مشاكل قانونية أكثر تعقيدًا من تلك التي يُحظر الطعن فيها أمامها ، وذلك في مدة معقولة بما يتفق ونص الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان [138].

ونظراً للنجاح الذي حققه تعديل عام 2003 فقد اتجه المشرع الفرنسي صوب توسيع مجال اختصاص المحاكم الإدارية كمحاكم أول وآخر درجة بحيث يستغرق منازعات جديدة لم تكن تلتزم بنظرها بتلك الصفة من ذي قبل وذلك في أغسطس عام 2013 بموجب المادة "R.811-1 " من كود العدالة الإدارية والمعدلة بالمرسوم رقم 233 – 215 في 27 فبراير 2015[139] والتي تم تعديلها مؤخراً بالمرسوم رقم "2019-82" في 7 فبراير 2019 والتي نصت على أنه :

" يجوز للخصم أن يطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية ، وإن لم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة .

ومع ذلك ، تكون أحكام المحاكم الإدارية نهائية متى كانت صادرة في الخصومات الآتية :

1- الدعاوى الخاصة بالمنافع أو الإعانات أو المساعدات الاجتماعية ، أو المتعلقة بالإيواء أو بالعاطلين عن العمل ، والمُشار إليها في المادة (R-772-5) ، بما في ذلك كل ما يتعلق بالحق في الإيواء أو السكن المنصوص عليها في المادة (R. 778-1) .
2- الدعاوى المتعلقة بالإطلاع أو تبليغ الوثائق الإدارية ، أو بالمحفوظات العامة .
3- الدعاوى الخاصة برفض الاستعانة بالسلطة العامة لتنفيذ حكم قضائي.
4- دعاوى الضرائب المحلية ، وضريبة المساهمة في البث السمعي والبصري العام ، ويستثنى من ذلك الدعاوى الخاصة بالمساهمات الاقتصادية الإقليمية.
5- الدعاوى المتعلقة للطعن في القرارات الصادرة في المسائل الضريبية والتي يطلب فيها التجاوز (تأجيل) عن دين الضريبة .
6- دعاوى رخص السياقة.

[138] د. مجدي عبد الحميد شعيب ، آليات تمكين القضاء الإداري من الفصل في المنازعات في مدة معقولة ، المرجع السابق ، ص41 .
[139] Article "R. 811-1" Modifier par Décret no 2015-233 du 27 Fev. 2015.

7- الدعاوي الخاصة بالمعاشات التقاعدية للموظفين العموميين .

8- طلبات التعويض المتعلقة بالعقود – فيما عدا عقود المشتريات العامة – التي لا تتجاوز النصاب المحدد في المادتين (R.222-14) , (R.222-15)

9- الدعاوى المتعلقة بالتصرفات المشار إليها في البند (5) من المادة (R.311.2) ، وذلك متى كان الحكم فيها قد صدر قبل الأول من يناير 2019.

كما تكون أحكام المحاكم الإدارية انتهائية متى كانت صادرة في خصومة متعلقة بالدعاوى المُشار إليها في الفقرة السابقة ، والصادرة بموجب مراسيم تطبيقاً لأحكام البابين الرابع والخامس .

كما أن الأحكام الصادرة طبقاً لحكم البند (6) من المادة (R.222-1) تكون غير قابلة للطعن عليها مهما كانت طبيعة النزاع .

واستثناءً مما تقدم ، في حالة ارتباط النزاع بآخر مما يجوز الطعن عليه بالاستئناف، فإن القرارات المتعلقة بالإجراءات المنصوص عليها في البند (8) تكون قابلة للاستئناف ، وكذلك القرارات الصادرة في الطعون الضريبية على العقارات عندما تفصل كذلك في المطالبات المتعلقة بالمستحقات العقارية للشركات بناء على طلب من الممول وذلك عندما تستند الضريبتين أو جزء منها على قيمة العقارات الخاضعة للضريبة والمقدرة في العام نفسه.

وتُصدر المحكمة الإدارية أحكامها باعتبارها محكمة أول وآخر درجة في الطعون المحالة إليها من سلطة قضائية أو من جهات ذات اختصاص قضائي (.....) بالتطبيق لنص المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية [140].

---

[140] "Toute partie présente dans une instance devant le tribunal administratif ou qui y a été régulièrement appelée, alors même qu'elle n'aurait produit aucune défense, peut interjeter appel contre toute décision juridictionnelle rendue dans cette instance.
Toutefois, le tribunal administratif statue en premier et dernier ressort :
1° Sur les litiges relatifs aux prestations, allocations ou droits attribués au titre de l'aide ou de l'action sociale, du logement ou en faveur des travailleurs privés d'emploi, mentionnés à l'article R. 772-5, y compris le contentieux du droit au logement défini à l'article R. 778-1 ;
2° Sur les litiges en matière de consultation et de communication de documents administratifs ou d'archives publiques ;
3° Sur les litiges relatifs aux refus de concours de la force publique pour exécuter une décision de justice ;
4° Sur les litiges relatifs aux impôts locaux et à la contribution à l'audiovisuel public, à l'exception des litiges relatifs à la contribution économique territoriale ;
5° Sur les requêtes contestant les décisions prises en matière fiscale sur des demandes de remise gracieuse ;

وقد أفضى هذا التعديل إلى تقليص المدة الزمنية اللازمة للفصل في الطعون الاستئنافية أمام محاكم الاستئناف الإدارية . ولعل الإحصائيات المتعلقة بسرعة الفصل في تلك الطعون أمام محاكم الاستئناف الإدارية كنتيجة لحظر الطعن على بعض أحكام المحاكم الإدارية والتي تنظرها كمحكمة أول وآخر درجة على إثر التعديل سالف الذكر يوضح بجلاء جدوى هذا التعديل حيث أضحت محاكم الاستئناف الإدارية تفصل في المنازعات الأخرى الجائز استئنافها أمامها في وقت أقصر مما كانت عليه من ذي قبل بحيث انخفضت مدة الفصل في الطعن بنسبة 25% بعد عام 2015 عما كانت عليه في الفترة ما بين عامي 2000 إلى 2015 على النحو الذي أسهم في القضاء على بطء إجراءات التقاضي أمام تلك المحاكم بما يصب في اتجاه تحقيق العدالة الناجزة ...." الإحصاءات الجديدة ..... " . وهو الأمر الذي يتضح بجلاء من خلال مطالعة تقارير مجلس الدولة عن عام 2019 وعام 2018. ففيما يخص مدة الفصل في النزاع أمام المحاكم الإدارية في عام 2019 تسعة أشهر وعشرة أيام وهي تقل تسبيا مقارنة بعام 2018 حيث كانت تسعة أشهر وخمسة عشر يوما[141]. وكانت هذه المدة أمام محاكم الاستئناف الإدارية في عام 2019 عشرة أشهر وخمسة وعشرون يوما بينما كانت في عام 2018 عشرة أشهر وثلاثة وعشرون يوما[142]. وفيما يخص مدة الفصل في الدعاوى أمام

6° Sur les litiges relatifs au permis de conduire ;

7° Sur les litiges en matière de pensions de retraite des agents publics ;

8° Sauf en matière de contrat de la commande publique sur toute action indemnitaire ne relevant pas des dispositions précédentes, lorsque le montant des indemnités demandées n'excède pas le montant déterminé par les articles R. 222-14 et R. 222-15 ;

9° Lorsque la juridiction en a été saisie avant le 1er janvier 2019, les litiges afférents aux actes énumérés par le 5° de l'article R. 311-2.

Les ordonnances prises sur le fondement du titre IV du livre V sont également rendues en premier et dernier ressort lorsque l'obligation dont se prévaut le requérant pour obtenir le bénéfice d'une provision porte sur un litige énuméré aux alinéas précédents. Les ordonnances prises sur le fondement du 6° de l'article R. 222-1 sont rendues en premier et dernier ressort quel que soit l'objet du litige. Par dérogation aux dispositions qui précèdent, en cas de connexité avec un litige susceptible d'appel, les décisions portant sur les actions mentionnées au 8° peuvent elles-mêmes = =faire l'objet d'un appel. Il en va de même pour les décisions statuant sur les recours en matière de taxe foncière lorsqu'elles statuent également sur des conclusions relatives à cotisation foncière des entreprises, à la demande du même contribuable, et que les deux impositions reposent, en tout ou partie, sur la valeur des mêmes biens appréciée la même année. Le tribunal administratif statue également en premier et dernier ressort sur les recours sur renvoi de l'autorité judiciaire et sur les saisines de l'autorité judiciaire en application de l'article 49 du code de procédure civile". Article " R. 811-1" Modifie par Décret no 2019-82 du 7 févier 2019-art. 47.

(1) -Conseil d'Etat ; Rapport public 2019 ; Activité juridictionnelle des juridictions administratives en 2019, Rapport adopté par l'assemblée générale du conseil d'Etat en 26 mars 2020, la documentation Française, p. 41.

(1) -Conseil d'Etat ; Rapport public 2019 ; Activité juridictionnelle des juridictions administratives en

مجلس الدولة فإن هذه المدة لم تتجاوز في عام 2019 ستة أشهر وخمسة أيام، وهي تقل نوعا ما عن المدة التي كانت تستغرقها الدعوى عام 2018 حيث كانت ستة أشهر وسبع عشرة يوما[143].

وإذا بدأ على هذا النحو تحقيق هذا التعديل لفكرة العدالة الناجزة ، فإن تساؤلاً ذو شقين يمكن إثارته وهو هل أثر هذا التعديل سلباً على تحقيق العدالة الجيدة ؟ وهل يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين كأحد مفردات الحق في التقاضي؟

وفي معرض الإجابة على التساؤل المُثار يرى نظر فقهي جدير بالتأييد أن التوسع في حالات حظر الطعن بالاستئناف على بعض أحكام المحاكم الإدارية على النحو الذي يجعلها تفصل في تلك المنازعات كمحكمة أول وآخر درجة لا يتعارض وتحقيق العدالة الجيدة ، كما لا يؤثر سلباً على تحقيقها . ذلك أن تلكم المنازعات تتسم في مجملها بالبساطة وعدم الأهمية لكونها لا تُثير مشكلات قانونية صعبة ، فضلاً عن أنها منازعات محددة على سبيل الحصر [144] هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن حظر الطعن بالاستئناف على الأحكام التي تضمنتها المادة R. 811-1 " " من تقنين الإجراءات الإدارية الفرنسي والمعدلة بالمرسوم رقم " 82 – 2019 " بتاريخ 7 فبراير 2019 لا يُعد خروجاً على مبدأ التقاضي على درجتين – كأحد أهم مبادئ تحقيق العدالة الإدارية – بشكل مطلق . وآية ذلك أن الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية بصدد تلك المنازعات يظل جائزاً عندما تكون مرتبطة بمنازعة أخرى مما يجوز الطعن على الحكم الصادر فيها بحيث يمكن الطعن عليها بالاستئناف بمناسبة الطعن تلكم الأخيرة المرتبطة بها .

وأخيراً فإن الأحكام التي تُصدرها المحاكم الإدارية كمحكمة أول وآخر درجة يمكن الطعن عليها بالنقض أمام مجلس الدولة على النحو الذي يشي بعدم خروج التعديل الماثل على مبدأ التقاضي على درجتين كأحد أهم المبادئ التي تُشيد عليها العدالة الإدارية أمام القضاء الإداري الفرنسي لاسيما وأن قضاء المجلس الدستوري الفرنسي قد استقر على أن هذا المبدأ – التقاضي على درجتين – لا يُعد ذو قيمة دستورية بحيث يستطيع المشرع العادي الخروج عليه للاعتبارات التي يُقدرها بما يملكه من سلطة تقديرية بهذا الصدد [145].

2019, Rapport adopté par l'assemblée générale du conseil d'Etat en 26 mars 2020, la documentation Française, p. 46.

(2) -Conseil d'Etat ; Rapport public 2019 ; Activité juridictionnelle des juridictions administratives en 2019, Rapport adopté par l'assemblée générale du conseil d'Etat en 26 mars 2020, la documentation Française, p. 50.

(144) د. مجدي عبد الحميد شعيب ، آليات تمكين القضاء الإداري من الفصل في المنازعات في مدة معقولة ، المرجع السابق ، ص43

.

[145] Conseil constitutionnel , Décision du 12 février 2004, loi complétant le statut d'autonomie de la

Polynésie française , J.O. du 2 mars 2004, p. 4227

المبحث الرابع
الأخذ ببعض مظاهر التقاضي الإلكتروني

يُعد من أبرز منجزات عصرنا الراهن ما يُعرف بثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات التي ألقت بظلالها على كافة مناحي الحياة ، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية ... وغيرها ، على النحو الذي أضحى معه العالم بمثابة قرية صغيرة عبر تبادل المعلومات من خلال شبكة المعلومات الدولية المعروفة بالإنترنت internet والتي أفضت إلى تبني عديد من الدول لنظم الكترونية عدة تتجاوز الوجود المادي للأموال والأشخاص بما يحقق معاملات أيسر وأسرع عبر تطبيقات عدة مثل الحكومة الإلكترونية Electronique gouvernement ، والتجارة الإلكترونية Electronique commerce ، والتعليم الإلكتروني Electronique enseignement .... وغيرها (146).

والتساؤل الذي يطرح نفسه بهذا الصدد هو هل يُمكن لمرفق العدالة تبني نظام التقاضي الإلكتروني لمعالجة مشكلة بطء إجراءات التقاضي بما يحقق فكرة العدالة الناجزة ؟ وهي يؤثر التقاضي الالكتروني نسبياً على فكرة العدالة الجيدة ؟ أو بمعنى آخر هل يُعد اعتناق نظام التقاضي الإلكتروني إخلالاً بضمانات التقاضي الأساسية ؟ وما هو موقف المشرع الفرنسي من تبني نظام التقاضي الإلكتروني أمام جهة القضاء الإداري كأحد وسائل تحقيق العدالة الناجزة ؟

وللإجابة على التساؤلات المطروحة سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أولهما مفهوم التقاضي الإلكتروني ووسائله . ونتصدى في الآخر لتبيان موقف المشرع الفرنسي من تبني نظام التقاضي الإلكتروني أمام جهة القضاء الإداري كأحد وسائل تحقيق العدالة الناجزة ومدى تأثيره على تحقيق العدالة الجيدة .

المطلب الأول
مدلول التقاضي الإلكتروني ووسائله

يُعد مصطلح التقاضي الإلكتروني أحد المصطلحات المستحدثة على صعيد الدراسات القانونية بالنظر لحداثة

(146) د. صـفاء أوتاني ، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق) ، مجلة جامعة دمشـق للعلوم الاقتصـادية والقانونية – المجلد 28 – العدد الأول – 2012 ، ص 166 ؛ د. هادي حسين الكعبي ، ونصيف جاسم محمد الكرعاوي ، " مفهوم التقاضي عن بُعد ومستلزماته " ، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية ، العدد الأول – السنة الثامنة 2016 ، ص 281 .

تبني بعض النظم القانونية لتلكم الفكرة . كما يُعد أحد إبداعات الفكر القانوني في مجال تطبيق تقنية المعلومات في مجال التقاضي عبر تيسير إجراءات التقاضي باتباع إجراءات سريعة ومتطورة منذ بدء رفع الدعوى حتى صدور حكم في موضوعها بُغية تحقيق عدالة ناجزة جيدة توفيراً للوقت والجهد والنفقات.

ونظراً لعدم تعرض المشرع ، في بعض النظم القانونية التي تبنت بعضاً من جوانب التقاضي الإلكتروني ، لوضع تعريف للتقاضي الإلكتروني تاركاً تلك المهمة للفقه والقضاء فقد تصدى بعضاً من الفقهاء لوضع تعريف لهذا المصطلح ، فضلاً عن تبيان أهم وسائله . وهو ما نوجزه في فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول

مفهوم التقاضي الإلكتروني وخصائصه

أولاً – تعريف التقاضي الإلكتروني :

ولى نظر فقهي وجهه صوب تعريف التقاضي الإلكتروني بأنه " الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية " [147]. في حين اتجه نظر آخر شطر القول بأن التقاضي الإلكتروني هو عبارة عن " سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية برسائل الكترونية مستحدثة ، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل ، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنت) وبرامج اللغات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل فيها وتنفيذ الأحكام بُغية الوصول لفصل سريع في الدعاوى والتسهيل على المتقاضين " [148].

واتجه نظر ثالث إلى تعريف التقاضي الإلكتروني بأنه " سلطة المحكمة المختصة للفصل الكترونياً في النزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الربط الدولية (الانترنت) وبالاعتماد على أنظمة الكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل في الخصومات والتسهيل على المتخاصمين " [149].

وأخيراً يرى نظر فقهي رابع أن التقاضي الإلكتروني لا يعدو كونه " نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الإلكتروني ، لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الأحكام الكترونياً " [150].

والحقيقة أن التعاريف السابقة على اختلاف ألفاظها وتعابيرها تتمحور حول معنيٍ واحد يتمثل في استخدام تقنية

---

[147] د. يوسف سيد سيد عواض ، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية ، رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، سنة 2012 ، ص29 .

[148] القاضي / محمد عصام الترساوي ، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية ، دار النهضة العربية – طبعة سنة 2013 ، ص66 .

[149] د. أسعد فاضل منديل ، التقاضي عن بُعد ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الأول – العدد 21 ، سنة 2014 ، ص281 .

[150] د. هادي حسين الكعبي ، ونصيف جاسم محمد الكرعاوي ، مفهوم التقاضي عن بُعد ومستلزماته ، المرجع السابق ، ص283 .

المعلومات ووسائلها الحديثة في إيداع صحف الدعاوى والطعون وممارسة كافة إجراءات التقاضي من قِبَلْ الخصوم والمحكمة حتى صدور حكم في موضوع الدعوى عبر الوسائط الإلكترونية بعيداً عن المستندات الورقية والحضور الفعلي لأطراف الدعوى . وعليه يُمكننا تعريف التقاضي الإلكتروني في مجال المنازعات الإدارية أمام جهة القضاء الإداري بأنه " النظام التقني الذي يسمح المشرع من خلاله لأطراف المنازعة بإيداع صحف الدعاوى والطعون الإدارية ، وممارسة حقوق الدفاع بالوسائل الإلكترونية التي يُحددها أمام المحكمة المختصة ، وقيام تلك الأخيرة بمباشرة كافة إجراءات التقاضي وتحقيق الدعوى والفصل فيها بالوسائل نفسها بُغية تيسير إجراءات التقاضي تحقيقا للعدالة الناجزة " .

ثانياً – خصائص التقاضي الإلكتروني :

يتسم التقاضي الإلكتروني بجملة خصائص يُمكن بلورة أهمها في النقاط الآتية:

التحول من النظام الورقي إلى النظام الالكتروني :

يُعد من أهم سمات التقاضي الإلكتروني الاستغناء عن المستندات والوثائق الورقية في كافة مراحل الدعاوي والطعون بدءً من إيداع صحيفة الدعوى أو الطعن ، مروراً بإعلانها وتحقيقها من قِبَلْ المحكمة ، وانتهاءً بصدور حكم في موضوعها . وبالتالي الاستعاضة عن تلكم المستندات الورقية بالوسائط الإلكترونية على النحو الذي يُفضي لخلق مجتمع المعاملات اللاورقية[151] في مجال التقاضي وتحويل كافة مستندات الدعاوى والطعون لمستندات الكترونية يسهل حفظها وتخزينها والاطلاع عليها بيسر وسهولة من جانب المتقاضين ، والمحكمة ، وكذا الباحثين والمشتغلين بالحقل القانوني.

استخدام الوسائط الالكترونية في مباشرة إجراءات التقاضي:

يرتكز التقاضي الإلكتروني على استخدام الوسائط الإلكترونية في مباشرة إجراءات التقاضي من خلال جهاز الحاسب الآلي المُتصل بشبكة المعلومات – الانترنت – والذي يتم من خلاله إيداع صحف الدعاوى والطعون على موقع المحكمة المختصة عبر البريد الالكتروني لرافع الدعوى أو الطعن ، ثم مباشرة المحكمة لإجراءات التقاضي المختلفة كالإعلانات ، وتبادل المذكرات والردود بين الخصوم أو ممثليهم " المحامون "[152] ، وتحقيق الدعوى ، ومطالعتها

---

(151) د. خالد ممدوح إبراهيم ، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، طبعة سنة 2008 ، ص36 ، د. هادي حسين الكعبي ، ونصيف جاسم محمد الكرعاوي ، مفهوم التقاضي من بُعد ومستلزماته ، المرجع السابق ، ص285 .

(152) د. سيد أحمد محمود ، دور الحاسب الإلكتروني أمام القضاء ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة 2008 ، ص30 .

لتقارير الخبراء وكافة مستندات الدعوى أو الطعن بشكل الكتروني حتى تتمكن من الفصل في موضوعها على نحو سريع .

سرعة البت " الفصل " في الدعوى:

يفترق التقاضي الإلكتروني عن نظيره التقليدي – الورقي – فيما يُتيحه من سرعة في مباشرة إجراءات التقاضي ، واختصار الوقت والجهد والنفقات على النحو الذي يُفضي لسرعة الفصل في الدعوى حيث تتم عملية قيد الدعوى ، وإعلانها للخصوم ، وإرسال واستلام كافة مستنداتها وردود الخصوم عليها من خلال موقع المحكمة المختصة بنظرها وما يوفره من وسائل الكترونية تُتيح للخصوم ومحاموهم الدخول عليها من بريدهم الالكتروني ، وكذلك هيئة المحكمة والإدارات المعاونة لها ، دون أن يتطلب ذلك حضور الخصوم لمقر المحكمة بأنفسهم لجلسات عديدة كما يحدث في التقاضي التقليدي ، وهو ما يوفر وقت وجهد المحكمة والخصوم على سواء مما يُتيح للمحكمة سرعة الفصل في الدعاوى[153] والطعون ، فضلاً عن تحسين مستوى أداء مرفق العدالة ورفع جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين تحقيقاً لفكرة العدالة الناجزة الجيدة، علاوة على ربط معلومات الدعاوى بين المحاكم المختلفة[154] على النحو الذي يُيسر الإطلاع عليها سواء في مرحلة الطعن على الأحكام ، أو كسابقة قضائية بالنسبة للمحاكم المُناظرة لتلك التي فصلت في الدعوى .

الفرع الثاني
وسائل التقاضي الإلكتروني

يتوقف نجاح التقاضي الإلكتروني على وسيلتين رئيسيتين تُعدان بمثابة لُحمة هذا النظام وسُداه هما الوسيلة القانونية المتمثلة في أساسه التشريعي ، والوسيلة التقنية المتمثلة في المحكمة الإلكترونية . وهو ما نوجزه في نقطتين .

أولاً – الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني:

---

(153) صفاء أوتاني ، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق ، المرجع السابق ، ص181 ، 182 ، د. ليلى عصماني ، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لانجاح الخطط التنموية ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بسكرة – الجزائر – العدد الثالث عشر – فبراير 2016 ، ص218 ، د. هادي حسين الكعبي ، ونصيف جاسم محمد الكرعاوي ، مفهوم التقاضي عن بُعد ، المرجع السابق ، ص286 ، 288 .

(154) د. خالد ممدوح إبراهيم ، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها ، المرجع السابق ، ص40 .

يتطلب التقاضي الإلكتروني بنية تشريعية تُلائم طبيعته ، تختلف عن التشريعات المنظمة لمرفق القضاء التقليدي ، على النحو الذي يخوّل القضاة المختصون بالعمل في المحاكم الإلكترونية سلطة الفصل في الدعاوى عبر استخدام وسائل التقنية الحديثة في مباشرة إجراءات التقاضي المختلفة بدءً بإيداع صحف الدعاوى والطعون على الموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة عن طريق البريد الإلكتروني – وكذا إعلانها للخصوم – مروراً بتحقيقها وتبادل الردود على مستنداتها ، وانتهاءً بالفصل في موضوعها . الأمر الذي يقتضي سن المشرع لقواعد قانونية تواكب التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات لتطويعها في مجال التقاضي الإلكتروني[155] نظراً لاحتياج هذا الأخير لبنية تشريعية يستمد منها القضاة المختصون سلطتهم في نظر الدعاوى الكترونياً بحيث تُمثل السند القانوني للفصل في الدعاوى باستخدام وسائل التقنية الحديثة تيسيراً لإجراءات التقاضي ، ووصولاً للحصول على ترضية قضائية ناجزة وجيدة لرافع الدعوى أو الطعن .

ثانياً – الوسيلة التقنية (المحكمة الإلكترونية) :

تُعد المحكمة الإلكترونية إحدى دعامتي التقاضي الإلكتروني. ويُعرفها نظر فقهي بأنها حيذ تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الكترونياً ، ويتألف من شبكة الربط الدولية internet ومبنى المحكمة على النحو الذي يُتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية ، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية ، مع اعتماد آلية تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية وحفظ وتداول ملفات الدعوى [156].

كما عرفها نظر آخر بأنها المحكمة التي تقوم بجميع الأعمال الموكلة إليها قانوناً باستخدام الحاسب الإلكتروني الذي يحتوي على البرامج الخاصة بتطبيق إجراءات التقاضي والموصولة بشبكة الاتصالات الدولية (الانترنت) ، لاختصار الوقت والجهد وإصدار الحكم بأبسط وأسرع الطرق دون الحضور الشخصي للمحكمة [157].

والحقيقة أن ما يعنينا في هذا المقام ليس وضع تعريف محدد لمصطلح المحكمة الإلكترونية بقدر ضبط آلية

---

[155] راجع في هذا المعنى : د. هادي حسين الكعبي ، ونصيف جاسم محمد الكرعاوي ، المرجع السابق ، ص311 وما بعدها ، د. ليلى عصماني ، نظام التقاضي الإلكتروني ، المرجع السابق ، ص218 ، د. حسنية شرون ، التقاضي الالكتروني في الجزائر ، بدون تاريخ أو دار نشر ، ص9 .

[156] د. صفاء أوتاني ، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق) ، المرجع السابق ، ص170 ، القاضي حازم محمد الشرعة ، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية ، دار الثقافة – الأردن ، طبعة 2010 ، ص59 .

[157] د. هادي حسين الكعبي ، ونصيف جاسم الكرعاوي ، المرجع السابق ، ص300 .

العمل عن طريق ذاك النوع من المحاكم والذي يرتكز ابتداءً على وجود تشريع يخوّل مجموعة من القضاة الاختصاص بالنظر في الدعاوى والطعون والفصل فيها بطريقة الكترونية من خلال تحديد موقع الكتروني للدائرة المختصة بنظر الدعوى عبر ربطها بشبكة المعلومات الدولية – الانترنت – على النحو الذي يسمح لتلك الدائرة ومثيلاتها – وكذا الجهاز الإداري الالكتروني المعاون لها – بتسجيل صحف الدعاوى والطعون المختصة بنظرها ، وإعلانها ، وتبادل الردود من قِبَلْ أطرافها ، ومباشرة كافة إجراءات التقاضي حتى صدور حكم في موضوع الدعوى أو الطعن عن طريق وسائل الاتصال الالكترونية المحددة قانوناً ، وبما يضمن السرعة والشفافية وأمن مستندات الدعوى من ناحية ، ويكفل ضمانات التقاضي من ناحية أخرى، دون تطلب الحضور الفعلي لجلسات المحاكمة في مجال الدعاوى والطعون الإدارية .

المطلب الثاني
اعتناق النظام القانوني الفرنسي لبعض وسائل التقاضي الإلكتروني أمام جهة القضاء الإداري

حرص المشرع الفرنسي على تدعيم جهة القضاء الإداري ببنية معلوماتية ووسائل تقنية متطورة تمكنه من إدارة العدالة بصورة جيدة[158] بما يؤدي إلى الفصل في

الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة عبر عدة تطبيقات الكترونية تتعلق بإيداع صحف الدعاوى والطعون ، وحفظ وترتيب ملفاتها والمعلومات المتعلقة بها ، وتيسير الإطلاع عليها على النحو الذي يُمكن القضاة وقلم الكتاب من القيام بمهامهم بوتيرة أسرع وبشكل جيد فضلاً عن تيسير مُتابعة أطراف الدعوى لإجراءات سيرها والإطلاع على مستنداتها وتبادل الردود عليها [159].

ويُعد من أهم تلك التطبيقات التقنية التي يتمكن من خلالها أطراف الدعاوى والطعون ، وقلم الكتاب ، والقضاة من ممارسة إجراءات التقاضي على نحو أسرع وأفضل تطبيق Skipper ، وتطبيق Tele-Recours وتطبيق Poste-Rapporteur ، وتطبيق Arian . [160]

وطبقاً لتطبيق Skipper يستطيع قلم كتاب المحكمة المختصة تسجيل كافة بيانات الدعوى أو الطعن الكترونياً سواء تلك المتعلقة بأطراف الدعوى أو الطعن ، وطبيعتها ، ومحامي الخصم ، والمستندات والمذكرات التي يتم إيداعها ، وتاريخ انتهاء التحضير ، وأسماء الخبراء المعتمدين لدى جهة القضاء الإداري ، فضلاً عن حفظ وتسجيل كافة البيانات المتعلقة بالحكم بعد صدوره .

ولا ريب أن هذا التطبيق يُيسر على نحو سريع وجيد عمل مساعدي العدالة ويُمكنهم من إنجاز أعمال متعددة في وقت وجيز بما يؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي تحقيقاً للعدالة الناجزة المجيدة.

---

[158] Caroline Boyer-Capelle, Gestion des dossiers et qualité de la justice, La Revue française d'administration publique n°159,2016, pages 727 à 738.

[159] د. مجدي عبد الحميد شعيب ، آليات تمكين القضاء الإداري من الفصل في المنازعات ، المرجع السابق ، ص49 .

[160] Forey, Elsa, « La dématérialisation de la justice et l'accès au juge », p. 456 in Donier Virginie, Lapérou-Scheneider Béatrice, L'accès au juge, Recherche sur l'effectivité d'un droit, Bruylant, 2013 ; Janin, Marc, « La visioconférence à l'épreuve du procès équitable », in « La visioconférence dans le prétoire », Les cahiers de la justice, n° 2, 2011.

وبالنسبة لتطبيق Tele-Recours فقد تم تعميم العمل به أمام القضاء الإداري الفرنسي ابتداءً من عام 2013 . وهو تطبيق يسمح بوضع صور الكترونية لوثائق الدعوى ومستنداتها على الموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة بنظرها على النحو الذي يُمكِّن أطرافها من تبادلها والإطلاع عليها ، وكذا تبادل الردود بشأنها بسهولة ويُسر [161].

ويتعين لاستفادة أطراف الدعوى من هذا التطبيق توافر شرطين أحدهما وجود محامي للخصم يتولى مهمة إرسال واستقبال وثائق الدعوى عبر هذا التطبيق للتأكد من تطابق الصورة الالكترونية للمستند أو الوثيقة مع الأصل . والآخر يتعلق بموافقة جهة الإدارة – الطرف الآخر في الدعوى الإدارية – حيث يجب موافقتها بدورها على استخدام هذا التطبيق كوسيلة للاتصال مع المحكمة المختصة . كما يُتيح هذا التطبيق لقلم كتاب المحكمة المختصة سرعة إرسال مذكرات الدعوى ومستنداتها للخصوم ، وكذلك ردودهم عليها على النحو الذي يُسهم بفاعلية في التغلب على بطء إجراءات التقاضي .

وطبقاً لبعض التقارير والإحصاءات بشأن تطبيق Tele-Recours فقد بلغت نسبة استعماله حتى أغسطس 2014 (43.5%) أمام محكمة الاستئناف الإدارية ، 48.3% أمام المحاكم الإدارية ، في حين بلغت نسبته أمام المحكمة الإدارية لمدينة فرساي 34.3% ، 42.5% أمام محكمة الاستئناف الإداري لمدينة Versailles[162].

وفيما يتعلق بتطبيق Poste-Rapporteur فيُعد أحد التطبيقات التي تحوي عدداً من أنماط الأحكام الإدارية بحيث يستطيع القاضي من خلال اختيار النمط الذي يُريده – وكتابة رقم الدعوى المنظورة أمامه والمُسجلة سلفاً على تطبيق Skipper – إعداد مشروع الحكم أو الحكم النهائي في وقت قصير . ذلك أن استخدام القاضي لهذا التطبيق بعد كتابة رقم الدعوى يظهر له الكترونياً كافة البيانات والمستندات المتعلقة بتلكم الدعوى ، وما قُدّم فيها من مذكرات ، وما تم بشأنها أثناء مرحلة التحضير[163].

وأخيراً يوجد تطبيق آخر يستطيع القضاة من خلاله الدخول على البوابة القانونية لفرنسا وهو تطبيق Arian

---

(161) Pastor, Jean-Marc ; Poupeau, Diane, « Télérecours, l'application qui bouscule les habitudes », AJDA, p. 1612J 2015. ; Jouanneau, François, « Télérecours, quel bilan deux ans après sa généralisation ?», Veille juridique, Alain Bensoussan Avocats, 28 octobre 2015 (http://www.alain-bensoussan.com/telerecours-bilan/2015/10/28.

(162) Voir L' intervention de jean – Marc Sauvél (avec la collaboration de) M. Stéphane Eustache. Audience solennelle de rentrée de la cour administrative d' appel et du tribunal administratif de Versailles, 6 octobre 2014, p.6.

(163) د. مجدي عبد الحميد شعيب ، آليات تمكين القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 49 .

الذي يرتبط بالبوابة الالكترونية Legifrance وهو عبارة عن وسيلة بحث تقنية فائقة السرعة والفاعلية للوصول إلى الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري وما تحويه من مبادئ تصلح للتطبيق على موضوع الدعوى أو الطعن المطروح أمام المحكمة المختصة على النحو الذي يُمكنها من الفصل فيها في غضون مدة معقولة استهداءً بتلك الأحكام.

ولعل تفحص تقارير مجلس الدولة بشأن الأنشطة التي تطلع بها محاكم جهة القضاء الإداري وبصفة خاصة تلك التي تنتعلق بالوظيفة القضائية تظهر بما لا يدع مجالا للشك النجاح الذي حققته الوسائل آنفة الذكر في جعل القضاء الإداري يجمع بين مفهوم العدالة الجيدة دون الإخلال بقدر المستطاع بالالتزام الوارد النص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[164].

ففيما يخص متوسط مدة التقاضي أمام محاكم جهة القضاء الإداري يظهر أحدث تقرير أصدره المجلس بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها محاكم جهة القضاء الإداري عن العام المنصرم أن متوسط المدة أمام المحاكم الإدارية كانت تسعة أشهر وعشرة أيام وهي تقل خمسة أيام مقارنة بعام 2018 حيث كانت تسعة أشهر وخمسة عشر يوما[165].

وفي السياق ذاته حدث تطور بصدد مدة الفصل في النزاع أمام محاكم الاستئناف الإدارية ؛ إذ يتضح من التقرير أن هذه المدة في عام 2019 عشرة أشهر وخمسة وعشرون يوما[166]. وهي تزيد يومان عن المدة التي سجلت في عام 2018، بيد أن ذلك لا يمنع من القول بأن ذلك يعد تطورا جيدا إذا ما قورن بزيادة عدد الدعاوى التي سجلت أمام هذه المحاكم بالمقارنة بتلك التي سجلت عام 2018.

ولم يختلف الوضع فيما هو عليه الوضع بالنسبة لمدة الفصل في الدعاوى أمام مجلس الدولة؛ إذ لم تتجاوز في عام 2019 ستة أشهر وخمسة أيام، وهي تقل نوعا ما عن المدة التي كانت تستغرقها الدعوى عام 2018 حيث كانت ستة أشهر وسبع عشرة يوما(167)

---

(1) Conseil d'Etat ; Rapport public 2019 ; Activité juridictionnelle des juridictions administratives en 2019, Rapport adopté par l'assemblée générale du conseil d'Etat en 26 mars 2020, la documentation Française, p. 15 et s.

(2) Conseil d'Etat ; Rapport public 2019 ; Activité juridictionnelle des juridictions administratives en 2019, Rapport adopté par l'assemblée générale du conseil d'Etat en 26 mars 2020, la documentation Française, p. 41.

(3) Conseil d'Etat ; Rapport public 2019 ; Activité juridictionnelle des juridictions administratives en 2019, Rapport adopté par l'assemblée générale du conseil d'Etat en 26 mars 2020, la documentation Française, p. 46.

(4) Conseil d'Etat ; Rapport public 2019 ; Activité juridictionnelle des juridictions administratives en 2019, Rapport adopté par l'assemblée générale du conseil d'Etat en 26 mars 2020, la documentation Française, p. 50.

وصفوة القول أن تقارير المجلس تُفصح بجلاء عن مدى إسهام الوسائل التي عرضنا لها في معالجة كثير من البطء الذي يعتري إجراءات التقاضي أمام جهة القضاء الإداري في فرنسا ، وتسريع الفصل في الدعاوى والطعون الإدارية خلال آجال معقولة على النحو الذي يصُب في هدف تحقيق العدالة الناجزة ، وبما لا يشكل ثمة إخلال بالعدالة الجيدة وصولاً للترضية القضائية التي ينشُدها رافع الدعوى أو الطعن. ذلك أن الأثر الإيجابي للوسائل التقنية في تحقيق العدالة الناجزة يُعد أمراً ماثلاً للعيان ، وهو ما يتضح من استقراء التقارير الصادرة عن جهة القضاء الإداري الفرنسي وعلى رأسها مجلس الدولة بهذا الخصوص والتي تُفيد تقصيرها لآماد الفصل في الدعاوى والطعون الإدارية، ومعالجة مشكلة بُطء إجراءات التقاضي بما يحقق العدالة الناجزة . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن استعمال تلكم الوسائل التقنية في العمل القضائي أمام جهة القضاء الإداري الفرنسي لم يؤثر سلباً على تحقيق العدالة الجيدة لكونها لا تقدح في ضمانات التقاضي ولا تنتقص منها ، بل على العكس أثبتت فاعليتها في تحقيق العدالتين الناجزة والجيدة على سواء .

ونظراً لما حققته الوسائل المستحدثة في النظام القانوني الفرنسي للفصل في الدعاوى والطعون الإدارية خلال مدة معقولة تحقيقاً للعدالة الناجزة ، فإننا نُناشد المشرع المصري أن يحذو حذو نظيره الفرنسي بشأن تبني كل أو بعض تلكم الوسائل أمام جهة القضاء الإداري لمعالجة مشكلة بطء إجراءات التقاضي المُزمنة أمام تلك الجهة على النحو الذي يكفل لرافعي الدعاوي والطعون الإدارية الحصول على الترضية القضائية التي ينشدونها خلال آجال معقولة تحقيقاً لفكرة العدالة الناجزة بحسبانها – على حد تعبير المحكمة الدستورية العليا – الغاية التي يرنوا إليها رافع الدعوى بحيث يتعين على المحاكم أن تقدم تلك الترضية في وقت ملائم دون تباطؤ مُتعمد أو غير مبرر لأن تسويف الفصل في الدعاوى أو تقديم الترضية القضائية على نحو مُتباطئ أو مُتراخٍ من شأنه أن يُعطل مقاصد الخصومة ، ويُفقد النزاع جدواه [168]. ذلك أن العدالة البطيئة، كما يُقال ، هي الظلمُ بعينه لاسيما وأن الدستور المصري الراهن – والدساتير السابقة عليه – تضمن النص في المادة 97 على سرعة الفصل في القضايا [169] باعتباره ، فيما نرى ، مبدأ ذو قيمة دستورية يتعين على المحاكم الالتزام به وإعمال حكمه وإلا لما ارتفع به المشرع الدستوري إلى مصاف النصوص الدستورية .

---

[168] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية رقم 64 لسنة 17 القضائية – دستورية ، بجلسة 7 فبراير 1998 ، مجموعة المكتب الفني رقم 8 – الجزء الأول ، ص1108 ، وحكمها في الدعوى الدستورية رقم 145 لسنة 19 القضائية – دستورية ، بجلسة 6 يونيه 1998 ، مجموعة المكتب الفني رقم 8 – الجزء الثاني ، ص1423 ، وحكمها في الدعوى رقم 161 لسنة 31 ق ، بجلسة 2012/4/1م ، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 15 مكرر بتاريخ 2012/4/15 ، وحكمها في الدعوى رقم 132 لسنة 37 قضائية دستورية ، بجلسة 2019/2/2م ، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 6 مكرر بتاريخ 2019/2/11م.

[169] تنص المادة 97 من الدستور المصري لعام 2014 على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي ، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا ، ويُحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، ولا يُحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي ، والمحاكم الاستثنائية محظورة " .

كما يتعين على المشرع العادي سرعة تعديل قانون مجلس الدولة ، أو سن قانون جديد ينظم إجراءات التقاضي أمام جهة القضاء الإداري بما يكفل سرعة الفصل في الدعاوى والطعون الإدارية تحقيقاً للعدالة الناجزة ، ووصولاً للترضية القضائية التي ينشُدها المتقاضين خلال أجل معقول باعتبارها ثمرة الحق في التقاضي .

الفصل الثالث

مدى اعتناق القضاء الإداري المصري للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة

الفصل الثالث
مدى اعتناق القضاء الإداري المصري للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة

تناولنا في الفصل الثاني من الدراسة الماثلة بعضًا من الوسائل التي استحدثها المشرع الفرنسي بتقنين العدالة الإدارية للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة على النحو الذي يضمن تحقيق العدالة الناجزة ، دون إخلال بالعدالة الجيدة .

والتساؤل الذي يُمكن إثارته بهذا الصدد هو إلى أي مدى يمكن للمشرع المصري محاكاة نظيره الفرنسي بهذا الخصوص ؟ لاسيما وأن النظام الدستوري المصري – عبر الدساتير المصرية المتعاقبة – تضمن النص صراحة على سرعة الفصل في القضايا ، فضلا عن تحديده آجالاً محددة للفصل في بعض المنازعات الإدارية . كما أن قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 ، وتعديلاته ، قد تضمن بدوره عدة نصوص تتعلق بسرعة الفصل في بعض المنازعات ، وأخرى تتصل بمعالجة بطء بعض إجراءات التقاضي . الأمر الذي يمكن معه القول بأن النظام القانوني المصري يُقر مبدأ العدالة الناجزة كأحد مرتكزات الحق في التقاضي وثمراته في آن واحد. فإلى أي مدى التزام القضاء الإداري المصري بمبدأ الفصل في الدعاوي الإدارية خلال مدة معقولة ؟

وللإجابة على التساؤلين المطروحين نقسم هذا الفصل لمبحثين نُعرض في أولهما للأساس الدستوري والقانوني للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة في النظام القانوني المصري . ونتناول في الآخر بعض تطبيقات القضاء الإداري المصري للفصل في بعض المنازعات الإدارية خلال مدة معقولة ، وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول
الأساس الدستوري والقانوني للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة في النظام القانوني المصري

تحرص النظم الدستورية على اختلاف مشاربها على النص على الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد . كما تحرص على كفالة وسائل الحماية الموضوعية والإجرائية لها على النحو الذي يمكن الجميع من ممارستها والزود عنها حال التعدي عليها ، ويأتي في مقدمة تلكم الوسائل الحق في التقاضي بكل أبعاده ومراميه، وعلى وجه الخصوص الحصول على الترضية القضائية لرافع الدعوى خلال أجل معقول تحقيقا للعدالة الناجزة . كما تحرص القوانين والتشريعات المنظمة لجهات التقاضي والإجراءات المتبعة أمامها على كفالة الحق نفسه إنفاذًا لأحكام الدستور

، وردًا للحقوق إلى أصحابها .

وللحديث عن الأساسين الدستوري والقانوني للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة نقسم هذا المبحث لمطلبين نتصدى في الأول لبيان الأساس الدستوري ، ونعرض في الآخر للأساس القانوني على أن يقتصر الأمر على نصوص قانون مجلس الدولة وبعضًا من نصوص القوانين المتعلقة ببعض الدعاوى الإدارية .

المطلب الأول
الأساس الدستوري للفصل في الدعاوى الإدارية
خلال مدة معقولة في النظام القانوني المصري

تبنت الدساتير المصرية المتعاقبة بدء بدستور عام 1971[170] ، مرورًا بالإعلان الدستوري عام 2011[171] ، ودستور عام 2012[172] ، وانتهاءًا بالدستور الحالي لعام 2014 النص على سرعة الفصل في القضايا حيث نصت المادة 97 منه على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة . وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا .... " [173].

والحقيقة أن تبنى الدساتير المصرية المتعاقبة لهذا التوجه بشأن سرعة الفصل في القضايا يشي بالأهمية البالغة لهذا الأمر بحسبانه الثمرة المرجوة لرافع الدعوى للحصول على الترضية القضائية خلال وقت معقول تحقيقًا للعدالة الناجزة كأحد مرتكزات الحق في التقاضي.

والتساؤل الذي يُثار بهذا الصدد هو هل يُعد الفصل في الدعاوى خلال مدة معقولة – سرعة الفصل في القضايا – حقٌ ذو قيمة دستورية ؟ أم لا يعدو كونه مبدأً عامًا وتوجيهًا للسلطة القضائية بالعمل على سرعة الفصل في الدعاوى المختلفة بحيث لا يُعد حقًا للمتقاضين ؟

وللإجابة على التساؤل المُثار نُعرض لوجهتي النظر الفقهية والقضائية – تحديداً القضاء الدستوري – بهذا الخصوص في فرعين متتاليتين نتبعهما بوجهة نظر الباحث .

الفرع الأول – رأي الفقه :

اتجه نظرٌ من فقه القانون الجنائي في معرض تفسيره لنص المادة 68 من دستور عام 1971 – المقابلة لنص المادة 97 من الدستور الراهن لعام 2014 – صوب القول بأن هذا النص الدستوري لا يتضمن حقاً محدداً

---

[170] نصت المادة 68 من دستور عام 1971 على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا .... " .

[171] رددت المادة 11 من الإعلان الدستوري لعام 2011 النص الدستوري السابق .

[172] نصت المادة 75 من الدستور المصري لعام 2012 على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة . وتلتزم الدولة بتقريب جهات القضاء وسرعة الفصل في القضايا ... "
= الجريدة الرسمية – العدد 51 مكرر (ب) ، بتاريخ 2012/12/25 .

[173] الجريدة الرسمية – العدد 3 مكرر (أ) ، بتاريخ 2014/1/18 .

للمتقاضين إزاء الدولة بأن يُفصل في قضاياهم على وجه السرعة ، وإنما محض مبدأ عام وتوجيه للحث على سرعة الفصل في القضايا دون أن يُرتب أثراً على استطالة أمد الفصل في الدعوى[174] فضلاً عن كونه لا يقتصر على نوعية بعينها من القضايا ، وإنما يستغرق الإجراءات القضائية أياً كان موضوعها جنائية كانت أم مدنية ، وسواء أكانت تجارية أم إدارية أو غيرها [175].

ويُدعِّم جانب من أنصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم بالقول بأن القضاء المصري بشقيه العادي والإداري ، مستقر على التفرقة في مجال المواعيد التي تتضمنها النصوص القانونية المنظمة لإجراءات التقاضي بين نوعين منها هما المواعيد الحتمية والتنظيمية ، وأن الأولى دون الثانية هي التي يترتب البطلان على مخالفتها حتى وإن تم الإجراء صحيحاً طالما جاوزها ، بينما المواعيد التنظيمية لا تعدو كونها من قبيل حث المشرع للمحاكم على سرعة الفصل في القضايا على النحو الذي لا يرقى لإقرار حق للمتقاضين حال مخالفتها سواء ببطلان الإجراء أو المطالبة بالتعويض[176].

وخلافًا للنظر السابق ، يرى نظر آخر جدير بالتأييد أن نص المادة 97 من الدستور الراهن – وما يقابله من نصوص دستورية في الدساتير السابقة عليه – يقطع بكونه يقرر حقاً للمتقاضين إزاء الدولة بالفصل في قضاياهم على وجه السرعة ، أي خلال مدة معقولة دون تراخٍ ، وأنه ليس مجرد توجيه للمحاكم ، وإنما التزام عليها بالفصل في القضايا على وجه السرعة لأن القول بغير ذلك يتعارض مع فلسفة النص عليه في الدستور ، كما يناقض الطبيعة الآمرة للنصوص الدستورية وإخلالا بمبدأ سمو الدستور[177] على نحو ما استقر عليه القضاء الدستوري المصري في أحكامه المتواترة.

ثانيًا : موقف القضاء الدستوري المصري :

---

[174] د. غنام محمد غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي ، مجلة الحقوق – جامعة الكويت – القسم الأول ، عام 1992 ، ص87 .

[175] د. أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، المرجع السابق ، ص755 وما بعدها ، د. شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص22 .

[176] د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني – قانون المرافعات ، دار النهضة العربية – طبعة سنة 2004 ، ص 607 ، د. غنام محمد غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة .. ، المرجع السابق ، ص87 .

[177] د. عبد الحفيظ الشيمي ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة 2001 ، ص73 ، د. إسلام إبراهيم شيحا ، الحق في محاكمة خلال مدة معقولة .. ، المرجع السابق ، ص15 ، ص23 .

استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على تأكيد الطبيعة الدستورية للحق في محاكمة سريعة تحقيقًا للعدالة الناجزة المنصفة ، وأن الحصول على الترضية القضائية يُعد الغاية النهائية للحق في التقاضي حماية للحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور ومن أحكامها بهذا الخصوص حكمها في الدعوى الدستورية رقم 81 لسنة 19 القضائية بجلسة 6 فبراير 1999 [178]. وحكمها في الدعوى الدستورية رقم 68 لسنة 40 القضائية بجلسة 4 مايو 2019 الذي جاء بأحد أسبابه " ..... وحيث إن الدستور قد كفل لكل مواطن – بنص مادته السابعة والتسعين – حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، مخولاً إياه بذلك أن يسعى بدعواه إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعتها ، وعلى مختلف العناصر التي لابستها ، مهيئاً دون غيره بالفصل فيها ، كذلك فإن لحق التقاضي غاية نهائية يتوخاها ، تمثلها الترضية القضائية التي يُناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها ، لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التي يطلبونها ، فإذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها ، كان ذلك إخلالاً بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق، وإنكارًا لحقائق العدل في جوهر ملامحها"[179].

وقد أكدت المحكمة الدستورية قضائها السابق بحكم آخر هو حكمها في الدعوى الدستورية رقم 132 لسنة 37 القضائية بجلسة 2 فبراير 2019 والذي جاء بأحد أسبابه " .... وحيث إنه إذا كان ذلك ، وكان الالتزام الملقى على عاتق الدولة، وفقًا لنص المادة 97 من الدستور ، يقتضيها تمكين كل متقاض من النفاذ إلى القضاء نفاذًا ميسرًا ، لا تثقله أعباء مالية ، ولا تحول دونه عوائق إجرائية بما يعنيه من حق كل فرد في أن يتوفر له حقا متكاملاً ، ومتكافئًا مع غيره في محاكمة منصفة وعلنية ، تقوم عليها محكمة مستقلة ومحايدة ، ينشئها القانون ، تتولى الفصل – خلال مدة معقولة – في حقوقه والتزاماته المدنية ، أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه ، ويتمكن في كنفها من عرض دعواه ، وتحقيق دفاعه ، ومواجهة أدلة خصومه ، ردًا وتعقيبًا ، في إطار الفرص المتكافأة ... ، إذا كان ما تقدم وكان حق التقاضي لا تكتمل مقوماته أو يبلغ غايته ، ما لم توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلاً منصفاً ، يمثل التسوية التي يعمد من يطلبها إلى الحصول عليها ، بوصفها الترضية القضائية التي يسعى إليها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها ... فإن هذه الترضية ... تندمج في الحق في التقاضي باعتبارها الحلقة الأخيرة فيه ،

---

[178] مجموعة المكتب الفني 9 – الجزء الأول ، ص165 .

[179] حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية رقم 68 لسنة 40 القضائية – عليا دستورية – بجلسة 2019/5/4 ، الجريدة الرسمية – العدد رقم 19 مكرر بتاريخ 2019/5/12 .

ولارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثقى ... " [180].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية العليا وإن كان قضاؤها قد تواتر على ضمان الحق في المحاكمة السريعة تحقيقاً للعدالة الناجزة المنصفة في المجال الجنائي لتعلقه بالحرية الشخصية والحق في الحياة ، إلا أنها قد أظلت بتلكم الضمانة المحاكمات الأخرى من غير المجال الجنائي ، ومن أحكامها في المجال الجنائي حكمها في الدعوى الدستورية رقم 64 لسنة 17 القضائية بجلسة 7 فبراير 1998 والذي جاء بعض أسبابه " أن الحق في محاكمة منصفة يتضمن بين ما يشتمل عليه الحق في محاكمة لا يكتنفها بطء ملحوظ باعتباره من الحقوق الجوهرية التي لا يجوز أن يكون الاتهام معها متراخياً دون مسوغ معلقًا أمداً طويلاً بما يثير قلق المتهم ، ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التي كفلها الدستور ، وعلى الأخص ما يتعلق منها بحرية التعبير وحق الاجتماع ، والإسهام في مظاهر الحياة العامة ... كذلك فإن محاكمته بطريقة متأنية تمتد إجراءاتها زمناً طويلاً ، يعرقل خطأه ، ويقترن بمخاطر تتهدد بها فرص الاتصال بشهوده ، ويُرجح معها كذلك احتمال اختفائهم ، ووهن معلوماتهم في شأن الجريمة حتى مع وجودهم ... " [181].

وقد أكدت المحكمة الدستورية اتجاهها السابق بحكم آخر هو حكمها في الدعوى الدستورية رقم 202 لسنة 32 القضائية بجلسة 3 فبراير 2018 والذي جاء بأحد أسبابه فيما نحق بصدده " .... أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوماً في الدعوى الجنائية ، وذلك أياً كانت طبيعة الجريمة ، وبغض النظر عن درجة خطورتها، وعلى ذلك فإن إدانة المتهم بالجريمة ، إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية، وأكثرها تهديداً لحقه في الحياة ، وهي مخاطر لا سبيل إلى توقيها ، إلا في ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية ، وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى ، ويتحقق ذلك كلما كان الاتهام الجنائي، معرفاً بالتهمة مبيناً طبيعتها ، مفصلاً أدلتها ، وكافة العناصر المرتبطة بها ، .... وبمراعاة أن يكون الفصل في هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة محايدة ، ينشئها القانون ، وأن تجري المحاكمة علانية ، وخلال مدة معقولة ... " [182].

---

[180] حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية رقم 132 لسنة 37 القضائية – عليا دستورية – بجلسة 2019/2/2 ، الجريدة الرسمية – العدد رقم 6 مكرر بتاريخ 2019/2/11 .

[181] حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية رقم 64 لسنة 17 القضائية ، بجلسة 1998/2/7 ، مجموعة المكتب الفني 8 – الجزء الأول ، ص1108 .

[182] حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية رقم 202 لسنة 32 القضائية – عليا دستورية – بجلسة 2018/2/3 ، الجريدة

وفي غير المجال الجنائي أكدت المحكمة الدستورية العليا أن الحق في محاكمة سريعة ومنصفة يمتد ليستغرق المحاكمات الأخرى ، ومن ذلك حكمها في الدعوى الدستورية رقم 145 لسنة 19 القضائية بجلسة 6 يونيه 1998 [183]، وحكمها في الدعوى الدستورية رقم 161 لسنة 31 القضائية ، بجلسة 1 من إبريل 2012 ، والذي جاء بأحد أسبابه " ..... أن ضمان سرعة الفصل في القضايا ، غايتها أن يتم الفصل في الخصومة القضائية – بعد عرضها على قضاتها – خلال فترة زمنية ، لا تجاوز باستطالتها كل حد معقول ، ولا يكون قصرها متناهياً ... " [184].

وكذلك حكمها في الدعوى الدستورية رقم 132 لسنة 37 القضائية ، بجلسة 2 فبراير 2019 الذي أكدت مجدداً من خلاله أن " .....الالتزام الملقى على عاتق الدولة، وفقًا لنص المادة 97 من الدستور ، يقتضيها تمكين كل متقاضٍ من النفاذ إلى القضاء نفاذاً ميسراً ... تقوم عليه محكمة مستقلة ومحايدة يُنشئها القانون ، تتولى الفصل – خلال مدة معقولة – في حقوقه والتزاماته المدنية ، أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه .... " [185].

وجملة القول أن قضاء الدستورية العليا قد استقر على ضرورة الفصل في الدعاوى المختلفة – الجنائية ، والمدنية ، والإدارية ... وغيرها ، خلال مدة معقولة بحسب ظروف الدعوى وملابساتها ، تحقيقًا للعدالة الناجزة المنصفة وصولاً للترضية القضائية التي يبتغيها رافع الدعوى باعتبارها الثمرة النهائية للحق في التقاضي ، وأن تأخير الفصل في القضايا ، دون مبرر ، يُعد انتهاكًا للحماية التي كفلها الدستور والقانون للحقوق والحريات ، كما يُعد من ناحية أخرى انكارًا للعدالة .

رأي الباحث :

نرى عن وجهة نظرنا أن ما تضمنته المادة 97 من الدستور الراهن لعام 2014 – وما يُقابلها من الدساتير السابقة عليه – بشأن سرعة الفصل في القضايا يُعد التزامًا على عاتق المحاكم بالفصل فيما يُعرض عليها من دعاوى

الرسمية – العدد رقم 45 مكرر ، بتاريخ 2018/11/13 .

[183] حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية رقم 145 لسنة 19 القضائية – عليا دستورية – بجلسة 1998/6/6 ، مجموعة المكتب الفني 8 – الجزء الثالث ، ص1422 .

[184] حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية رقم 161 لسنة 31 القضائية – عليا دستورية – بجلسة 2012/4/1 ، الجريدة الرسمية – العدد 15 مكرر ، بتاريخ 2012/4/15 .

[185] حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية رقم 132 لسنة 37 القضائية – عليا دستورية – بجلسة 2 فبراير 2019 ، الجريدة الرسمية – العدد رقم 6 مكرر ، بتاريخ 2019/2/11 .

ومنازعات ، أيًا كانت طبيعتها جنائية أو مدنية أو إدارية ، على نحو سريع خلال مدة معقولة طبقًا لظروف كل دعوى وملابساتها ، وبمراعاة ضمانات التقاضي الأساسية لاسيما كفالة حقوق الدفاع ، وأنه ليس محض توجيه للمحاكم وحث لها على سرعة الفصل في القضايا كما يرى نظر فقهي لأن التسليم بذلك النظر يُفرغ النص الدستوري من مضمونه ويُحيله لمحض لغو وعبث يتعين تنزيه المشرع الدستوري عن التردي فيه . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن مُجاراة هذا النظر يتناقض مع ما هو مُسلم به من طبيعة آمرة للنصوص الدستورية ، وإخلالاً بمبدأ سموها بحسبانها تتبوأ مقام الصدارة على قمة البناء القانوني داخل الدولة على نحو يجعلها مُلزمة للمشرع والقاضي على سواء .

المطلب الثاني
الأساس القانوني للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة

تبنى المشرع المصري في عديد من التشريعات في مجال القانون العام عقب صدور الدستور الحالي لعام 2014 النص على سرعة الفصل في بعض الدعاوى الإدارية تحقيقًا للعدالة الناجزة إعمالاً لنص المادتين 97 ، 210 من هذا الدستور[186]. ومن أهم تلكم التشريعات قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 198 لسنة 2017 [187]. وقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 [188]. وقانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 [189]. وقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم 49 لسنة 2019 [190].

ويُعد هذا الاتجاه التشريعي من جانب المشرع المصري تتويجاً لمسلكه ببعض نصوص قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 وتعديلاته المختلفة بشأن سرعة وتبسيط الإجراءات أمام محاكم جهة القضاء الإداري ، وسرعة الفصل في بعض الدعاوى تحقيقًا للعدالة الناجزة ، وهو ما نوجزه في نقطتين .

---

(186) نصت الفقرة الأخيرة من المادة 210 من الدستور الراهن لعام 2014 على أنه : " ..... وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها ، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإداري ، ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن " .

(187) الجريدة الرسمية ، العدد 30 " مكرر ب " ، بتاريخ 2017/8/1 .

(188) الجريدة الرسمية ، العدد 23 تابع ، بتاريخ 2014/6/5 .

(189) الجريدة الرسمية ، العدد 23 تابع ، بتاريخ 2014/6/5 .

(190) الجريدة الرسدية ، العدد 23 مكرر (ب) ، بتاريخ 2019/8/19 .

أولاً : مبدأ العدالة الناجزة في قانون مجلس الدولة :

حرص المشرع المصري في قانون مجلس الدولة على تحقيق مبدأ العدالة الناجزة في غير موضع ، سواء على صعيد تبسيط الإجراءات أمام المحاكم الإدارية ومحاكم القضاء الإداري طبقاً لنص المادتين 26 : 30 [191]. أو على صعيد المحاكمات التأديبية لتعلقها باستقرار الأوضاع الوظيفية للموظف المحال للمحاكمة ، فضلاً عن انتمائها لشريعة العقاب مما يستوجب سرعة الفصل فيها لما يترتب عليها من آثار خطيرة بالنسبة للموظف العام ، وتحقيقا لمبدأ العدالة الناجزة وهو ما تضمنته المواد (34 ، 35) من هذا القانون حيث أوجب المشرع على المحكمة – طبقاً لنص المادة 34 نظر الدعوى في جلسة تُعقد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة [192]. كما تضمنت المادة 35 النص على أن تفصل المحكمة في القضايا التي تُحال إليها على وجه السرعة ، مع حظر تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة للسبب نفسه على ألا تتجاوز فترة التأجيل اسبوعين ، وأن تصدر المحكمة حكمها في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ إحالة الدعوى إليها.

وعلى صعيد آخر فقد انتهج المشرع المصري في قانون مجلس الدولة الحالي فلسفة مفادها استثناء بعض الدعاوى الإدارية من إعداد تقرير بشأنها بمعرفة هيئة مفوضي الدولة تحقيقاً لمبدأ العدالة الناجزة ، ومراعاة للطبيعة الخاصة لتلكم الدعاوى ، مثل دعوى تهيئة الدليل بحكم كونها تتغيا إثبات الحالة على النحو الذي لا يستوجب إحالتها لهيئة المفوضين ، والإشكالات في تنفيذ الأحكام الإدارية ، فضلاً عن الدعاوى التأديبية والطعون الانتخابية حيث لم يجعل المشرع لهيئة مفوضي الدولة ثمة دور أمام القضاء التأديبي وكذلك الطعون الانتخابية ، تطبيقًا لمبدأ الاقتصاد في الخصومة على النحو الذي يكفل سرعة الفصل في تلكم النوعية من الدعاوى .

ثانياً : مبدأ العدالة الناجزة في القوانين المنظمة للانتخابات والعمل الأهلي :

---

[191] تنص المادة 26 من قانون مجلس الدولة على أنه : " على الجهة الإدارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها ... ويجوز لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمراً غير قابل للطعن بتقصير الميعاد المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة ويُعلن الأمر إلى ذوي الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وذلك بطريق البريد ويسري الميعاد المقصر من تاريخ الإعلان .... " .

[192] تنص المادة 34 من القانون نفسه على أن الدعوى التأديبية يتم نظرها " ..... في جلسة تعقد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة ، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق ...." .

أسلفنا القول في مستهل هذا المطلب أن المشرع المصري قد انتهج سياسة الاقتصاد في الخصومة في بعض الدعاوى الإدارية مراعاة لطبيعتها الخاصـــة من ناحية، وتحقيقاً لمبدأ العدالة الناجزة من ناحية أخرى إعمالاً لنص المادتين 97 ، 210 من الدستور الراهن لعام 2014 ، ويأتي في مقدمة تلك التشريعات القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية ، وكذا قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي حيث تضمنت تلكم التشريعات نصوصًا صريحة بشأن سرعة الفصل في الطعون الانتخابية خلال آجال محددة ، فضلاً عن استثنائها من العرض على هيئة المفوضين ، وهو ما تضمنه كذلك قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم 149 لسنة 2019.

ونكتفي في هذا المقام بإيراد بعض النصوص التي وردت بتلك التشريعات بشأن سرعة الفصل في القضايا .

(أ) قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 [193]:

تضمن قانون مباشرة الحقوق السياسية عدة نصوص تتعلق بسرعة الفصل في الطعون التي يرفعها المترشحون لعضوية مجلس النواب ضد قرارات لجان القيد وهما المادتان 21 ، 22 . والأمر نفسه بشأن الفصل في طلب رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات من قِبَلْ المحكمة الإدارية العليا بشأن شطب اسم المترشح المخالف للضوابط المتعلقة بالدعاية الانتخابية طبقاً لنص المادة 52 من هذا القانون حيث ألزمت تلك النصوص محكمة القضاء الإداري ، والمحكمة الإدارية العليا بالفصل في تلك الطعون والطلبات على وجه السرعة ، ودون العرض على هيئة مفوضي الدولة.

وبهذا الخصوص تنص المادة 21 من هذا القانون على أنه " لكل من رُفض طلبه أو تقرر حذف اسمه ، الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة المشار إليها في المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة ، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات .. وإخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ... وذوي الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن ، على أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل . "

كما نصت المادة 22 من القانون نفسه على أن " تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون على وجه السرعة .... " . كذلك نصت المادة 52 – بعد تعديلها عام 2017 – على أنه " إذا ثبت للهيئة الوطنية أن مترشحاً

[193] الجريدة الرسمية – العدد 23 تابع ، بتاريخ 2014/6/5 .

قد ارتكب مخالفة للضـوابط الواردة في الدسـتور أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية بشـأن الدعاية الانتخابية ، فعلى رئيس الهيئة التقدم بطلب إلى المحكمة الإدارية العليا لشطب اسم هذا المترشح من القائمة النهائية للترشح في الدائرة ، ويُخطر قلم كتاب المحكمة المترشح أو وكيله لدى الهيئة الوطنية بالطلب ، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع الطلب ... وللمترشـح أن يطلع على الطلب ومرفقاته ويودع ما يشـاء من مذكرات دفاع ومسـتندات وذلك خلال الأربع والعشـرين سـاعة التالية لانتهاء المدة المحددة لإخطاره ، ولا تمتد هذه المواعيد بسـبب العطلات الرسـمية أو المسـافة ، **ومع مراعاة كفالة حق الدفاع ، للمحكمة أن تفصل في الطلب على وجه السرعة ، ولها أن تفصل فيه دون سماع مرافعة أو العرض على هيئة مفوضي الدولة .... "** .

(ب) قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 [194]:

تضـمن قانون مجلس النواب الحالي بدوره نصًـا يتعلق بسـرعة الفصـل في قرارات لجنة قيد المترشـحين لانتخابات المجلس وهو نص المادة 17 التي نصت على أن "يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها بالمادة (15) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشـحين ، **وعلى المحكمة أن تفصـل في الطعن خلال خمسـة أيام على الأكثر** ، ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ، ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة ، إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم " [195].

(ج) قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 198 لسنة 2017 [196] :

اعتنق المشرع المصري بقانون الهيئة الوطنية للانتخابات مبدأ العدالة الناجزة عبر إلزامه لمحاكم جهة القضاء الإداري بالفصـل في الطعون على قرارات الهيئة على نحو سـريع طبقا لصـريح نص المادتين 12 ، 13 من هذا القانون حيث نصـت المادة 12 على أن " لكل ذي شـأن الطعن على قرارات الهيئة ، خلال ثمانية وأربعين سـاعة من

---

[194] الجريدة الرسمية ، العدد 23 تابع ، بتاريخ 2014/6/5 .

[195] تنص المادة (15) من قانون مجلس النواب على أن " تتولى فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح ، من واقع المستندات التي يُقدمها ... ، لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسـة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضـوية قاضـيين بالمحاكم الابتدائية ... ".

[196] الجريدة الرسمية ، العدد 30 " مكرر ب " ، بتاريخ 2017/8/1 .

تاريخ إعلانها ، وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصـــل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاســـتفتاءات والانتخابات الرئاســية والنيابة ونتائجها ، وتختص محكمة القضــاء الإداري بالفصــل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالانتخابات المحلية ونتائجها ، وتُقدم الطعون إلى المحكمة وفقًا للإجراءات المنصـــوص عليها في قانون مجلس الدولة " .

وتنص المادة 93 من القانون ذاته على أن " تفصـــل المحكمة في الطعون على قرارات الهيئة بحكم نهائي ، غير قابل للطعن فيه ، **خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن ، دون العرض على هيئة مفوضي الدولة** .

(د) قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم 149 لسة 2019[197] :

جريًا من المشرع المصري على سنته بشأن إعمال مبدأ الاقتصاد في الخصومة وسرعة الفصل في الدعاوى الإدارية المتعلقة بطلبات عزل مجلس إدارة الجمعيات الأهلية ، وبحل تلك الجمعيات فقد تضمن قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم 149 لسـنة 2019 النص في المادة 49 منه على أنه " اسـتثناءً من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 تفصل المحكمة المختصة في الدعاوى المقامة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين (47 ، 48) من هذا القانون ، **على وجه السرعة دون العرض على هيئة مفوضي الدولة** ، وللوزير المختص بقرار يصدر منه إيقاف النشـاط المخالف مؤقتًا وتشـكيل لجنة من الجهة الإدارية أو من غيرها لإدارة نشـاط معين لحين صـدور حكم المحكمة .... " [198].

والناظر المتأمل لنصوص التشريعات السابقة يجد أن المشرع المصري قد حرص على تبني مبدأ الاقتصاد في الخصومة وسرعة الفصل في بعض الدعاوى والطعون الإدارية تحقيقاً لمبدأ العدالة الناجزة على النحو الذي يُشكل أساسًا قانونيًا للفصل في بعض المنازعات الإدارية خلال مدة معقولة .

---

[197] الجريدة الرسمية ، العدد 33 مكرر " ب " ، بتاريخ 2019/8/19 .

[198] تنص المادة 47 من قانون تنظيم ممارسـة العمل الأهلي رقم 149 لسـنة 2019 على أن " تقضـي المحكمة المختصـة بناء على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صـفة ، بعزل مجلس إدارة الجمعية ، وتعيين مجلس مؤقت ، لاتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد ، وذلك إذا توافرت أي من الحالات الآتية : ..... "

= وتنص المادة 48 من القانون نفسـه على أن " تقضـي المحكمة المختصـة بناءً على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صـفة بحل الجمعية وتعيين مصف لأموالها وذلك في أي من الأحوال الآتية : ..... " .

المبحث الثاني
بعض تطبيقات الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة
في بعض صور المنازعات الإدارية

إذا كان المشرع الفرنسي قد أدخل تعديلات على قانون الإجراءات الإدارية عبر استحداثه لبعض الوسائل التي أمكن من خلالها معالجة بطء إجراءات التقاضي وتمكين محاكم جهة القضاء الإداري من الفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة على نحو ما تناولته الدراسة الماثلة في فصلها الثاني ، فإن المشرع المصري وإن لم ينص على مثل تلكم الوسائل بشكل صريح في قانون مجلس الدولة الحالي رقم 47 لسنة 1972 ، إلا أن هذا القانون قد تضمن بعض النصوص التي تكرس فكرة العدالة الناجزة ومُعالجة بطء إجراءات التقاضي لاسيما في مجال الدعاوى التأديبية . كذلك تضمنت بعض التشريعات ذات الصلة بالطعون الانتخابية نصوصاً صريحة تتعلق بسرعة الفصل في بعض الدعاوى الإدارية مع إعفاء هيئة مفوضي الدولة من إعداد تقرير بالرأي القانوني بشأنها اكتفاءً بأخذ رأيها من قبل المحكمة المختصة شفاهة بالجلسة ، وهو ما التزم به القضاء الإداري المصري سواء من جانب محاكم القضاء الإداري ، أو المحكمة الإدارية العليا في أحكامها المتواترة بهذا الخصوص ، وهو ما نوجزه في مطلبين نخصص أحدهما لتناول الفصل في الدعاوى التأديبية خلال مدة معقولة ، ونكرس الآخر لإعفاء هيئة مفوضي الدولة من إعداد تقرير في الدعاوى والطعون الانتخابية وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

الفصل في الدعاوى التأديبية خلال مدة معقولة

ينتمي قضاء التأديب لشرعة العقاب ، شأنه في ذلك شأن القضاء الجنائي ، فما الجزاء التأديبي سوى ضرب من ضـــروب العقوبة في مجال الوظيفة العامة. الأمر الذي يتعين معه خضـــوع المحاكمات التأديبية لما تخضـــع له المحاكمات الجنائية من مبادئ وضـــمانات دســـتورية يأتي في مقدمتها ســـرعة الفصـــل فيها – مع مراعاة ضـــمانات التقاضـي الأساسية لاسيما كفالة حقوق الدفاع – حتى لا يظل الاتهام التأديبي سيفًا مسلطًا على الموظف العام لفترة طويلة من شـأنها التأثير على اسـتقرار وضـعه الوظيفي نظراً لما يترتب على الإحالة إلى المحاكمة التأديبية من آثار خطيرة بهذا الصـــدد ، وكذلك اســـتقرار الأوضـــاع الإدارية للمرفق الذي يعمل به على النحو الذي يكفل الموازنة بين مصلحة الموظف والمرفق العام على سواء .

وانطلاقًا من ذلك حرص المشـرع المصـري في قانون مجلس الدولة على كفالة سـرعة الفصـل في الدعاوى التأديبية تحقيقًا لفكرة العدالة الناجزة سواء على صعيد استثناء الدعاوى التأديبية من خضوعها للتحضير من قِبَلْ هيئة مفوضـــي الدولة ، أو على صـــعيد الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التأديبية والتي تحكمها فلســـفة الاقتصـــاد في الإجراءات التي تتضـح من نصـوص المواد 34 ، 35 ، 43 من قانون مجلس الدولة حيث أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة 34 على المحكمة المختصة تحديد جلسة لنظر الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع أوراق الإحالة من قِبَلْ النيابة الإدارية قلم كتاب المحكمة المختصـة ، مع الالتزام بإعلان ذوي الشـأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسـة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق المذكورة .

وفي السـياق نفسـه جاء نص المادة 35 بضـرورة أن تفصـل المحكمة التأديبية في الدعاوى التي تُحال إليها على وجه السـرعة ، فضـلاً عن حظر تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة للسـبب نفسـه على ألا تجاوز فترة التأجيل أسـبوعين ، كما أكدت الفقرة الأخيرة من هذا النص على أن تُصـدر المحكمة حكمها في مدة لا تجاوز شـهرين من تاريخ إحالة الدعوى إليها . كذلك أوردت المادة 43 النص على عدم جواز تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة .

موقف المحكمة الإدارية العليا من فكرة العدالة الناجزة في المجال التأديبي :

انتهجت المحكمة الإدارية العليا في مجال رقابتها على أحكام المحاكم التأديبية سياسة قضائية مفادها تكريس تحقيق العدالة الناجزة في مجال الدعاوى التأديبية من خلال تفسـيرها للنصـوص القانونية المتعلقة بالمدد التي يتعين إقامة الدعوى التأديبية خلالها سواء بطلب من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بصدد المخالفات المالية مُكيفة إياها

منذ بواكير عهدها[199] كمدة ســـقوط ، وكذلك المدة المحددة للنيابة الإدارية لإقامة تلك الدعوى بطلب من رئيس الجهاز المركزي للمحاســبات حيث اعتبرتها بدورها ، طبقا لاتجاهاتها الحديثة ، مدة ســقوط باعتبارها ضــمانة مقررة للموظف المحال للمحاكمة التأديبية حتى لا يظل الاتهام التأديبي سيفًا مسلطًا عليه فترة طويلة من الزمن ، فضلاً عن دواعي استقرار وضعه الوظيفي ، وهو ما يصب في اتجاه تحقيق العدالة الناجزة في المجال التأديبي ، يستوي في ذلك أحكامها التي انتهت فيها إلى رفض الطعون المقامة من النيابة الإدارية بإلغاء أحكام المحاكم التأديبية الصـــادرة بعدم قبول الدعوى التأديبية لرفعها من قِبَلْ النيابة الإدارية بعد المواعيد المحددة لرفعها بحســبانها مواعيد ســقوط ، وتأييدها لهذا الاتجاه القضائي من جانب المحاكم التأديبية .

ومن أحكام الإدارية العليا بهذا الخصوص حكمها في الطعن رقم 221 لسنة 60 قضائية[200] عليا بجلسة 3 سبتمبر 2016 الذي شيدته النيابة الإدارية على فساد حكم المحكمة التأديبية القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المحدد للنيابة الإدارية – في الاســتدلال والخطأ في تطبيق القانون على ســند من القول بوجوب التفرقة بين الميعاد المحدد لاعتراض رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات على قرار الجزاء التأديبي كميعاد سقوط ، والميعاد المحدد للنيابة الإدارية لإقامة الدعوى التأديبية باعتباره ميعادًا تنظيميًا .

وفي معرض رد المحكمة الإدارية العليا على هذا الدفع جاء بأحد أســباب حكمها " ..... وحيث إن الحكمة التي تغياها المشرع من جعل الميعاد المقرر لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات هو ميعاد سقوط يُسقط حق الجهاز المركزي للمحاســبات في الاعتراض على قرار الجزاء بفواته ، يرجع إلى أن هذا الميعاد مقرر لمصــلحة الموظف ، وبالتالي فالجهاز إما أن يُعلن موافقته على قرار الجزاء أو يعترض عليه أو يقعد عن الإفصــاح عن موقفه منه ، فإذا تُرك الأمر كذلك دون وضــع حد أقصــى للميعاد ظل موقف الموظف معلقًا تحت ســطوة الاعتراض إلى أجل غير مسمى ، وهي ذات الحكمة التي أوجب بسببها المشرع على النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية على العامل خلال الثلاثين يومًا التالية ، وهو ميعاد مقرر أيضًــا لمصــلحة الموظف ، حتى لا يظل ســيف الاتهام مســلطًا على متهم الأصــل فيه البراءة ، وحتى لا يجمد وضــعه الوظيفي فلا تُقبل اســتقالته ويُحرم من ترقياته ، وهو ميعاد مقرر أيضًــا

---

[199] راجع في ذلك أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 672 لسنة 6ق ، بجلسة 1962/1/12 ، 1435 لسنة 34ق ، بجلسة 1990/4/14 ، الموسوعة الإدارية الحديث – الجزء 29 ، ص580 ، 5060 لسنة 41ق ، بجلسة 2001/7/2 ، مجموعة السنة 46 – الجزء الثاني ، ص1973 .

[200] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 221 لسنة 60 ق.ع ، بجلسة 2016/9/3 – حكم غير منشور.

لمصـــلحة النيابة الإدارية فإذا تجاوزت هذه المدة فقد يترتب على هذا التجاوز ضـــياع معالم المخالفة واختفاء أدلتها ، ومن ثم فإن اعتبار هذا الميعاد ميعاد سقوط يؤدي بطبيعة الحال إلى استقرار الوضع الوظيفي للعاملين ، عكس الحال لو ظلوا مهددين أزمانًا طويلة بشبح الاتهام ، مما ينعكس أثره على مصلحة العمل وحسن سيره ، فضلاً عن أن مرور الثلاثين يوماً دون إقامة الدعوى التأديبية ينم عن إهمال وتصـــرف غير معقول من النيابة الإدارية ، لذلك فإنه يتعين اعتبار هذا الميعاد ميعاد سقوط ويجب على المحكمة التأديبية أن تقضـي به من تلقاء نفسـها (حكم المحكمة الإدارية العليا ، دائرة توحيد المبادئ ، جلسة 2015/5/2 – الطعن رقم 15280 لسنة 55 ق.ع)

وتابعت المحكمة قائلة : " ومن حيث إنه هديًا بما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق ، أن رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات قد اعترض على الجزاءات الموقعة على المطعون ضدهم لما نُسب إليهم من مخالفات في ضوء تحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم 390 لسنة 2010 نيابة الثقافة ، وبتاريخ 2012/11/6 طلب رئيس الجهاز من النيابة الإدارية إحالة المطعون ضـــدهم إلى المحاكمة التأديبية ، وإذا لم تبادر النيابة الإدارية إلى إقامة الدعوى التأديبية ضد المطعون ضدهم بناء على طلب الجهاز المركزي للمحاسبات إلا بتاريخ 2012/12/10 أي بعد انقضاء الميعاد المقرر لإقامة الدعوى التأديبية وهو ثلاثون يومًا من تاريخ طلب الجهاز المركزي للمحاســبات من النيابة الإدارية تحريك الدعوى التأديبية ، بحســبان أن هذا الميعاد هو ميعاد ســقوط طبقًا لما اســتقر عليه قضــاء المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ على النحو المُشـار إليه ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى التأديبية لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى ذات المذهب ، فإنه يكون قد صـــدر متفقًا وصحيح حكم القانون ، ويكون الطعن عليه غير قائم على سند صحيح من القانون جديرًا بالرفض " [201].

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا قضــاءها الســابق بأحكامها المتواترة بعد ذلك ومنها حكمها في الطعن رقم 28714 لســـنة 60 قضـــائية عـــليا بـــجلســـة 15 يـــونـــية 2019 [202] .

[201] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 221 لسنة 60ق.ع ، بجلسة 2016/9/3 ، سلفت الإشارة إليه .

[202] رددت المحكمة الإدارية العليا المبادئ السـابقة بشـأن اعتبار الميعاد المقرر للنيابة الإدارية لإقامة الدعوى التأديبية بطلب من رئيس الجهاز المركزي للمحاســبات ميعاد ســقوط يترتب على فواته عدم قبول الدعوى التأديبية حيث جاء بحكمها في الطعن رقم 28714 لسنة 60 ق.ع بجلسة 2019/6/15 بهذا الخصوص " .... ولما كانت الحكمة التي تغياها المشرع من جعل الميعاد المقرر لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات هو ميعاد سقوط أن هذا الميعاد مقرر لمصلحة الموظف وبالتالي فالجهاز إما أن يُعلن موافقته على قرار

وعلى صـــعيد الأحكام الصـــادرة من المحاكم التأديبية بقبول الدعاوى التأديبية المُقامة من النيابة الإدارية بعد المواعيد المحددة لرفعها من قبلها ، فقد انتهجت المحكمة الإدارية العليا النهج نفسـه حيث اسـتقر قضـاؤها على إلغاء أحكام المحاكم التأديبية الصـــادرة بقبول الدعاوى التأديبية المرفوعة من النيابة الإدارية بعد مرور مدة الثلاثين يومًا المحددة لها لرفع تلك الدعاوى بطلب من رئيس الجهاز المركزي للمحاسـبات بشـأن اعتراضـه على قرارات الجزاءات الصـادرة في المخالفات المالية باعتبارها مدة سـقوط مقررة لمصـلحة العامل المحال للمحاكمة التأديبية ، وبالتالي فإن قبول المحاكم التأديبية لتلكم الدعاوى والفصـــل فيها ومجازاتها للمحالين أمامها يتعارض ومبدأ العدالة الناجزة في المجال التأديبي لكون هذا المســـلك من قِبَلْ المحاكم التأديبية يُســـهم في تراخي النيابة الإدارية في الالتزام بالمواعيد المحددة لها لرفع تلك الدعاوى على النحو الذي يجعل المركز الوظيفي للموظف العام مهددًا لفترة طويلة بما ينعكس سلبًا على حقوقه الوظيفية كأثر لاستطالة فترة اعتباره محالاً للمحاكمة التأديبية ، فضلا عن فترة محاكمته فعليًا .

ومن أحكام المحكمة الإدارية العليا بهذا الاتجاه حكمها في الطعن رقم 16907 لسـنة 58 قضـائية عليا ، بجلسـة 18 فبراير 2018 [203]. وحكمها في الطعنين رقمي 11250 لسنة 57 قضـائية عليا ، 12363 لسـنة 57 قضـائية عليا بجلسـة 2 يوليه 2018 [204]. وحكمها في الطعن رقم 41584 لسـنة 60 قضـائية عليا بجلسـة 17 نوفمبر 2018 والذي جاء ببعض أسبابه بهذا الخصوص " .... ومن حيث استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن المشـــرع قد اختص الجرائم ذات الطابع المالي بأحكام متميزة ، فلم يجعل قرارات الجهة الرئاســـية بالتصـــرف في

الجزاء أو يعترض عليه أو يقعد عن الإفصـــاح عن موقفه منه ، فإذا تُرك الأمر كذلك دون وضـــع حد أقصـــى للميعاد ظل موقف الموظف معلقًا تحت سطوة الاعتراض إلى أجل غير مُسمى وهي ذات الحكمة التي أوجب بسببها المشرع على النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية على العامل خلال الثلاثين يومًا التالية وهو ميعاد مقرر أيضًا لمصلحة الموظف حتى لا يظل سيف الاتهام مُسلطًا على متهم الأصل فيه البراءة وحتى لا يجمد وضعه الوظيفي فلا تُقبَل استقالته ويُحرم من ترقياته ، وهو ميعاد مقرر أيضًا لمصلحة النيابة الإدارية فإن تجاوزت هذه المدة فقد يترتب على هذا التجاوز ضـــياع معالم المخالفة واختفاء أدلتها . ومن ثم فإن اعتبار هذا الميعاد ميعاد سـقوط يؤدي بطبيعة الحال إلى تصـويب الوضـع الوظيفي للعاملين عكس الحال لو ظلوا مهددين أزمانًا طويلة بشـبح الاتهام مما ينعكس أثره على مصـلحة العمل وحسـن سـيره ، فضـلاً عن أن مرور الثلاثين يومًا دون إقامة الدعوى التأديبية ينم عن إهمال وتصـرف غير معقول من النيابة الإدارية ، لذلك فإنه يتعين اعتبار هذا الميعاد ميعاد سـقوط ويجب على المحكمة التأديبية أن تقضي به من تلقاء نفسها .... " .

= راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 28714 لسنة 60ق.ع ، بجلسة 2019/6/15 حكم غير منشور .

[203] حكم غير منشور .

[204] حكم غير منشور .

التحقيق في هذه الجرائم نهائية ، وإنما نظم نوعًا من التعقيب عليها لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ، فأوجب في القانون رقم 144 لسنة 1988 على الجهات الإدارية إخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بجميع القرارات الصادرة منها في شأن المخالفات المالية التي وقعت فيها ، وأعطى رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات حق طلب تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الأوراق كاملة إليه ، وأوجب على النيابة الإدارية باعتبارها السلطة المختصة بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية إقامة الدعوى التأديبية خلال مدة الثلاثين يوماً التالية ، واعتبر المشرع العامل محالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية ضده ، ورتب على هذه الإحالة عدم جواز قبول استقالة الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية وعدم جواز ترقيته .

وتابعت المحكمة قائلة " وحيث إن الحكمة التي تغياها المشرع من جعل الميعاد المقرر لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات هو ميعاد سقوط ، يُسقط حق الجهاز المركزي للمحاسبات في الاعتراض على قرار الجزاء بفواته ، يرجع إلى أن هذا الميعاد مقرر لمصلحة الموظف ، وبالتالي فالجهاز إما أن يُعلن موافقته على قرار الجزاء أو يعترض عليه أو يقعد عن الإفصاح عن موقفه منه ، فإذا تُرك الأمر كذلك دون وضع حد أقصى للميعاد ظل موقف الموظف معلقًا تحت سطوة الاعتراض إلى أجل غير مُسمى ، وهي الحكمة نفسها التي أوجب بسببها المشرع على النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية على العامل خلال الثلاثين يومًا التالية ، وهو ميعاد مقرر أيضًا لمصلحة الموظف ، حتى لا يظل سيف الاتهام مسلطًا على متهم الأصل فيه البراءة ، وحتى لا يجمد وضعه الوظيفي فلا تُقبل استقالته ويُحرم من ترقياته ، وهو ميعاد مقرر أيضًا لمصلحة النيابة الإدارية ، فإن تجاوزت هذه المدة فقد يترتب على هذا التجاوز ضياع معالم المخالفة واختفاء أدلتها ، ومن ثم فإن اعتبار هذا الميعاد ميعاد سقوط يؤدي بطبيعة الحال إلى استقرار الوضع الوظيفي للعاملين ، عكس الحال لو ظلوا مهددين أزمانًا طويلة بشبح الاتهام ، مما ينعكس أثره في مصلحة العمل وحسن سيره ، فضلاً عن أن مرور الثلاثين يومًا دون إقامة الدعوى التأديبية ينم عن إهمال وتصرف غير معقول من النيابة الإدارية ، لذلك فإنه يتعين اعتبار هذا الميعاد ميعاد سقوط ، ويجب على المحكمة التأديبية أن تقضي به من تلقاء نفسها ...

وأردفت المحكمة قائلة ... " ومن حيث إنه وترتيبًا على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن النيابة الإدارية انتهت في قضيتها رقم 189 لسنة 2009 إلى التوجيه بمجازاة الطاعنة إداريًا فصدر القرار رقم 269 لسنة 2010 بمجازاتها بعقوبة الإنذار واخطر الجهاز المركزي للمحاسبات بذلك بتاريخ 2010/11/1 فاعترض رئيس

الجهاز على هذا القرار بتاريخ 2010/11/28 وطلب من النيابة الإدارية إحالة الطاعنة وآخرين للمحاكمة التأديبية بتاريخ 2010/11/29 ومن ثم كان يتعين على النيابة الإدارية إحالة الطاعنة للمحاكمة التأديبية في موعد أقصـــاه 2010/12/28 ، وإذا أقامت دعواها رقم 86 لسنة 53 ق أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بإحالة الطاعنة وآخرين للمحاكمة التأديبية والصـــادر فيها الحكم الطعين بتاريخ 2011/5/19 فمن ثم يكون قد ســقط حقها في إقامة هذه الدعوى ، وإذ لم ينتهي الحكم الطعين إلى ذلك ، ودلف إلى موضـــوع الدعوى وما نســـب إلى الطاعنة قاضـــيًا بمجازاتها بخصم أجر شهر من راتبها فيكون قد صدر على غير سند يبرره مخالفًا لصحيح حكم القانون جديرًا بإلغائه فيما قضى به من مُجازاة الطاعنة بخصم أجر شهر من راتبها والقضاء بعدم قبول الدعوى التأديبية " [205].

وقد انتهت الإدارية العليا إلى الحكم بإلغاء حكم المحكمة التأديبية للأسباب التي أوردتها وأخصـها إقامتها من قِبلْ النيابة الإدارية بعد المواعيد المحددة لإقامتها بحسـبانها من مواعيد السـقوط المقررة لمصـلحة الموظف العام على النحو الذي يسـتوجب سـرعة إقامة الدعوى التأديبية حتى لا يظل وضـعه الوظيفي مهددًا بعدم الاسـتقرار إعمالاً لمبدأ العدالة الناجزة في مجال المحاكمات التأديبية .

وقد عادت المحكمة الإدارية وأكدت قضـاءها السـابق بعديد من أحكامها ومن بينها حكمها في الطعنين رقمي 29413 ، 29415 لسنة 60 قضائية عليا بجلسة 23 مارس 2019 [206]. وحكمها في الطعن رقم 31422 لسنة 54 قضائية عليا بجلسة 18 مايو 2019 [207].

وصـفوة القول أنه " يسـتخلص من أحكام المحكمة الإدارية العليا سـالفة الذكر تبنيها سـياسـة قضـائية مفادها تكريس العدالة الناجزة في مجال المحاكمات التأديبية عبر تفسـيرها للنصـوص القانونية المتعلقة بمواعيد إقامة الدعوى التأديبية سـواء بطلب من رئيس الجهاز المركزي للمحاسـبات حال اعتراضـه على قرارات الجزاءات التأديبية الصـادرة بشـأن المخالفات المالية خلال ثلاثين يوماً من إخطاره بذلك ، أو تلك المحددة للنيابة الإدارية لإقامة الدعوى التأديبية خلالها – الثلاثون يومًا التالية لطلب الجهاز المركزي – مُكيفة إياها على أنها مواعيد سقوط مقررة لمصـلحة الموظف العام كضـمانة له حتى لا يظل سـيف الاتهام مسـلطًا عليه لفترة طويلة ، وحتى يسـتقر وضـعه الوظيفي ، فضـلاً عن

[205] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 41584 لسنة 60ق.ع ، بجلسة 11/17م2018 . حكم غير منشور .
[206] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 29413 ، 29415 لسنة 60 ق.ع ، بجلسة 2019/3/23 ، حكم غير منشور .
[207] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 31422 لسنة 54 ق.ع ، بجلسة 2019/5/18 حكم غير منشور .

مصلحة العمل الإداري وحسن سيره على النحو الذي يقتضي سرعة إقامة الدعوى التأديبية والفصل فيها ، وهو بلاشك اتجاه محمود يصب في اتجاه تحقيق وتكريس العدالة الناجزة في المجال التأديبي .

المطلب الثانى
إعفاء هيئة مفوضى الدولة من إعداد تقرير برأيها
فى بعض الدعاوى الإدارية

تعد هيئة مفوضي الدولة أحد أعمدة القسم القضائى بمجلس الدولة المصري منذ صدور قانون المجلس الثانى رقم 165 لسنة 1955 , وما تلاه من قوانين لاحقه حتى صدور القانون الحالي رقم 47 لسنة 1972م , وقد أوضحت المذكرة الإيضـــاحية للقانون رقم 165 لســـنة 1952 دور الهيئة فى جملة أمور أظهرها ما يتعلق بتقديم معاونة فنية للمحكمة المختصة تتعلق بتمحيص القضايا الإدارية تمحيصاً يضئ ما أظلم من جوانبها ويجلو ما غمض من دقائقها برأي تتمثل فيه الحيدة لصـالح القانون وحده [208] عبر ما تضـعه من تقرير برأيها القانوني بشـأن موضـوع الدعوى الإدارية .

وطبقاَ لنصـــوص المواد 27 , 28 , 29 من قانون مجلس الدولة , وكذلك ما اســتقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا فإن إيداع تقرير هيئة المفوضـين قبل نظر موضـوع الدعوى يُعدُ إجراءً جوهرياً من النظام العام لأن من شان إيداعه أن تتاح الفرصه لطرفي الخصومة القضائية للتعقيب على ما ورد به من وقائع ومن رأي على النحو الذى تســتجلى منه المحكمة عناصـــر المنازعة من جانبيها المادي والقانوني. الأمر الذى يجعل من إيداع هذا التقرير أحد مفترضـــات ومرتكزات طبيعة المنازعة الإدارية , والأســـس التنظيمية التى تقوم عليها قواعد الإجراءات الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة وكلها أمور تتعلق بالنظام العام للقضـاء الإداري لما يوفره من ضـمانة جوهريه لصـالح طرفى المنازعة الإدارية أمام القضـاء الإدارى لتحقيق مرحلة تحضـيرها وتهيئتها للفصـل فيها بحيث يترتب على القضـاء فى موضـوع النزاع دون إيداع هذا التقرير بطلان الحكم لإهداره حق الدفاع لطرفى الخصـومة , فضـلاً عن مخالفته للنظام العام القضائى [209] .

---

[208] د. محمد فوزي نوبجي , القضـاء الإداري , المرجع السـابق , ص272, المستشـار / وليد محمود ندا , سـلطات مفوضـى الدولة فى تحضير الدعوى الإدارية , طبعة 2014م, ص45 .

[209] حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 4407 لسنة 45 ق. ع بجلسة 2002/2/16, وحكمها فى الطعن رقم 3057 لسنة 52 ق ع بجلسة 2005/11/18 مشار إليهما فى مؤلف المستشار / وليد محمود ندا , المرجع السابق , ص45– 48.

وإذا كان الأصل المسلم به هو ضرورة قيام هيئة مفوضى الدولة أمام محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة – بإستثناء الدعاوى التأديبية – بإيداع تقرير برأيها القانوني فى موضوع الدعوى الإدارية تمهيداً للفصل فيها على النحو الذى يحدد واقعاتها المادية والمسائل القانونية التى تثيرها ورأي مفوضى الدولة بشأنها , إلا أنه خروجاً على هذا الأصل وتلك القاعدة , وعملاً بمبدأ الأقتصاد فى إجراءات الخصومة الإدارية تحقيقاً لمبدأ العدالة الناجزة فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على استثناء منازعات وقف تنفيذ القرارات والأحكام الإدارية من ضرورة إيداع تقرير من قبل هيئة المفوضين بشأنها , كما خرج المشرع المصري على هذا الأصل بدوره فى بعض القوانين المنظمة للإنتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية كقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014م , وقانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014م , وقانون الهيئة الوطنية للإنتخابات رقم 198 لسنة 2017م[210] , وهو الاتجاه الذى باركته المحكمة الإدارية العليا بأحكامها المتواترة بشان الطعون الانتخابية وهو ما نوجزه فى فرعين يتعلق أولاهما بإعفاء هيئة المفوضين من إعداد تقرير فى طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون عليها بالإلغاء , ويتعلق الآخر بإعفائها من إعداد تقرير بشان الطعون الإنتخابية .

الفرع الأول : إعفاء هيئة المفوضين من إعداد تقرير فى طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون عليها بالإلغاء :

سلك القضاء الإداري المصرى وعلى قمته المحكمة الإدارية العليا مسلكاً يتفق وطبيعة الفصل فى طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون عليها بالإلغاء مفاده عدم إستلزام تحضير تلكم الطلبات من قبل هيئة المفوضين خروجاً على الأصل العام بالنسبة للفصل فى المنازعات الإدارية وضرورة تحضيرها بإعتبار التحضير يعد من أسس النظام العام للقضاء الإداري وأحد أهم قواعد الإجراءات الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة .

وقد شيدت المحكمة الإدارية العليا مسكلها بهذا الصدد على حجة مفادها أن إجراء تحضير الدعوى من قبل هيئة المفوضين وما قد يستغرقه من وقت قد يطول لا يتناسب والطابع الخاص لطلبات وقف التنفيذ ذات الطبيعة العاجلة على النحو الذي يبرر إمكانية الفصل فى تلك الطلبات دون إستلزام إجراءات التحضير إدراكاً لطبيعتها , وصحيح النظر فى شأنها. ذلك أن استلزم إجراءات التحضير بالنسبة لطلب وقف التنفيذ يخالف طبيعته , ويفوت غايته ويهدر ظروف الاستعجال وهى قوامه ومبرره[211].

---

[210] راجع ما سبق بالطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل.

[211] حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 2170 لسنة 29 ق .ع. بجلسة 1987/3/21م , وحكمها فى الطعن رقم 270 لسنة

وقد تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا على اســتثناء طلبات وقف التنفيذ من إجراء تحضــيرها من جانب هيئة المفوضــين إعمالاً لمبدأ الاقتصــاد فى الخصــومة الإدارية , وتحقيقاً لفكرة العدالة الناجزة فى تلكم النوعية من المنازعات مراعاة لطبيعتها العاجلة , ومن ذلك حكمها فى الطعن رقم 950 لسنة 35 قضائية عليا , بجلسة 12 من أكتوبر 1994 , وحكمها فى الطعن رقم 4449 لســنة 38 قضــائية عليا , بجلســة 20 يونيه 1996 ,وحكمها فى الطعن رقم 2917 لسنة 40 قضائية عليا بجلسة 4 ديسمبر 2004[212] . وحكمها فى الطعن رقم 19668 لسنة 61 قضــائية عليا , بجلســة 23 مارس 2019 والذي جاء بأحد أســبابه فيما نحن بصــدده ....أن إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة قبل النظر فى موضوع الدعوي هو إجراء جوهري من النظام العام , لأن من شأن إيداع هذا التقرير أن تتاح الفرصة لطرفي الخصومة القضائية فى أن يعقبا على ما ورد به من وقائع ومن رأي قانوني من شأنه أن تستجلي به المحكمة بصــورة أدق مختلف عناصــر المنازعة من جانبها الواقعي والقانوني , الأمر الذي يجعل من إيداع تقرير هيئة مفوضــي الدولة أمر تفرضــه طبيعة المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة ويعد من الأســس التنظيمية الرئيســية التي يقوم عليها قواعد إجراءات نظر الدعاوي المذكورة والفصــل فيها وهي أمور كلها من النظام العام للقضاء الإداري , وعلى هذا المقتضي فإن الإخلال بهذا الإجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى . ولا ينال من ذلك ما جرى به قضاء هذه المحكمة استثناء عن عدم التقيد بهذا الأصل إذا كانت المحكمة بصدد بحث طلب عاجل بوقف تنفيذ قرار مطلوب إلغاؤه , لأن مناط إعمال الاستثناء ألا تتجاوز المحكمة طلب وقف التنفيذ إلى الفصــل فى موضــوع الدعوى بحكم منه للخصــومة فيها , إذ يتعين عليها فى هذه الحالة الإلتزام بالأصــل العام المشار إليه وإلا وقع حكمها باطلاً...." [213]

الفرع الثاني : إعفاء هيئة المفوضين من إعداد تقرير بشأن الفصل فى الطعون الإنتخابية:

تعد الطعون الانتخابية أحد أبرز تطبيقات مبدأ العدالة الناجزة الســريعة فى قضــاء مجلس الدولة المصــري وعلى قمته المحكمة الإدارية العليا نظراً للطبيعة الخاصــة لتلك النوعية من الدعاوى , وهو الأمر الذي تبناه المشــرع

---

32 ق .ع , بجلسة 1989/6/24م.

= مشار إليهما فى د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة , قضاء الأمور الإدارية المستعجلة , منشأة المعارف بالإسكندرية , طبعة سنة 2006 , ص141 وما بعدها .

[212] مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا فى ربع قرن , الفترة من 1991/10/1 إلي 2016/9/30 , مجموعة المكتب الفني , الجزء الرابع , ص2703 وما بعدها .

[213] حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 19668 لسنة 61 ق .ع بجلسة 2019/3/23 . غير منشور .

المصري عقب صدور الدستور الحالي لعام 2014م فى عدة قوانين أهمها قانون مجلس النواب لعام 2014م , وقانون مباشرة الحقوق السياسية عقب تعديله عام 2014م وقانون الهيئة الوطنية للانتخابات لعام 2017[214] والتى تضمنت جميعها نصوصاً صريحة بشأن الفصل فى الطعون الانتخابية على وجه السرعة , ودون إستلزام عرض الطعن على هيئة المفوضين لإعداد تقرير بشأنه .

والحقيقه أن المتتبع للإتجاهات الحديثة للمحكمة الأدارية العليا بشان الدعاوى والطعون الانتخابية يجد أنها قد أتجهت صوب الإكتفاء بإبداء مفوض الدولة رأيه شفاهة بصددها فى جلسة المرافعة , مع إثبات ذلك فى محضر الجلسة , دون إستلزام إيداع تقرير مكتوب , حتي قبل التعديلات التى تم إدخالها على قانونى مباشرة الحقوق السياسية ومجلس النواب , وكذا قبل صدور قانون الهيئة الوطنية للإنتخابات , وهو بلا ريب اتجاه محمود يصب فى اتجاه تحقيق العدالة الناجزة , والفصل فى تلكم النوعية من الدعاوى والطعون خلال أجل قصير مراعاة لطبيعتها الخاصة .

ومن أحكام المحكمة الإدارية العليا بهذا الخصوص حكمها فى الدعوى رقم 2716 لسنة 28 قضائية عليا بجلسة 10 ديسمبر 2011م والذى جاء بصدده فى وقائع الحكم أنه تم إيداع تقرير الطعن بشأنه بتاريخ 2011/11/17م , وتم تحديد جلسة 2011/11/21م لنظره , وفيها مثل طرفا الخصومة وأبدى كل منهما دفاعه , كما أبدى ممثل هيئة مفوضي الدولة الرأي القانوني بشأن الطعن على وفق الثابت بمحضر الجلسة .. وقد صدر الحكم فيه بجلسة 10 ديسمبر 2011م [215] حيث لم يستغرق الفصل فيه سوى ثلاثة وعشرون يوماً من تاريخ إيداع الطعن , وكذلك حكمها فى الدعوى رقم 3420 لسنة 58 قضائية عليا , بجلسة 24 ديسمبر 2011م والذى جاء كذلك بواقعاته أنه بتاريخ 2011/11/24م تم إيداع تقرير الطعن المذكور حيث تم تحديد جلسة 2011/12/3م لنظره أمام دائرة فحص الطعون , وفيها مثل طرفا الخصومة وأبدى كل منهما دفاعه , وأبدى ممثل هيئة مفوضي الدولة الرأي القانوني بشأنه وفق الثابت بمحضر الجلسة , وبهذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة 2011/12/5م , وفيها قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى موضوع لنظره بجلسة 2011/12/15 م حيث تم نظر الطعن أمامها على النحو المبين بمحضر هذه اللجسة , وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة 2011/12/24م

---

[214] راجع ما سبق بالمطلب الثانى من المبحث الأول من هذا الفصل .

[215] راجع هذا الحكم بمجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى شأن الأحزاب السياسية والانتخابات الرئاسية والبرلمانية من أول يوليو 2011م إلى آخر ديسمبر 2016م , مجموعة المكتب الفني , ص297.

(216) .

والمستفاد من الحكم السابق أن الفصل فيه لم يستغرق سوى شهر من تاريخ إيداع تقرير الطعن حتى صدور حكم الإدارية العليا بشأنه , وكذلك إبداء مفوض الدولة لرأيه شفاهة بمحضر الجلسة .

وقد سارت المحكمة الإدارية العليا فى الاتجاه ذاته بأحكامها المتواترة بعد ذلك مكتفيه بإبداء هيئة مفوضي الدولة لرأيها القانوني فى موضوع الدعوى شفاهة فى جلسة المرافعة , فضلاً عن فصل المحكمة فى الدعوى على نحو سريع فى غضون مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة , ومن ذلك حكمها فى الدعوى رقم 109886 لسنة 61 قضائية عليا بجلسة 7 أكتوبر 2015م والتى تم إيداع تقرير الطعن بشأنها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 30 ديسمبر 2015م[217] وحكمها فى الطعن رقم 1401 لسنة 62 قضائية عليا بجلسة 11 أكتوبر 2015م[218] , وحكمها فى الطعن رقم 45521لسنة 61 قضائية عليا بجلسة 10 أبريل 2016م , والذى تم إيداع تقرير الطعن بشأنه بتاريخ 29 مارس 2016م , وقد جاء ببعض فقرات هذا الحكم المتعلقة بواقعاته أن ممثل هيئة مفوضي الدولة قد أبدى رأيه القانوني فى الطعن أثناء تداول نظره أمام دائرة فحص الطعون[219] .

وجملة القول أن المشرع المصري , مؤيداً فى ذلك بما أستقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا , قد تبنى سياسة تشريعية مفادها الاقتصاد فى إجراءات بعض الدعاوى والطعون الإدارية , كالدعاوى التأديبية والطعون الانتخابية , تحقيقاً لمبدأ العدالة الناجزة على النحو الذي يكفل الفصل فى تلك النوعية من الدعاوى والطعون خلال مدة معقولة . وهو بلا ريب اتجاه محمود يتطلب مزيداً من التوسع فيه بشأن بعض الدعاوى الإدارية الآخرى من خلال تبنى المشرع لبعض الوسائل التى استحدثها المشرع الفرنسى بتقنين العدالة الإدارية كالأخذ بنظام الدوائر الفردية , وحظر الطعن بالاستئناف فى بعض الأحكام الإدارية , وهو ما نهيب بالمشرع المصري أن يحذو حذوه وصولاً للترضية القضائية التى يتغياها رافع الدعوى على نحو سريع بإعتبارها غاية الحق فى التقاضى ولُحمة سَداه .

---

(216) مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا , المرجع السابق , ص297 .

(217) راجع هذا الحكم بمجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى شأن الأحزاب السياسية والانتخابات الرئاسية والبرلمانية من أول يوليو 2011م إلى آخر سبتمبر 2016م , مجموعة المكتب الفني , ص622 .

(218) راجع هذا الحكم بالمجموعة السابقة , ص650.

(219) راجع هذا الحكم بالمجموعة السابقة , ص676 .

خاتمـــة وتوصيـــات

تناولت الدراســة الماثلة موضــوع " الوســائل المســتحدثة للفصــل فى الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة فى النظام القانوني الفرسي " وقد قسمنا دراستنا لهذا الموضوع لثلاثة فصول عرضنا فى الأول منها للفصل فى الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة فى النظام القانوني الفرنســي من خلال التصــدي لتأصــيل فكرة العدالة الناجزة فى مجال المنازعات الإدارية عبر تحديد الأساس القانوني للمدة المعقولة اللازمة للفصل فى الدعاوى الإدارية فى النظام القانوني الفرنسي فى مبحث أول , ومضمون تلك المدة ومعايير تحديدها فى مبحث آخر.

وتناولنا فى الفصــل الثانى وســائل الفصــل فى بعض الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة طبقاً لتقنين العدالة الإدارية الفرنســي وتعديلاته المختلفة بهذا الخصــوص حيث عرضــنا لأبرز تلكم الوســائل والمتمثلة فى إعفاء المقرر العام من إعداد تقرير فى بعض الدعاوى الإدارية , وتبنى نظام القاضـــى المنفرد أو الدوائر الفردية بشـــأن بعض المنازعات الإدارية , وحظر الطعن بالاســتئناف فى بعض الأحكام الإدارية , وأخيراً التوجه صــوب الإســتعانة ببعض وسائل التقاضى الإلكترونى فى مجال الدعاوى والطعون الإدارية وذلك فى أربعة مباحث على التوالي .

وفى الفصــل الثالث والأخير تصــدينا لبيان مدى اعتناق القضــاء الإداري المصــرى لمبدأ الفصــل فى الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة من خلال تقســيمه لمبحثين عرضــنا فى أولهما للأســاس الدســتورى والقانوني للفصــل فى الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة فى النظام القانوني المصــرى , وكرســنا الآخر لأبرز تطبيقات القضـــاء الإداري المصــري للفصــل فى بعض الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة كالدعاوى التأديبية والطعون الإنتخابية , فضــلاً عما تبنته المحكمة الإدارية العليا بشأن الإكتفاء بإبداء هيئة مفوضى الدولة لرأيها شفاهة فى جلسة المرافعة بشأن موضوع الدعوى دون تطلب تقرير مكتوب بهذا الخصـــوص , وهو الاتجاه الذى باركه وإعتنقه المشـــرع المصـــري فى بعض التشريعات بعد صدور الدستور الحالى لعام 2014م وأبرزها قانون مباشرة الحقوق السياسية , وقانون مجلس النواب , وقانون الهيئة الوطنية للأنتخابات .

وقد اسفرت الدراسة الماثلة عن عدد من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلى:

<u>أولا</u>: نتائج الدراسة :

1ـــ أضحي الفصل فى المنازعات خلال مدة معقولة فى النظام القانوني الفرنسي أحد الحقوق ذات القيمة الدستورية على إثر صدور قرار المجلس الدستوري رقم 510 لسنة 2004 بتاريخ 20 يناير 2005 الذى أضفي عليه تلك

القيمة .

2ـــ أقر المشرع الفرنسي عبر تعديله لتقنين العدالة الإدارية بموجب المرسوم رقم 2005/911 بحق المتقاضين فى مطالبة الدولة قضـــائياً بتعويضـــهم عن الأضـــرار الناجمة عن تأخر فصـــل محاكم جهة القضـــاء الإداري فى منازعاتهم الإدارية خلال مدة معقولة مع تخويله لمجلس الدولة اختصاصاً منفرداً بالفصل فى تلكم الدعاوى.

3ـ اعتناق المشرع الفرنسي لنظام القاضي المنفرد " الدوائر الفردية" للفصل فى بعض الدعاوى الإدارية , خلافاً للأصل العام فى تشكيل محاكم جهة القضاء الإدارى , اسفر إلى حد كبير طبقاً للإحصاءات الواردة بتقارير مجلس الدولة السنوية إلى تقصير أمد الفصل فى تلك المنازعات على النحو الذى يصب فى خانة تحقيق العدالة الناجزة الجيدة , وهو ما ينطبق كذلك على تبنيه لنظام حظر الطعن بالاســـتئناف فى بعض الأحكام الإدارية , وإعفاء المقرر العام من إعداد تقرير فى بعض الدعاوى الإدارية .

4. عدم إعتناق القضاء المصري بجناحيه العادى والإدارى لمبدأ الفصل فى الدعاوى خلال مدة معقولة كأحد مفترضات الحق فى التقاضـى على الرغم من تبنى الدسـاتير المصـرية المتعاقبة نصـوصـاً صـريحة بشـأن كفالة الحق فى التقاضى وسرعة الفصل فى القضايا .

5. إضفاء المحكمة الدستورية العليا الطبيعة الدستورية على الحق فى محاكمة سريعة – أى الحق فى الفصل فى النزاع خلال مدة معقولة – لاسـيما فى المجال الجنائي تحقيقاً للعدالة الناجزة , وفى غير المجال الجنائي حماية للحقوق والحريات التى يكفلها الدستور باعتبار الترضية القضائية الناجزة هي الغاية التي يرنو إليها رافع الدعوى.

6ـ تبنى المشرع المصرى فى عدد من التشريعات فى مجال القانون العام – بعد صدور الدستور الحالى لعام 2014 – لفلسفة الفصل فى بعض الدعاوى والطعون الإدارية على نحو سريع مراعاة لطبيعتها الخاصة , ومن أبرز تلكم التشريعات قانون مباشرة الحقوق السياسية , وقانون مجلس النواب , وقانون الهيئة الوطنية للإنتخابات .

ثانيا: التوصيات:

1ـ نهيب بالمشرع المصري سرعة التدخل لتعديل قانون مجلس الدولة أو سن قانون تنظيم إجراءات التقاضى أمام جهة القضـاء الإدارى والذى طال إنتظاره لما يربو على نصـف قرن على نحو يكفل بشـكل صـريح الفصـل فى الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة من خلال تبسـيطه لإجراءات القاضـي , وتبنيه لبعض الوسـائل التى اسـتحدثها نظيره

الفرنسي بهذا الخصوص مثل نظام القاضي المنفرد , وحظر الطعن بالاستئناف فى بعض الاحكام الإدارية وإعفاء هيئة المفوضين من إعداد تقرير بالرأى القانوني فى بعض المنازعات الإدارية , علاوة على ما أقرته التشريعات المنظمة للإنتخابات الرئاسية والنيابية.

2ـــ نهيب بقضائنا الإداري , وعلى قمته المحكمة الإدارية العليا , أخذ زمام المبادرة بإرساء مبدأ الفصل فى الدعاوى والطعون الإدارية خلال مدة معقولة عملاً بنص المادة 97 من الدستور الراهن لعام 2014م , كما نناشدها بالتوسع فى تبسيط إجراءات الخصومة تحقيقاً للعدالة الناجزة .

3ـــ نهيب بالمحكمة الإدارية العليا التوجه صوب إرساء مبدأ مسئوولية الدولة عن تعويض المتقاضين عما يحيق بهم من اضرار جراء تأخر محاكم جهة القضاء الإدارى فى الفصل فى بعض الدعاوى الإدارية على نحو غير مبرر ومتجاوز فيه , مع وضعها لضوابط تلك المسئوولية على نحو ما فعل مجلس الدولة الفرنسي بحكمه التاريخي فى قضية Magiera وما تلاه من أحكام تصب فى معينه باعتبار الفصل فى الدعاوى خلال مدة معقولة يعد أحد المبادئ العامة الحاكمة لسير مرفق القضاء الإدارى , بل وأحد المبادئ الدستورية طبقاً للنظام الدستوري المصري.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل ,,,

قائمــة المراجــع

أولاً – باللغة العربية:

(أ) – مؤلفات عامة ومتخصصة:

1- د. أبو الوفا محمد أبو الوفا ، التنظيم القضائي ودور النيابة العامة في تحقيق العدالة الجنائية والناجزة في القانون المصري والإماراتي ، المؤتمر السنوي الدولي الرابع والعشرين " بُطء إجراءات التقاضي " ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 26 – 27 سبتمبر 2016 .

2- د. أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي ، دار النهضة العربية – القاهرة ، الطبعة الرابعة ، سنة 2004 .

3- د. أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، طبعة سنة 2000 .

4- د. أسعد فاضل منديل ، التقاضي عن بُعد ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الأول – العدد 21 ، سنة 2014 .

5- د. إسلام إبراهيم شيحا ، الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، العدد الأول – المجلد الأول ، سنة 2017.

6- د. أيمن محمد فتحي رمسيس ، نظرية الاستئناف في القانون الإداري – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، سنة 2012 .

7- د. جرجس إسحاق ، نظام مفوض الدولة في مصر ، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، سنة 2000 .

8- د. خالد ممدوح إبراهيم ، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، طبعة سنة 2008 .

9- د. سيد أحمد محمود ، دور الحاسب الإلكتروني أمام القضاء ، دار النهضة العربية . طبعة سنة 2008 .

10- د. شاديه إبراهيم المحروقي ، الإجراءات في الدعوى الإدارية ، دار الجامعة الجديدة – طبعة سنة 2005 .

11- د. شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية – طبعة سنة 2005 .

12- د. صفاء أوتاني ، المحكمة الإلكترونية " المفهوم والتطبيق " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 28 – العدد الأول 2012 .

13- د. عبد الناصر علي عثمان ، استقلال القضاء الإداري – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة 2008 .

14- د. غنام محمد غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة 2002 .

15- د. فتحية محمد قواري ، ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة – دراسة مقارنة - ، مجلة الاجتهاد

القضائي ، جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر ، العدد 13 ، ديسمبر 2016 .

16- د. لقمان عمر حسين ، الاختصاصات الدستورية لإبرام المعاهدات في الدولة الفيدرالية – دراسة تحليلية مقارنة ، مكتبة زين – بيروت ، طبعة 2016.

17- د. ليلى عصماني ، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لانجاح الخطط التنموية ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بسكرة – الجزائر ، العدد 13 – فبراير 2016 .

18- د. مجدي عبد الحميد شعيب ، آليات تمكين القضاء الإداري من الفصل في المنازعات في مدة معقولة تطور غير مسبوق في التشريع الفرنسي ، المؤتمر السنوي الدولي الرابع والعشرين " بطء إجراءات التقاضي " ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 26 – 27 سبتمبر 2016 .

= الدور الإجرائي للمفوض في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة بين النظامين المصري والفرنسي، بحث منشور بالمجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد رقم 12.

19- د. محمد باهي أبو يونس ، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية ، دار الجامعة الجديدة – طبعة سنة 2015 .

20- د. محمد جابر محمد عبد العليم ، مفوض الدولة بين القضاء الإداري المصري والفرنسي ، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة 2005 .

21- د. محمد فوزي نويجي ، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية – تنظيم مجلس الدولة – دعوى الإلغاء) دار الفكر والقانون – المنصورة ، طبعة سنة 2016.

22- د. محمد محمد عبد اللطيف ، قانون القضاء الإداري ، الكتاب الأول – نظام القضاء الإداري ، دار النهضة العربية – طبعة سنة 2001 .

23- د. محمود سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، منشأة المعارف – الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2004 .

24- د. هادي حسين الكعبي ، جاسم محمد الكرعاوي ، " مفهوم التقاضي عن بُعد ومستلزماته " ، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية ، العدد الأول – السنة الثامنة 2016 .

25- المستشار / وليد محمود ندا ، سلطات مفوض الدولة في تحضير الدعوى الإدارية ، بدون دار نشر ، طبعة سنة 2014 .

26- د. يوسف سيد سيد عواض ، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية ، رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، سنة 2012 .

(ب) – مجموعات الأحكام :

1- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا.

2- الموسوعة الإدارية الحديثة.

3- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (مجموعة المكتب الفني).

ثانياً – باللغة الفرنسية:

1- Anzil0ty (D.); Cours ds droit intermenational traduction français par Gidel. Paris – 1926.

2- Auby (J.-M.) et Drago (R.) ; Traité de contentieaux administratif, T. 1, 2 ém. éd., L.G.D.J., 1975.

3- Boyer-Capelle (C.), Gestion des dossiers et qualité de la justice, La Revue française d'administration publique n°159,2016.

4- Cassia (P.), " délai raisonable de jugement" in les Grands Arrets du contentieux Administrative, 3ém. éd., 2011

5- Chapus (R.); Droit du contentieux administratif, momtchrestien, 11 ém. éd., 2004.

= ; Lecture du code de la justice administrative, R.F.D.Ad, 2000

6- Chevallier-Govers (C.), « Le président du tribunal administratif au secours de la célérité de la justice administrative », Gaz. Pa l., 2000, D, pp. 1030-1047.

7- Corouge (E.); Le juge unique " Le contradictoire et les moyens relèves d'office " Gaz. Pal, 8 nov. 1997, no 311

8- Debbach (ch.); Contentieux administrative, Dalloze- paris, 1975

9- Delbez (L.); Les principes généraux de droit international public, 3ém. éd., 1964

10- De Guergue (M.); "Le double degré de juridiction " ; A.J.D.A., 2006.

11- De L'aubadere (A.); Venezia (CL.) ; Gaudement (Y.); Droit administratif. 17ém. éd.,

2002

12- Douchy-Oudot (M.), « Le souci d'efficacité de la justice, Propos introductifs », Gaz. Pa l., n°28,2004.

13- Drago (R.); Les cours administratives d' apple, R.F.D.A., no.. 2, 1988

14- Duverger (M.); Constitutions et Documents politiques, éd., P.U.F., 1987.

15- Fouletier (M.); La loi 30 juin 2000, relative devant le juridictions administrative, R.F.D.Ad. 2000 .

16- Forey (E.), « La dématérialisation de la justice et l'accès au juge », p. 456 s., in Donier Virginie, Lapérou-Scheneider Béatrice, L'accès au juge, Recherche sur l'effectivité d'un droit, Bruylant, 2013.

= « La visioconférence à l'épreuve du procès équitable », in « La visioconférence dans le prétoire », Les cahiers de la justice, n° 2. 2011.

17- Gaia (P.), Ghevontian (R.) Melin – Soucramanien (F.), olive (E.), Roux (A.) ; Les Grandes Decision du conseil constitutionnel, ouvrage cree par favoreu (L.) et Philip (L.), 17 ém. éd. 2013

18- Garrido (L.); " La responsabilisation des acteurs du procés administratif : remède aux délais excessifs de jugement ou avatar ? ", Droit Administratif – Rev. mensuelle lexisnexis jurisclasseur, no 5, mai 2011, étude 9.

19- Gaudmet (Y.) ; Droit administratif, 2 lé. éd., L G D J, 2015

20- Gerbay (P.); Les effets d'apple en voie d'annulatian, D. 1993.

21- Givernaud (S.); Le droit á un délai raisonable de jugement sur un principe général de droit européen ; A J D A, 2009.

22- Jean-Marc(P.) ; Poupeau, Diane (2015), « Télérecours, l'application qui bouscule les habitudes », AJDA, p. 1612 .

= « La visioconférence à l'épreuve du procès équitable », in « La visioconférence dans le prétoire », Les cahiers de la justice, n° 2. 2011.

23- Jouanneau (F.) « Télérecours, quel bilan deux ans après sa généralisation ? », Veille juridique–Alain Bensoussan Avocats, 28 octobre 2015 (http://www.alain-bensoussan.com/telerecours-bilan/2015/10/28.

24- Labetoulle (D.) ; Le référé nouveau est arrivé. A.d., 2000

25- Lascombe (V.), michel et vandendriessche, Xavier, code constitutionnel et Des Droits Fondamentaux, 5 ém. éd., Dalloz – 2016.

26- La Tournere ; Essai Sur les méthodes juridictionnelles au consiel d'etat , 1964.

27- Lévy (D.) ; Devand que soulever la question prioritaire de constitutionnalité , la question prioritaire de constitutionnalité, sous la Direction de Dominique Rousseau, Gazett du palais, lextenso éd. 2010

28- Lombard (M.) ; responsabilité de l' Etat pour la durée excessive des procés administratif , Droit Administratif no 10, octobre 2002.

29- Magmom (X.); La question prioritaire de constitutionnalité pratique et contentieux, A jeur au 1er novembre. 2010.

30- Marcel (V.); Droit administratif, 9 ém. éd., 1966

31- Mari (C.); La commissaire des opèration de Baurle, 1991

32- Pacteau (B.), Contentieux administratif, 7e édition refondue, Paris, P.U.F., 2005.

= vue de l'intérieur : La loi du 30 juin 2000 : une réforme exemplaire. R.F.D. ad. 2000

= Le juge unique dans les juridictions a dministratives , Gaz. Pal, 30 janr 1998

33- Patrice (S); Quel regard sur la jurisprudence du conseil constitutionnel sur le procès equitable, Nouveaux cahiers du conseil constitutionnel no 44 (Le conseil constitutionnel et le procès équitaule) – Juin 2014

34- Peiser (B.); contentieux administrative, 12 ém. éd., Dalloz. 2000.

35- Perrot (R.) ; institutions judiciaires , 12 ém. éd., Montchrestien. 2006.

36- Pinault (M.); perspectives ou vertes par la loi de 1987, E.D.C.E., 1988, no 40.

37- Prouvez (J.-B.), « Efficacité, rapidité : un nouveau discours de la méthode pour le juge administratif d'appel », Procédures, n° 6, 2003..

38- Rousseau (ch.); Le droit international public, paris – dalloz, 3ém. éde, 1965.

39- Rusen (E.); " Prévenir des Arriérés dans la justice administrative " , colloque 7. Juin 2010, Rapport du conseil d' Etat de France Questionnaire.

40- Victore (H.) ; le commissaire du gouvernement et le resbect du contraditoire, Recueil Dalloz – 1999 , 19 ém. Charonique

41 - Weber (A.); " Le juge administratif unique, nécessaire à l'éfficacité de la justice " , RFAP, no 125. Janyaier. 2008.